

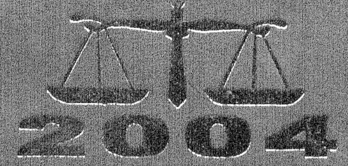
المستشار الدكتور

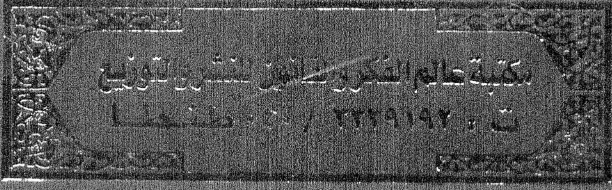
معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

المجلد الثانى

مصادر الالتزام - آثاره





المرجع فى التعليق على
نصوص القانون المدنى
المجلد الثانى

المرجع فى التعليق

على

نصوص القانون المدنى

يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالشرح وآراء الفقهاء والمذكرة الايضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٣ مقارنا بالتشريعات العربية

المجلد الثانى

مصادر الإلتزام - آثاره

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة السابعة

٢٠٠٤

مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع
ت ٣٣٣٩١٩٢/٠٤٠
ص.ب ٥٣٢ طنطا



٢ ـ آثار العقد

٢ ـ آثار العقد

مادة ١٤٥

ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث . ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الأثر لاينصرف الى الخلف العام .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٥ ليبى و ١٤٦ سورى و١٤٢ / ١ عراقى و ١٣١ سودانى و ٢٢٢ لبنانى و٢٠١ كويتى و٢٤١ تونسى و ٢٥٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٢٠٦ أردنى .

المذكرة الايضاحية:

لا تقتصر آثار العقد على المتعاقدين بذواتهم ، بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية ما لم تكن العلاقة القانونية شخصية بحتة ، ويستخلص ذلك من ارادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنية ، أو من طبيعة العقد كما هو الشأن فى شركات الأشخاص والايراد المرتب مدى الحياة ، أو من نص فى القانون ، كما هى الحال فى حق الانتفاع - وعلى ذلك

م ١٤٥

ينتقل الى الوارث ما يرتب العقد - من حقوق والتزامات ، أما الحقوق فيكون انتقالها كاملا ، بيد أن حكم الالتزامات يقتضى تحفظا خاصا يتصل بأحكام الميراث ، ذلك ان الوارث لا يلتزم بديون مورثه ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، الا بقدر ما يؤول اليه من التركة ، بل وينسبه ما يؤول اليه منها فى صلته بالورثة الباقين ، وبعد فليس ينبغى أن يعزل هذا النص عن النصوص التى تضمنها المشروع بشأن تصفية التركات .

الشرح والتعليق :.

توضح هذه المادة أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقه بالميراث .

ومعنى انصراف أثر العقد إلى الخلف العام هو أن [١] الحقوق التى ينشئها العقد تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث المتعاقد ، أما الالتزامات فيلاحظ فى شأنها أن فى الشريعة الإسلامية ـ وهى الشريعه التى تطبق فى مصر فى أكثر الأحوال فى مسائل الميراث ـ مبدأ خاصا يقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، ومقتضى هذا المبدأ أن يبقى الإلتزام فى التركة دون أن ينتقل إلى ذمة الوارث ، حتى تسدده التركة ، وتنتقل هذه خالية من الديون إلى الوارث .

وقد استقر القضاء على أن آثار العقد الصحيح لا تقتصر على المتعاقدين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فمتى نشأ العقد صحيحاً وخلصت له قوته الملزمه ، فإنه يكون حجه على الوارث أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث . ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه[٢].

---

١ ـ د/ السنهورى ـ المرجع السابق ص٢١٦ .
وايضاً د / عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ص ٣٦٧.
(٢) نقض مدنى ٣/٣/١٩٨٩ س٤٠ص٦٩٣ .

أحكام القضاء :

إذ كانت شخصيه الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثه وأموالهم الخاصه فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون ضده بالنسبه إلى الأطيان التى تثبت ملكيتها للغير وإلزام المورث برد ثمنها ، وإذ انقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث قام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعنين شخصيا بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الاطيان المشار اليها ولم يحمل التركة بهذا الالتزام يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

م ١٤٥

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٠٠ جنيه سنة ١٩٦٦ مدنى كلى أسيوط على مورث الطاعنين ..... بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٥٦ بالنسبة لمساحة ١٠ قراريط ، ٢ سهم والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ وذلك في مواجهة ..... وقال بيانا لدعواه انه بمقتضى عقد البيع المشار اليه باعه مورث الطاعنين أطيانا مساحتها ١٩ قيراطا مبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقبوض قدره ٦٠٠ جنيه وقد نازعته الاخيرة فى ملكية جزء من هذه الاطيان المبيعة واستصدرت فى مواجهة مورث الطاعنين حكما فى الدعوى رقم ٦٧٨ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى أسيوط قضى بتثبيت ملكيتها الى ١٠ قراريط ، ٢ سهم من هذه المساحة استنادا الى تقرير الخبير المنتدب وملحقه المودعين بتلك الدعوى ، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٤٠ ق ، ولما كان هذا العقد يعتبر مفسوخا بالنسبة للقدر الذى قضى فيه نهائيا لصالح .... فقد أقام دعواه بطلباته السابقة ، وبتاريخ ١/٢/١٩٦٩ قضت محكمة أسيوط الابتدائية بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين فعجلها المطعون ضده قبل الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات وبتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٠ قضت المحكمة بفسخ عقد البيع المذكور بالنسبة للمساحة المشار اليها وألزمت الطاعنين بأن يردوا للمطعون ضده مبلغ ٣١٨ جنيه ، ٨٤٨ مليم فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ سنة ٤٩ق ، وبتاريخ ٢/٦/١٩٧٥ قضت محكمة استئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الاول من السبب الاول بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن مورثهم باع الى المطعون ضده بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٦ أطيانا مساحتها ١٩ قيراطا من ضمن الاطيان التى يمتلكها بالميراث عن والده والبالغ مساحتها ١ فدان ، ٢ قيراط ، ١٩ سهم وان المطعون ضده لم يكتف بحيازة القدر المبيع له بل امتدت حيازته الى الاطيان المملوكة ...... التى قضى بتثبيت ملكيتها لها بالحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ٦٧٨ سنة ٥٨ مدنى كلى أسيوط الذى تأيد استئنافيا ومن ثم فان المساحة المبيعة الى المطعون ضده لا تشتمل على أى من أطيان السيدة المذكورة وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بفسخ عقد البيع المشار اليه بالنسبة لمساحة ١٠ قراريط ، ٢ سهم بمقولة انها مملوكة للسيدة ...... استنادا الى قرائن استخلصها من أوراق ومستندات واجراءات اثبات قدمت وتمت فى دعوى أخرى ، وكان لايجوز للمحكمة ان تركن الى اجراءات اثبات لم تتم أمامها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود : ذلك ان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى

م ١٤٥

أسيوط والحكم المؤيد له الصادر فى الاستئناف رقم ٦٧ سنة ٤٠ق ـ المودعة صورتيهما ملف الطعن ـ ان هذين الحكمين عرضا فى أسبابهما للخلاف الذى قام بين طرفى هذا الطعن وبين ..... حول ما إذا كان القدر المبيع من مورث الطاعنين الى المطعون ضده بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ قد شمل جزءا من أطيان المذكورة وحسما هذا الخلاف بالقضاء بتثبيت ملكيتها الى أطيان مساحتها ١٠ قراريط ، ٢ سهم ، أخذا بتقرير الخبير المنتدب فى تلك الدعوى الذى اطمأنت المحكمة الى سلامة ما انتهى اليه من شمول عقد البيع المشار اليه لتلك المساحة رغم انها مملوكة للسيدة المذكورة وليست ملكا للبائع (مورث الطاعنين) ولما كان القضاء فى هذه المسألة الاساسية قد حاز قوة الامر المقضى فإنه يمتنع على الخصوم أنفسهم التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الاساس فيما يدعيه أى منهم قبل الآخرين من حقوق مترتبة عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بفسخ عقد البيع بالنسبة للمساحة المقضى بتثبيت ملكيتها ..... وقدرها ١٠ قراريط ، ٢ سهم على قوله أنه لما كان المستأنفون (الطاعنون) قد أسسو استئنافهم على ان ما حكم به .... لا يدخل فى القدر الذى باعه مورثهم للمستانف عليه «المطعون ضده » بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ و هو امر سبق ان قضى فيه بحكم نهائى حائز لقوه الامر المقضى به فى الدعوى رقم ٩٧٨ لسنه ١٩٥٨مدنى كلى اسيوط و التى تأييد حكمها استئنافيا فى الاستئناف رقم ٦٧ سنه ٤٠ ق اذ قضت المحكمه فى تلك الدعوى و التى كان المستأنفون طرفا فيها بتثبيت ملكية اخذا بتقرير الخبير المقدم فيها و التى

استبانت منه ان المساحه المحكوم بتثبيت ملكيتها فيها تدخل فى القدر موضوع عقد البيع الصادر من مورث المستأنفين للمستأنف عليه ، و من ثم فلا يجوز العوده لاثبات هذا الشق من النزاع بعد ان فصل فيه بحكم قضائى نهائى ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ذلك ان حق المطعون ضده فى طلب فسخ عقد البيع بالنسبه لمساحه ١٠ قراريط ، ٢ سهم مترتب و متفرع من المسأله الاساسيه السابق الفصل فيها بين نفس الخصوم بان البيع قد شمل تلك المساحه رغم انها مملوكه ....وليس ملكا للبائع (مورث الطاعنين) ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ أقام قضاءه على قرائن ومستندات وإجراءات اثبات قدمت وتمت فى دعوى أخرى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل الوجه الثانى من السبب الاول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بفسخ عقد البيع الصادر من مورثهم ويلزم الطاعنين بأن يردوا للمطعون ضده مبلغ ٣١٨ جنيه ، ٨٤٨ مليم ، فى حين انه وقد صدر عقد البيع من مورثهم فإن الالتزام برد ما قبضه من ثمن يقع على عاتق تركته لأن الورثة لا يلتزمون بديون مورثهم الا فى حدود ما آل اليهم من أموال التركة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، وذلك انه لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وان ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة

م ١٤٥

الوارث لمجرد كونه وارثا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث الى المطعون ضده بالنسبة الى الاطيان التى ثبتت ملكيتها للغير والزام المورث برد ثمنها ، وإذ انقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث قام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعنين شخصيا بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الاطيان المشار اليها ولم يحمل التركة بهذا الالتزام ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للمبلغ المقضى به والزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم الى المطعون ضده مبلغ ٣١٨ جنيها و ٤٤٨ مليما تأييده فيما عدا ذلك .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٤٩٥)

متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف بالبيع - قابلة للإبطال لمصلحة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى - فإن للقاصر فى حال حياته ان يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما ان هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وماعليه فتؤول اليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه .

م ١٤٥

وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

(الطعن ٤٢ لسنة٢٤ق - جلســـة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٦١)

إذا كان الطاعنون وهم خلف عام لمورثهم لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه وهو تصرف بات غير مضاف الى ما بعد الموت ، فإنهم لايملكون من وسائل الإثبات قبل المتصرف اليها - المشترية - إلا ماكان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل.

(الطعن ٤٥٩ لسنة٢٥ق - جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦١س ١٢ ص٢٦٠)

الحكم الصادر ضد ملتزم المرفق العام والحراسة الإدارية التى كانت مفروضة عليه لا ينسحب أثره الى المرفق ذاته بعد إسقاط الإلتزام ، إذ أن إسقاط الإلتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة المرفق ، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الإدارة الحكومية للمرفق على الحكم المذكور يكون غير منتج متعينا رفضه .

(الطعن ٣٦٥ لسنة٣٦ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦١س ١٢ ص٦٩٦)

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى ان الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها فإذا هى أنهت الإلتزام بالإسقاط وعاد المرفق اليها فإنها لا تلتزم

بشئ من هذه الديون ما لم ينص فى عقد الإلتزام على التزامها به ، ذلك ان الملتزم لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق - لحسابه - وكيلا عن جهة الإدارة كما أنها لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن ١٢٥ لسنة٢٧ق - جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٢س ١٣ ص٩٥٢)

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ،وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها ، فإذا إنتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة فإنها لا تلتزم بشئ من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها، ذلك أن الملتزم فى إدارته المرفق لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن ٣١٢ لسنة٢٩ق - جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٤س ١٥ ص١٦١)

لا ينصرف أثر العقد الى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(الطعن ٥١٦ لسنة٢٩ق - جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٦٤س ١٥ ص١٠٢)

متى كان الحكم المطعون فيه فيما إنتهى اليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقت ما كان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ماسبق ان قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد

م ١٤٥

حاز قوة الشئ المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يصح الإعتراض بأن بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لايجعل الحكم الصادر فيها بتحديد الإستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة - ذلك ان المورث المذكور قد توفى بعد إنتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل اليهم عن طريق الوقف ولذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم بإعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه

(الطعن٤٩٣لسنة٢٩ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٤س ١٥ ص١١٦١)

الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه القرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وأنه قصد به الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا ان مجرد طعنهم فيه يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

(الطعن ٢٤٠ لسنة٣١ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٦٥س ١٦ ص١٢٣٥)

م ١٤٥

يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الإعتبارية للجمعية لا تثبت الا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الإعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافه الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، والى أن يتم الشهر لا يثبت الإستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الإعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

(الطعن ٣٠٤ لسنة٢٩ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٤س ١٥ ص٩٨٥)

يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة عامه تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم الى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث والوصية واستثنى من هذه القاعدة الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحتة وهى تستخلص من ارادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية ،أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون .

(نقض جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٨ س١٩ مج فنى مدنى ص ٢٥٤)

لتقرير ما اذا كانت آثار تنصرف الى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرام العقد ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون

م ١٤٥

ضـــده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما ، ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به ، اذ كان عليها ان تتحرى صفة من تعاقد معها ، وحدود تلك الصفة ، ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه ، فإن قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير .

(الطعن ٥٧٢ لسنة٣٤ق - جلســة ٢ / ١ / ١٩٦٩س ٢٠ ص ٣٢)

ان آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صله بأى من طرفيه سواء أكانت هذه الآثار حقا أم التزاما . واذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود .

(نقض جلســة ٢٠ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ مـج فنى مدنى ص ١٧١)

العقد سواء كان عرفياً أو رسمياً أو مسجلاً . غير ملزم إلا لعاقديه .

ان المطعون ضدهم ومورثهم اذ لم يكونوا أطرافا فى عقد القسمة المسجل الذى اختص فيه الطاعنون بأرض النزاع فان القاعدة فى نسبية أثر العقد طبقا لما جرى به نص المادة ١٤٥ من التقنين المدنى أنها لا تكون ملزمة الا لعاقديها سواء كان العقد عرفيا أو رسميا أو مسجلا .

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٤١ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٩١)

أثر العقد . إنصرافه الى طرفيه وإلى الخلف العام أو الخاص . عدم حجيته على الخلف إذا استند فى إثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى .

من المقرر ان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، وأنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا إستند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى .

(الطعن ٢٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٣٦٥)

تصرفات صاحب المركز الظاهر الى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو ايجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه . مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٨٨١)

قاعدة نسبية أثر العقود . لا تحول دون تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها .

م ١٤٥

مؤدى ذلك . نفاذ التصرف المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق الذى أسهم بخطئه - سلبا أو ايجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق . علة ذلك . التمسك بالوضع الظاهر . دفاع جوهرى . إغفال بحث مدى توافر شروطه . خطأ وقصور . (مثال فى إيجار) .

(الطعن ١٨٠٠ لسنة٥٧ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨س٣٩ ص١١٩٧)

العقد الصحيح . إنصراف آثاره الى الخلف العام . التزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . م ١٤٥ مدنى . علة ذلك .

(الطعن ١٩٧٩ لسنة٥٣ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٦٩٣)

عدم اقتصار آثار العقد على المتعاقدين . تجاوزها الى من يخلفهم خلافة عامة . استثناء العلاقات القانونية الشخصية . م ١٤٥ مدنى .

(الطعن ٢٠٤٤ لسنة٥٢ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٦٦٦)

أثر العقد . انصرافه الى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه. عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

(الطعن٨٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة١٠ / ١٢ / ١٩٩٢ س٤٣ص١٣١٠)

(الطعن ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩)

(الطعن ٣٤٦ لسنة٣٦ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص٨٥٣)

(الطعن ١٠٦ لسنة٣٣ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٨س ١٩ ص٢٥٤)

م ١٤٥

آثار العقد . خضوعها كأصل عام لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام.

(الطعن ٦٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

(الطعن ٧٥٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠)

(الطعن ١١٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٢٥٥)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ص ١١٥٦)

(الطعن ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١١ س ٢٩ ص ١٥٩)

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م٨٤٥ مدنى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذاً ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثة الشريك الذى أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف إليه باعتباره خلفاً عاماً

لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن يسرى فى حقه ما يسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنة التالية للقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٥/٤/١٩٩٢ س٤٣ ص٥٩٧)

أثر العقد . انصرافه إلى الخلف العام والتزامه بتنفيذ ما التزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به طالما أن العقد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة ما لم يطعن بطريق الطعن المناسب

(الطعن ٨٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٢ س٤٣ ص١٣١٠)

عدم اقتصار آثار العقد على المتعاقدين . تجاوزها إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية . استثناء العلاقات القانونية الشخصية البحته . م ١٤٥ مدنى .

إذ كان البين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة تقضى بأن آثار العقد لا

م ١٤٥

تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ولم يستثنى من هذه العباره إلا الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحته وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون .

(الطعن ٦٨٨ لسنة٦٤ق جلسة٨/١١/١٩٩٥ س٤٦ص١٠٩١)

مادة ١٤٦

اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٤٦ ليبى و١٤٧ سورى و١٤٢ / ٢ عراقى و١٣٢ سودانى و٢٥١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢ كويتى و ٢٠٧ أردنى .

المذكرة الايضاحية:

الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شئ معين كالمشترى والموهوب له والمنتفع ، فاذا عقد المستخلف عقدا يتعلق بهذا الشئ انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات الى الخلف الخاص ، بشروط ثلاثة :

الأول : ان يكون تاريخ العقد سابقا على كسب هذا الخلف لملكية الشئ ويراعى ان العقد يجب ان يكون ثابت التاريخ .

م ١٤٦

الثانى : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشئ ، ويتحقق ذلك اذا كانت هذه الحقوق مكملة له كعقود التأمين مثلا ، أو إذا كانت تلك الالتزامات تحد من حرية الانتفاع به ، كما هو الشأن فى الالتزام بعدم البناء .

الثالث : ان يكون الخلف قد علم بما ينتقل اليه من حقوق والتزامات أو أن يكون فى مقدوره ان يعلم بذلك .

ويلاحظ ان أحكام هذه المادة ليست الا تأصيلا لتطبيقات القضاءين المصرى والفرنسى فى هذا الشأن .

الشرح والتعليق :

المقصود بالخلف الخاص.

. يتجه الفقه إلى أن الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفة ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً عليه [1] والشيء الذى يتلقاه الخلف قد يكون هو ذاته حقاً عينياً كما هو فى الغالب ، وقد يكون حقاً شخصياً . فالمشترى خلف خاص للبائع فى الشيء المبيع ، وهذا استخلاف فى ملكية عين معينه . وصاحب حق الإنتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق وهذا استخلاف فى حق عينى واقع على عين معينه ، والمحال له خلف للمحيل فى الحق المحال به ، وهو استخلاف فى حق شخصى . أما من يترتب له حق شخصى فى ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له ، بل يكون دائناً ، فالمستأجر ليس خلفاً للمؤجر ، والمستأجر من الباطن ليس

---

١ -راجع د / السنهورى - المرجع السابق ص ٢١٨.

بخلف للمستأجر الأصلى إنما خلف المستأجر الأصلى هو المتنازل له عن الإيجار .

فإذا كان البائع قد أبرم عقداً بشأن العين التى باعها ، فهل ينصرف أثر هذا العقد إلى المشترى ؟ لا تعرض مسألة انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص إلا إذا توافر شرطان :

١ ـ أن يكون العقد قد أبرم فى شأن الشىء المستخلف فيه ، فلا محل للتساؤل عما إذا كان المشترى ينصرف إليه أثر قرض عقده البائع لأن القرض لا ينصب على العين المبيعه بالذات ، وإن كانت العين تدخل فى الضمان العام للمقرض.

وتوضح المادة ١٤٦ متى ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص.

أحكام القضاء :

يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فان الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل ، فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ، ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد ، فان هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر ، ولا محل بعد ذلك لاقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لاجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار انه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد ، فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من

أثره ، لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار اليها .

(نقض جلسة ٢٧/٣/١٩٥٨ س ٩ مج فنى مدنى ص ٢٤٣)

الايجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره الى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لإشتراط عليه بها وقت انتقال الشئ اليه . التزام المؤجر بتركيب مصعد . انتقاله الى مشترى العقار ولو لم يكن وارد فى عقود الايجار .

مفاد المادتين ١٤٦ و ٦٠٤ من القانون المدنى مرتبطتين انه إذا كان الايجار ثابت التاريخ وسابقا على التصرف الذى نقل الملكية الى الخلف أو لم يكن ثابت التاريخ ولكن الخلف تمسك به أو كان على علم بوجوده عند انتقال الملكية اليه فان أثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى كافة التزاماته نحوه ، وتثبت للخلف هذه الحقوق والالتزامات دون حاجة لاشتراط علم الخلف بها وقت انتقال الشئ اليه اعتبارا بأن المشرع حور القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من التقنين المدنى عند تطبيقها تطبيقا تشريعا على حالة انصراف أثر الايجار الى من انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره. ويقصد بنفاذ الإيجار فى حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما نشأ عن العلاقة الايجارية من التزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر بحيث يصبح الخلف طرفا فى العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الالتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة شريطة ألا تكون خارجة عن الرابطة العقدية أو مستقلة عنها ، ففى هذه

الحالة الأخيرة لا تنتقل هذه الآثار للخلف الا طبقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٤٦ مدنى يؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصا صريحا بأنه إذا كان الايجار نافذا فى حق من انتقلت اليه الملكية أو لم يكن نافذا ولكن تمسك هو به فانه يحل محل المؤجر فى جميع ما ينشأ عن عقد الايجار من حقوق والتزامات ، ولئن حذف هذا النص فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة فان هذه القواعد تشير الى هذا الحكم الذى تضمنه النص المحذوف . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لا تجادل فى انصراف أثر عقود ايجار المطعون عليهم اليها باعتبارها خلفا خاصا ، ولا تعيب على الحكم المطعون فيه ما انتهى اليه من التزام المالك السابق بتركيب مصعد للعمارة ولا فى أن هذا الالتزام نشأ قبل انتقال ملكية العين المؤجرة اليها ، وكان الالتزام بتركيب المصعد يتصل اتصالا وثيقا بالعلاقة الايجارية ويعتبر بحسب طبيعته مترتبا عليها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل التحدث عن ركن العلم فى هذا الصدد .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩/٦/١٩٧٦س ٢٧ ص١٣٢٢)

تقابل مشترى العقار بعقد غير مسجل مع البائع له . سريانه قبل المشترى الثانى بعقد غير مسجل من المشترى الأول.

عدم سريانه قبل من اكتسب حقا عينيا على العقار قبل التقابل.

الغير الذى لا يمس التقابل حقوقه هو من اكتسب حقا عينيا على العقار المبيع . ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن - مشترى العقار من المشترى الأول ، ألا بشهر عقدى البيع أو التأشير

بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة ، أما مجرد شهر الصحيفة ، فانه لا يرتب حقا عينيا للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقابل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفيا .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٩س ٣٠ ص١٦١)

مشترى العقار بعقد مسجل . إعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . له باعتباره خلفا خاصا التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة

الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ٥ / ١ / ١٩٦٩ فى حدود القدر الذى اشتراه بموجب العقد الذى صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل فى ٦ / ٤ / ١٩٧٠ وله باعتباره خلفا خاصا للبائع ان يطعن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له .

(الطعن ٧٧٢٢ لسنة٤٩ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠س٣١ ص٢١٠٢)

التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدنى .

مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شئ معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشئ متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى اليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشئ وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق اليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشئ إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد

م ١٤٦

البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة الى المشترى - مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما - بما يكملها وبما يحددها ، فان ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق انتفاعه بالشئ يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة من مستلزمات الشئ الذى تنتقل اليه كأثر من آثار عقد البيع .

(الطعن ١٦٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢س٣٣ص١٢٣١)

علم المستأجر ببيع العقار الى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت اليه الملكية . أثره . التزامه بدفع الأجرة اليه .

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١١٦٤)

إنصراف أثر الإيجار الى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفا خاصا للمؤجر إلا بإنتقال الملكية اليه فعلا بالتسجيل ، التزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له . المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١١٦٤)

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٨٨ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ع ١ ص٨٧٧)

(نقض جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص١١٦٥)

م ١٤٦

إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص للمؤجر بحكم القانون . عدم إعتبار مشترى العقار خلفاً خاصاً للمؤجر إلا بانتقال الملكية إليه فعلاً بالتسجيل . إلتزامه بتسجيل عقد شرائه للإحتجاج به قبل المستأجر من البائع له. المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ مدنى .

مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع إلتزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها من المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلاً وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية .

(الطعن ١٥٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١١٦٤)

انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون . مشترى العقار المؤجر لا يكون خلفاً خاصاً للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل . حق المشترى فى تسلم المبيع

وفى ثماره ونمائه بمجرد البيع . حق شخصى فى ذمة البائع . علاقة البائع بالمشترى علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر .

لما كان مؤدى ما تنص عليه المواد ٦٠٦،٦٠٥،٦٠٤،١٤٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه ، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة - فى المواد الثلاث الزخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة بها - لا يكون المتصرف إليه خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل ، أما قبل ذلك فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع - مؤجر العقار - وحق المشترى فى تسلم العقار وفى ثماره ونمائه المقرر له قانوناً من مجرد البيع ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع إليه ، كما أن علاقته بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل والمستأجر لهذا العقار .

(الطعن رقم٤٣٢٩ لسنة٦٤ق جلسة٢٧/ ٢/ ١٩٩٦ س٤٧ص٣٧٣)

م ١٤٦

الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطه . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشيء إليه . تقاضى المالك السابق لعين النزاع مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من المستأجر . عدم مسئولية المالكة الحالية عن الوفاء بهذه المبالغ . علة ذلك .

المحكمــه

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه.

وحيث إن الوقائع تتحصل-على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٦٦٥٠ لسنة ١٩٩١ أمام محكمة شمال القاهره الإبتدائيه بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينه بالصحيفة ، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٣/٨/١ إستأجر الطاعن من المالك السابق(..........) -الذى فرضت عليه الحراسة - شقة النزاع ، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣ قضت المحكمة العليا للقيم بتسليم العقار رقم (٤) شارع ....قسم الساحل إلى مالكته - المطعون ضدها - مع أحقيتها فى تحصيل الأجره المستحقه على سكان العقار من تاريخ فرض الحراسة عليه ضمن ممتلكات الخاضع المذكور ، وأن الطاعن قد تخلف عن سداد الأجره المستحقه عليه لها عن الشقة محل التداعى عن المده من ١٩٨٥/٤/١ حتى

آخر شهر فبراير سنة ١٩٩١ وجملتها ٢٥٩٥,١٨٠ جنيه كان الطاعن قد سبق له أن سدد مبلغ ٣٠٠ جنيه إلى جهاز المدعى العام الإشتراكى إبان فرض الحراسة على العقار ومن ثم تكون ذمته مشغوله بمبلغ ٢٢٩٥,١٨٠ جنيه برغم تكليفة بالوفاء بها فأقامت الدعوى . أدعى الطاعن فرعياً طالباً الحكم ببراءة ذمته من القيمه الإيجارية المطالب بها عن المدة ١/٨/١٩٨٣ حتى ٣١/٥/١٩٨٥ ورفض الدعوى الأصلية. حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بالطلبات وبرفض الدعوى الفرعيه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٧٧٦ لسنة ١٠٩ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٣/ ١٠/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه برأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيساً على عدم وجود علاقة فيما بين المالك السابق والمطعون ضدها - المالكة الحاليه لعين التداعى - فى حين أن الإيجار ينصرف أثره إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع التزاماته وحقوقه تجاه المستأجر بما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافيه المطعون فى حكمها أن تخصم من الأجره المدين بها للمطعون ضدها المبالغ التى قام بالوفاء بها

إلى المالك السابق والمتمثله فى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه كخلو رجل قضى بردها بموجب الحكم رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٨٥ أمن دوله الساحل ومبلغ ٢٠٨٨ جنيه كمقدم إيجار ومبلغ ٣٠٠ جنيه سددت من الأجره لجهاز المدعى العام الإشتراكى وقد قدم تلك المستندات أمام محكمة الموضوع وتمسك بدلالتها وقد أغفل الحكم الرد عليها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد المادتين ١٤٦ ، ٦٠٤ من القانون المدنى مرتبطتين -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أنه إذا كان الإيجار ثابت التاريخ وسابقاً على التصرف الذى نقل الملكيه إلى الخلف أو لم يكن ثابت التاريخ ولكن الخلف تمسك به أو كان على علم بوجوده عند انتقال الملكيه إليه فإن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وف كافة التزاماته نحوه وتثبت للخلف هذه الحقوق والإلتزامات دون حاجه لإشتراط علم الخلف بها وقت انتقال الشىء إليه اعتباراً بأن المشرع حور القاعدة العامه المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من التقنين المدنى عند تطبيقها تطبيقاً تشريعياً على حالة إنصراف أثر الإيجار الى من انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة وفقا للتنظيم القانوني الذى قرره ويقصد بنفاذ الايجار فى حق الخلف الخاص للمؤجر كل ما نشأ عن العلاقه الإيجارية من الإلتزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر بحيث يصبح الخلف طرفاً فى العقد سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقه شريطة ألا تكون خارجه عن الرابطة العقديه أو

مستقله عنها ففى هذه الحالة الأخيرة لا تنتقل هذه الآثار للخلف إلا طبقاً للقاعده العامه الوارده فى المادة ١٤٦ مدنى ، ويؤيد هذا النظر أن المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصاً صريحاً بأنه إذا كان الإيجار نافذاً فى حق من إنتقلت إليه الملكيه أو لم يكن نافذاً ولكن تمسك هو به فإنه يحل محل المؤجر فى جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق وإلتزامات ولئن حذف هذا النص فى لجنة المراجعه إكتفاءً بالقواعد العامه فإن هذه القواعد تشير إلى ذات الحكم الذى تضمنه النص المحذوف . وتقوم التشريعات الجنائيه الحديثه على مبدأ شخصيه العقوبه - ويعنى هذا المبدأ أن العقوبه لا يجوز أن تنزل بغير من يسأل عن الجريمه ولو كان واحداً من أفراد أسرة المسئول أو كان من ورثته . لما كان ذلك ، وكان الواقع المطروح فى الدعوى أن مبلغ خلو الرجل ومقدم الإيجار المدفعاان من الطاعن للمالك السابق - وهما جريمة جنائيه - لم يتفق عليهما فى عقد الإيجار كما وأنهما ليسا من مستلزمات العين المؤجره ، وأن الثابت أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٨٥ أمن دولة الساحل والذى قضى برد مبلغ خلو الرجل للطاعن قد صدر المالك السابق ، وأن مبلغ مقدم الإيجار فقد أقر الطاعن بصحيفة الإستئناف بأنه قد استحصل من المالك السابق على شيك بقيمة المبلغ المذكور وهو وشأنه بخصوص تحصيل قيمته أو تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائى ، بما مفاده أن المطعون ضدها - المالكة الحالية لعين النزاع - لا تعتبر وإن انتقلت إليها ملكية العقار من سلفها مسئوله عن الوفاء بالمبالغ التى تقاضاها المالك السابق بإعتبارها إلتزاماً لا يتصل إتصالاً وثيقاً بالعلاقة الإيجارية ولا يعتبر بحسب طبيعته مترتباً عليها ،

م ١٤٦

وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بعدم حلول المطعون ضدها بوصفها خلف خاص للمالك السابق بخصوص التزامها برد المبلغ المشار إليه فإنه يكون قد تضمن قضاءً ضمنياً على ما لم يأخذ به من مستندات الطاعن ولم تطمئن إليها المحكمة فلا يعيبه أنه أغفل الرد عليها استقلالاً ومن ثم فإن الحكم يكون طبق صحيح حكم القانون على واقعة الدعوى ويضحى النعي عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الدعوى.

(الطعن ٥١١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٧٦٤)

مادة ١٤٧

(١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للاسباب التى يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

. هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٧ ليبى و ١٤٨ سورى و١٤٦ عراقى و ١٣٧ سودانى و ١٩٦ ، ١٩٨ كويتى و ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

العقد شريعة المتعاقدين ، ولكنه شريعة اتفاقية ، فهو يلزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحا . والأصل انه لا يجوز

لأحد طرفي التعاقد ان يستقل بنقضه أو تعديله ، بل ولا يجــوز ذلك للقــاضى لأنه لايتولى انشاء العقود عن عاقديها ، وانما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع الى نية هؤلاء المتعاقدين ، فلا يجوز اذن نقض العقد أو تعديله الا بتراضى عاقديه، ويكون هذا التراضى بمثابة تعاقد جديد أو لسبب من الأسباب المقررة فى القانون ، كما هو الشأن فى أسباب الرجوع فى الهبة.

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الثانية حكما بالغ الأهمية ، اذ استثنى مبدأ الطوارئ غير المتوقعة من نطاق تطبيق القاعدة التى تحجر على القضاء تعديل العقود ، وقد بادر القضاء الادارى فى فرنسا الى قبول هذا المبدأ ، ومضى فى هذا السبيل قدما مخالفا فى ذلك ما جرى عليه القضاء المدنى .واذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة ، فهى تستهدف للعقد باعتبارها مدخلا لتحكم القاضى ، بيد ان المشروع قد جهد فى ان يكفل لها نصيبا من الاستقرار ، فاضفى عليها صبغة مادية ، يتجلى اثرها فى تحديد الطارئ غير المتوقع ، وفى أعمال الجزاء الذى يترتب على قيامه ، لم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يقدره تقديرا ذاتيا أو شخصيا بل اتخذ من عبارة : (ان اقتضت العدالة ذلك) بديلا ، وهى عبارة تحمل فى ثناياها معنى الاشارة الى توجيه موضوعى النزعة وفضلا عن ذلك ، فاذا ثبت القاضى من قيام الطارئ غير المتوقع وعمد الى اعمال الجزاء بانقاص الالتزام الذى أصبح يجاوز السعة، فهو ينقص منه الى (الحد المعقول)، وهذا قيد آخر مادى الصبغة .

ولما كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة نظرية حديثة النشأة أسفر التطور عن اقامتها الى جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون ان تكون صورة منها ، فمن الأهمية بمكان ان تستبين وجوه التفرقة بين النظريتين فالطارئ غير المتوقع تنظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم ولكنه يفترق عنها فى أثره فى تنفيذ الالتزام ، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا بل يجعله مرهقا يجاوز السعة ، دون ان يبلغ به حد الاستحالة ، ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء ، فالقوة القاهرة تفضى الى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه الا انقضاء الالتزام الى الحد المعقول ، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته .

أحكام القضاء :

يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ الى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع ، ومن ثم لتقرير ما اذا كان قد ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى ارهاق المدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، يتعين على المحكمة ان تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد ، ونتبين ما اذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، ومدى ما سببه ذلك الانخفاض - فى حالة حصوله - من ارهاق للمدين ، اذ يشترط فى الارهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة ان يصل الى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما

ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم .

(نقض جلسة ٢١/٣/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٣٤٧)

مفاد نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الحادث الطارئ من حيث طبيعته ان يكون حادثا استثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ، ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس ، وإذ لم يتناول قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة التى تزرع محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند اليها فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨٧)

ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وماورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه انه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فان للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا الى الحد المعقول ، وهو حين يختار - فى حدود سلطته التقديرية - الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ، ويجعلها

على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ، ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين ، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما .

(نقض جلسة ٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ مج فنى مدنى ص ٧٨٧)

ان مفاد نص المادتين ١٤٧/٢ و ٦٥٨/٤ من القانون المدنى انه اذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع اسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه ان أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فانه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه ، بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة٣٦ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠س٢١ص١١٤٨)

شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفة ذاتها ، وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثارة بسبب الطعن فانه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠ س ٢١ مج فنى مدنى ص ١١٤٨)

ان قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارئ ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا يمكننا دفعه ، ولا يغير من ذلك كونه تشريعيا ، ذلك ان نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية ، كما أنه لا يغير من تطبيق هذه المادة ان البيع - موضوع التداعى - وقد اشترط فيه تقسيط الثمن بأن لا تنطبق عليه أحكامها ، اذ ان نظرية الحوادث الطارئة تنطبق على عقود البيع التى يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلا أو مقسطا ، ذلك ان تطبيق حكم المادة ١٤٧ / ٣ من القانون المدنى عليها لا يحول دون اعمال الجزاء المنصوص عليه فيها ، وهو رد الالتزام الى الحد المعقول التى على الوجه الذى يتطلبه القانون لأن القاضى لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة ، فان القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء اذا تبين ان هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ، ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الاداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ مج فنى مدنى ص ٧٩٩)

تعطى المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى القاضى رخصة يجريها عند توافر شروط معينة ، وتقتصر سلطته بشأنها على رد

الالتزام التعاقدى الذى لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامه القائم أو بالزام الدائن برد ما استوفاه منه .

(الطعنان١٤٢ ، ١٦٦لسنة ٣٧ق - جلسة٢٠/١٢/١٩٧٣ س٢٤ -ص١٣٢)

ولا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ان يرفع القاضى عن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين ، مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما .

(نقض جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ مج فنى مدنى ص ١٣٢٠)

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه وإن كان الأصل فى العقود ان تكون لازمة بمعنى عدم امكان إنفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح ان يكون ضمنيا ، وأن على محكمة الموضوع ان هى قالت بأن التعديل الضمنى لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى العقد فى

هذا الصدد وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، وأن عليها ان تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من إتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع . لما كان ذلك وكان البين بالأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالإتفاق على تعديل الأسعار التى تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنوه عنها بوجه النعى وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على ما أورده فى مدوناته « ان الخطاب الذى يشير اليه المستأنف - الطاعن - لم يرد به ذكر على الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة الى ذلك المعنى وإنما انصب على طلب سرعة الإنتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التى تسلمها المستأنف وماتبقى بحسب الحساب ... » وكان هذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها فى عقد المقاولة ان يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم انه يصح إذا كان ضمنيا ، وأنها لم تستظهر مدلول ايصالى السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقى له مائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه ، فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين وإثنين وثلاثين ألف جنيه بينما تضمن الخطاب الثانى - بعد استئناف العمل الذى كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول - ان الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ماقبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقى خمسة وعشرين ألف جنيه وهو مايزيد عن أجر المقاولة وفقا للأسعار الواردة بالعقد

بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذى يقـــرر الطاعن ان تاريخـه ١٩٨١/١/٢٢ - من طلبـه وقف العـمل حتى الدور الخامس فقط وان أجـر المقـاولة عن ذلك مبلغ مـائة وسبعة وثمانين ألف جنيـه ، تسلم منـها الطاعن مبلغ مائة وإثنين وستين ألف جنيه يضاف اليها قيمة القرض الذى يسعى لإنهاء اجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه ، وما تضـمنه الخطاب الثانى - الذى قرر الطاعن ان تاريخه ١٩٨٤/٣/ ٢٠ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الإنتهـاء من إقامـة الدورين السادس والسـابع وانه سيحاول سداد دفعه أخرى ليصبح المدفوع مائتى ألف جنيه ويكون الباقى المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيـه وهو مايزيد عن أجر المقاولة المتفق عليه وفقا للعقد والمحدد فى إيصالات السداد المقدمة من المطعـون ضـدهم ، كـمـا لم يعـرض الحكم لدفـاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكا بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعـوى الحساب التى أقامـها على المطعون ضـدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن اعادة المهمة الى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهرى يترتب عليـه - إذا ما حقق - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيـه يكون قـد خـالف القـانون وأخطأ فى تطبيقـه وشـابه قـصـور فى التسـبيـب وإخـلال بحق الدفـاع .

تمسك الطاعن بأن المطعون ضدها تنازلت ضمنا عن الشرط الصريح الفاسخ بإختيارها تنفيذ العقد دون فسخه وتعديله على

ذلك بإنذارها له بإعادة الحال الى ما كانت عليه دون التمسك بالفسخ . إعمال الحكم المطعون فيه أثر الشرط دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى . مخالفة للقانون وقصور .

إذ كان الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ أمام محكمة الموضوع بأن الهيئة المطعون ضدها تنازلت ضمنا عن الشرط الصريح الفاسخ بطلبها فى الإنذارين المعلنين له فى ١٩٩٣/١/٢١، ١٩٩٣/٧/٧ وفى المحضر ١٤٣٩ لسنة ١٩٩٣ إدارى المناخ إعادة الحال الى ما كانت عليه دون التمسك بالشرط الفاسخ الصريح فإنها بذلك إختارت تنفيذ العقد دون فسخه ، وقد طلب ندب خبير لتحديد قيمة أقساط ثمن الوحدة السكنية محل النزاع لتوقى الفسخ ، وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد دون أن يعرض للظروف والإعتبارات التى ساقها الطاعن على نحو ما تقدم للتدليل على نزول الهيئة المطعون ضدها عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٤٢ لسنة٤١ق - جلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٥س ٢٦ ع ١ ص٧٨٧)

نص المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدنى يستلزم فى الأرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ . ان يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . ومن ثم فان الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

(الطعن رقم٥٠٢ لسنة٣٩ق - جلسة ٩/ ٦/ ١٩٧٥س ٢٦ ص١١٦٣)

م١٤٧

مفاد نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى أن نظرية الظروف الطارئة انما ترد على الالتزام الذى لم ينفذ . أو على الجانب الذى لم يتم تنفيذه منه . أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ . فانه ينقضى بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة .

(الطعن رقم٥٠٢ لسنة٣٩ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٥س ٢٦ ص١١٦٣)

مفاد نص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى انه يشترط فى الحادث الطارئ ان يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع . ويكون الحادث الطارئ عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار فى توافر ما اشترطه النص فى وصف الحوادث المشار اليها من أنها تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها هو الا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصولها لو وجد فى ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه . وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٥٨ و ٦٥ لسنة٤٠ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٦ س٢٧ص٥١٥)

تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى لاجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له . أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد .

والبحث فيما اذا كان الحادث غير عام وبما فى وسع الشخص العادى ان يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم٥٨٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١/٣/١٩٧٧س ٢٨ ص ٦٠٠)

مفاد نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من التقنين المدنى ان العقد لا ينشئ حقا ولا يولد التزاما لم يرد بشأنه نص فيه والملتزم يقوم بتنفيذ التزامه كما ورد فى العقد دون نقص أو زيادة الا اذا كان ذلك من مستلزمات التنفيذ.

(الطعن رقم٨١١ لسنة٤٣ق - جلسة ١٦/٥/١٩٧٧س ٢٨ ص١٢١٤)

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد . دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما اذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية الى ما انتهى اليه .

(الطعن رقم٤٤٨ لسنة٤٣ق - جلسة ١١/١/١٩٧٨س ٢٩ ص١٥٢)

م١٤٧

التزام المستأجر باحترام ما ورد بالعقد من حظر التنازل عن الايجار . هذا الحظر أو منع التأجير من الباطن أو بترك المكان المؤجر للغير . من الأصول المقررة فى القوانين الاستثنائية الخاصة بايجار الأماكن .

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشرط الوارد فى عقد الإيجار والذى يحظر عليه التنازل عن الايجار ، وإلا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك فى العقد أو فى القانون ، ومن الأصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، حظر تأجير الأماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر فى حالة إخلال المستأجر بذلك فى طلب إخلاء المكان المؤجر .

(الطعن رقم٤٩٧ لسنة٤٦ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٥٤٨)

نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يشترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . فانه لا على

المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب الخصم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضى ان يحكم بعلمه الخاص الا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الإنفتاح الإقتصادى وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمر متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضلا عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم .

(الطعن رقم١٣٥٧ لسنة٤٩ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ ص١٣٤٦)

لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى . وانتهى من ذلك الى تقرير ذات التخفيض تأسيسا على أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام . فى حين ان النص فى الشطر الأخير من المادة المشار اليها على أن « يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » يدل على بطلان الاتفاق مقدما على استبعاد تطبيق هذه النظرية أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفى مظنة الضغط على المدين المرهق فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق . مما مؤداه الا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب . لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة٤٩ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٨٤س ٣٥ ص١٦٨)

م١٤٧

قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى ان يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما اذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه او انه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى خصوص اسباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة اسعار السرسة الى عشرين جنيها للطن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة فى حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لاتعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالى تتخلف شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى وحده لحمل قضائه فانه لا يعيبه ما استطرد اليه زائدا عن حاجته من تقريرات - ايا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى ولا أساس له .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٧)

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . م١٤٧ مدنى . مؤداها . عدم استقلال أى من طرفى العقد بنقضه أو تعديله. مخالفة ذلك . أثره. عدم الإعتداد بهذا التعديل . ثبوت تزوير توقيع

م١٤٧

أحد المتعاقدين على العقد . أثره. بطلان الإتفاق برمته سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحا.

من الأصول المقررة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، ومن ثم فلا يعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين بإستحداثه بإرادته المنفرده ، وينبنى على ذلك أنه إذا ما حرر إتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معا فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه ان يبطل الإتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به من حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة للمتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحا.

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة٥٥ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٩س ٤٠ ص٤٤٠)

قوام نظرية الظروف الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه الا يكون فى مقدور الشخص ان يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد . دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٩٠)

م١٤٧

قاعدة العقد شريعة المتعاقدين .مؤداها . عدم استقلال أى من طرفى العقد بنقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون . م ١٤٧مدنى . انطباقها على كافة عقود الإيجار الخاضع منها للقانون المدنى أو الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية. علة ذلك .

النص فى المادة ١٤٧ / ١ من القانون المدنى على أن « (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون » مما يدل على أن العقد هو قانون العاقدين وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة الذى ما زال يسود الفكر القانونى ولازم تلك القاعدة أن ما أتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحاً لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزماً للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أى من الطرفين إذ أن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة وهذا هو الأصل إلا أنه يجوز نقض العقد أو تعديله باتفاق طرفيه أو لأسباب يقرها القانون وكذلك لا يجوز للقاضى أن ينقض عقداً صحيحاً أو تعديله بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة . فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولكن لا تنسخها فالقاضى لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين ومن ثم جرى قضاء محكمة النقض على أن العقد قانون المتعاقدين فالخطأ فى تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ فى القانون يخضع لرقابة محكمة النقض ، فبالنسبة إلى اتفاق المتعاقدين على نقض العقد أو تعديله فمسألة لا تحتاج إلى شرح أو تفسير اتفاق

المتعاقدين ومن أمثلة ما نصت عليه القوانين من جواز تعديل العقد ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على تعديل الشرط الجزائى وما نصت عليه المادة ٥٠٠ مدنى من جواز الرجوع فى الهبة ومن جواز رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فى نظرية الحوادث الطارئة وما نصت عليه المادة ٣٩ مكرر/أ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة١٩٥٣ والتى نصت على امتداد عقود إيجار الأطيان الزراعية لمدة سنة أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فأجازت للمالك المؤجر الحق فى تجنيب المستأجر فى نصف المساحة المؤجرة إذا طلب ذلك ، وخلاصة القول أن العقد لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو لسبب يقره القانون - وتنوه المحكمة بادىء الأمر بأن هذه القاعدة واجبة التطبيق على كافة عقود الإيجار الخاضع منها للقواعد العامة فى القانون المدنى أو الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية فلا يجوز للمؤجر طلب فسخ العقد بالنسبة لجزء من الأرض الفضاء المؤجرة أو لجزء من الوحدة السكنية إلا إذا وافقه المستأجر على ذلك أو كان هناك سبب يقره القانون والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ويؤدى إلى عدم استقرار المعاملات والأنشطة التى تمارس فى العين المؤجرة ومن ثم جاء نص المادة ١٤٧ / ١ من التقنين المدنى الحالى وهى مطابقة لأحكام القانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦٤ق جلسة ٦/ ٤/ ١٩٩٥ س٤٦ص٦٠٤)

جواز تضمين المحرر لأكثر من عقد . مؤداه . للمؤجر حق فسخ إحداها دون الأخرى متى توافرت شروطه . عدم انطباق نص المادة ١٤٧ / ٢ مدنى . علة ذلك .

م١٤٧

إذ كان الأصل أن يتضمن المحرر عقد واحد إلا أنه لا مانع قانوناً من أن يتضمن المحرر لأكثر من عقد وفى هذه الحالة الأخيرة لا مانع من أن يطلب المؤجر فسخ أحد تلك العقود دون الأخرى متى توافرت لدعواه الشروط التى يتطلبها القانون ولا مجال فى تلك الحالة لتطبيق حكم المادة ١/١٤٧ من التقنين المدنى الحالى التى تحظر الفسخ الجزئى للعقد إلا باتفاق طرفيه أو لسبب يقره القانون .

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س٤٦ص٦٠٤)

شمول الاتفاق فى عقد الإيجار وملحقه تأجير محلين وأرض فضاء وسطح جراجات وتحديد أجرة واحدة لها . انصرافه إلى عقد واحد . عدم وجود اتفاق على انهائه بالنسبة للأرض الفضاء وحدها أو تقديم المؤجرة السبب القانونى لذلك . أثره . عدم جواز طلبها إنهاء عقد الإيجار فى شق منه بإرادتها المنفردة . م١٤٧ مدنى .

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٢٥/٥/٣٠ وتعديله المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٣ وملحقه المؤرخ ١٩٤٧/١/١٨ أنه يتضمن تأجير المحلين رقمى ٢،١ من العقار رقم ١١٢ مكرر مصر الجديدة بقصد استعمالهما مقهى وشملت العلاقة الإيجارية قطعة أرض فضاء كائنة خلف العقار المذكور تبلغ مساحتها ١٤٢٤,٤٠ متراً مربعاً مخصصة لإقامة حديقة ودارى سينما وقطعة أرض أخرى فضاء مساحتها ٣٩٧ متراً مربعاً كما أضيف إلى الأماكن المؤجرة سطح الجراجات المملوكة للشركة المؤجرة لاستخدامها فى إنشاء

ماكينات دارى العرض وقد حرص المتعاقدان على النص . صراحة بأن الأجرة الشهرية لتلك العناصر ٣٥جنيه دون أن ينص فى العقد على إفراد مبلغ معين بذاته لكل مكان وتحديد أجرة واحدة لهذه الأماكن مجتمعة يدل على أن الاتفاق ينصرف إلى عقد واحد ولا يتضمن عدة عقود - ولم يفطن الحكم إلى تلك الحقيقة التى تكشف عن إرادة المتعاقدين إذ يتعذر تحديد أجرة الأرض الفضاء محل النزاع وإذ لم يثبت من الأوراق اتفاق طرفى العلاقة الإيجارية على إنهاء عقد الإيجار بالنسبة للشق الخاص بالأرض الفضاء وحدها ولم تقدم الشركة المطعون ضدها الأولى السبب القانونى الذى يجيز لها هذا الطلب ومن ثم فلا يجوز لها أن تنفرد كمؤجرة دون الطرف الآخر المستأجر بطلب إنهاء عقد الإيجار فى شق منه عملاً بالمادة ١٤٧ / ١ من التقنين المدنى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى فى قضائه إلى أن العين المؤجرة موضوع الدعوى هى أرض فضاء تخضع بالنسبة لإنهاء العقد لأحكام القانون المدنى ولم يفطن الحكم إلى أن تلك العين جزء من العين المؤجرة ولا تتعلق بعلاقة إيجارية مستقلة عن باقى الأماكن المؤجرة ورتب على ذلك إنهاء العلاقة الإيجارية فى الشق الخاص بالأرض الفضاء من عقد الإيجار وقضى بالإخلاء والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة٦٤ق جلسة٦/ ٤/ ١٩٩٥ س٤٦ ص٦٠٤)

الأصل الا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الإتفاق على تعديل العقد . جواز ان يكون صريحا أو ضمنيا . القضاء بإنتفاء التعديل الضمنى . شرطه .

م١٤٧
ان تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والإتفاقات التى أحاطت بتحريرها. (مثال بشأن عقد مقاوله) .

من المقرر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه وإن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً ، وأن على محكمة الموضوع إن هى قالت بأن التعديل الضمنى لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وأن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع . لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالاتفاق على تعديل الأسعار التى تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنوه عنها بوجه النعى وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على ما أورده فى مدوناته " أن الخطاب الذى يشير إليه المستأنف ـ الطاعن ـ لم يرد به ذكر على الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة إلى ذلك المعنى ، وإنما انصب على طلب سرعة الانتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التى تسلمها المستأنف وما تبقى

بحسب الحساب .. " ، وكان هذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها في عقد المقاولة أن يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم أنه يصح إذا كان ضمنياً ، وأنها لم تستظهر مدلول إيصالى السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقى له مائةوثلاثين ألف جنيه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ، بينما تضمن الخطاب الثانى - بعد استئناف العمل الذى كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول - أن الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقى خمسة وعشرين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة وفقاً للأسعار الواردة بالعقد بما ينبىء عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذى يقرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ - من طلبه وقف العمل حتى الدور الخامس فقط وأن أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف إليها قيمة القرض الذى يسعى لإنهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه ، وما تضمنه الخطاب الثانى - الذى قرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وأنه سيحاول سداد دفعة أخرى ليصبح المدفوع مائتى ألف جنيه ويكون الباقى المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة المتفق عليه

م١٤٧

وفقاً للعقد والمحدد فى إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكاً بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى الحساب التى أقامها على المطعون ضدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن إعادة المهمة إلى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه ـ إذا ما حقق ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٨١٠١ لسنة٦٤ق – جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٤١)

مادة ١٤٨

(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

(٢) ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٨ ليبى و ١٤٩ / ٢ سورى و ١٥٠ عراقى و ١٩٧ كويتى و ٢٢١ لبنانى و ١٣٩ سودانى و ٢٤٣ تونسى و ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

تتناول الفقرة الثانية من المادة تعيين المقصود بمضمون العقد ، فهو لايقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والأفراد بل يلزمه كذلك بما تقتضيه طبيعته وفقا لأحكام القانون والعرف والعدالة .

فاذا تعين مضمون العقد وجب تنفيذه على وجه يتفق مع ما يفرضه حسن النية ، وما يقتضيه العرف فى شرف التعامل ، وبهذا

م ١٤٨

يجمع المشروع بين معيارين : أحدهما ذاتي قوامه نية التعاقد ، وقد اختاره التقنين الفرنسي والآخر مادى يعتد بعرف التعامل ، وقد أخذ به التقنين الألماني .

ويستخلص مما تقدم ان العقد وان كان شريعة المتعاقدين ، فليس ثمة عقود تحكم فيها المباني دون المعاني ، كما كان الشأن في بعض العقود عند الرومان ، فحسن النية يظل العقود جميعا ، سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها ، أم فيما يتعلق بتنفيذها .

أحكام القضاء :

تفسير العقد طبقا لما اشتمل عليه يجب ان يتم بحسن نية وحسن النية من مسائل الواقع التي تخضع لسلطان محكمة الموضوع .

(نقض جلسة ١٥/١١/١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ١٦٨٨)

(نقض جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ مج فنى مدنى ص ١٢١٤)

مادة ١٤٩

اذا تم العقد بطريق الاذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٤٩ ليبى و ١٥٠ سورى و١٦٧/ ٢ عراقى و١٧٢ لبنانى و ١٣٨ سودانى و ٢٤٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكاراً لموجب هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الايجاب الى الناس كافة وبشروط واحدة والمدة غير محددة . واذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية انشاء طريق ، وكان من مقتضى هذه الشروط ان يتقدم كل ذى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكاليفه ، ولم يكن الايجاب فيه مستمرا لزمن غير محدد ، وكان لكل انسان

م ١٤٩

حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلا أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى لا يقبلها ، فان التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقدا من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٥٤ س ٥ ص ٧٨٨)

الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما ان عقد الايجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لايعتبر من عقود الاذعان .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٥٨س ٩ ص ٦٨٩)

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الاذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه الى المناقشة فيها لا يصح التصدى به لاول مرة امام محكمة النقض مادام انه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٥ق -جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ س١١ ص٢٩)

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الإستئناف - بعد أن بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها - عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لاتدخلان

فى نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما إحتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل الى القول بأن الشركة قد إعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما - بما يترتب عليه عدم الإعتداد بهذا الشرط وإهداره ، فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون - ذلك أنه وإن كان مؤدى ما إنتهى اليه ذلك الحكم هو إعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان إلا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لايشملها - ذلك ان ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد بإعتبارها مخالفة للنظام العام ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة مايقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا ، أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى إدانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل إن مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد إحتمالا ، فإنه يتعين لذلك

م ١٤٩

إعمال مقتضاهما لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٦٠ س١١ ص ٣٣٠)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة . والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لاتستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة ، كما ان إنفراد الموجب بإنتاج سلعة ما أو الإتجار فيها لا يعد إحتكارا يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الإذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضرورات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون ان يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الاولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك ان الاعلان الموجه من تلك الشركة يعد ايجابا بالبيع ملزما لها ، وان طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الاول الى الشركة الموزعة يعتبر منه قبولا

للايجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وان العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من ان ما صدر منها لايعدو ان يكون دعوة الى التعاقد وان طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ـ فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٣٩٦ ، ٣٩٨لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢س٢٥ ص٤٩٢)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من خصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة الى المستهلكين أو المنتفعين، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع والمرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو تكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة، والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة .ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى عن هذا التعاقد صفة الاذعان يكون متفقا مع صحيح القانون ، وما ينعاه

م ١٤٩

الطاعنان على الحكم بعد ذلك من اخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ـ هو التحقق من توافر شرط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

-(الطعن رقـم ٧٤٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص ٥١)

مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى انه اذا تضمن العقد الذى تم بطريق الاذعان شروطا تعسفية فان للقاضى ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفى الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة ومحكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما اذا كان الشرط تعسفيا أم لا . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد انتهى بأسباب سائغة الى اعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطا تعسفيا رأى الاعفاء منه .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص٢٨٨)

خصائص عقود الاذعان ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا وتكون سيطرته عليها من شأنها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب منه الى الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم الى التعاقد بشأنها ولايمكنهم رفض الشروط التى يضعها ولو كانت جائرة وشديدة .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١)

م ١٤٩

تقدير ما اذا كان الشرط المبيع بعقد الاذعان شرطا تعسفيا يملك القاضى تعديله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه فى حدود ما تقتضيه قواعد العدالة عملا بنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

مادة ١٥٠

(١) اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلايجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

(٢) أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥١ سورى و١٥٢ ليبى و١٥٥ عراقى و٢٢١ و ٣٦٦ ـ ٢٦٨ لبنانى و ١٩٣ كويتى و ٢٦٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مذكرة المشروع التمهيدى

لا ريب أن إرادة المتعاقدين هى مرجع ما يرتب التعاقد من آثار . بيد أن هذه الإراده وهى ذاتيه بطبيعتها و، لا يمكن استخلاصها إلا بوسيلة ماديه أو موضوعيه ، هى عباره العقد ذاتها . فإذا كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيراً صادقاً عن

م ١٥٠

إرادة العاقدين المشتركه ، وليس يجوز الإنحراف عن هذا التعبير لإستقصاء ما أراده العاقدان حقيقه. من طريق التفسير أو التأويل ، تلك قاعدة يقتضى إستقرار التعامل حرصاً بالغاً فى مراعاتها .

(أنظر نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماه ١٢ ص ٢٧٠) (١)

كشف الإراده المشتركه للعاقدين ، لا الإراده الفرديه لكل منهما . وهذه الإراده ، وإن كانت ذاتيه إلا أنه يجب استخلاصها دائما بوسائل ماديه فليس ينبغى الوقوف فى هذا الشأن عند المعنى الحرفى للألفاظ، بل يجب أن يعتد بطبيعة التعامل ، و بالغرض «الذى يظهر أن المتعاقدين قد قصداه » وبما يقتضى عرف التعامل من تبادل الثقه والشرف . ويراعى أن ذلك الغرض يتوخى فى إستخلاصه التزام الظاهر وفقاً لعبارة النص ، كما أن هذا الشرف وتلك الثقه ينسبان إلى العرف الجارى ، وكل أولئك من قبيل الإمارات الماديه التى تقدر تقديراً موضوعياً . ومما هو جدير بالذكر أن الفقرة الثانيه من المادة ٢١٤ تنص على طبيعة الإلتزام فى معرض تحديد مضمون العقد وتنص على العرف الجارى فى شرف التعامل بصدد كيفية تنفيذه والواقع ان التفرقة من هذا الوجه بين تحديد مضمون العقد وتفسيره وكيفية تنفيذه جد دقيقه . ذلك أنه يبدأ بتحديد مضمون العقد وقد يستتبع ذلك استكمال ما لم يصرح به فيه . ثم يعرض أمر تفسير هذا المضمون وهو يقتصر على شقة الثابت بالعبارة دون ما يستكمل منه من طريق الدلالة فإذا تم للمتعاقدين تحديد مضمون العقد وتفسيرة عمداً إلى تنفيذه وفقا لما يفرضه حسن النيه وما يقتضى العرف فى شرف التعامل

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيريه فى القانون المدنى ، المرجع السابق ، ص٢٩٦.

(أنظر الماده ٢٢١ من التقنين اللبنانى) . وإذا كان التفريق بين هذه المراحل الثلاث ميسوراً ، من الناحيه المنطقيه البحته ، فمن البين أنها تختلط فى الواقع ببعضها ، ويتجلى ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بتحديد مضمون العقد وتفسيره.

ويلاحظ أخيراً ، أن القاضى ينبغى أن يلجأ إلى الوسائل الماديه دون غيرها لإستخلاص إرادة المتعاقدين الذاتيه سواء أكان هناك محل لتفسير العقد أم لا فليس للقاضى المدنى ما يتمتع به القاضى الجنائى من حرية فى تكوين عقيدته وغنى عن البيان أن مراعاة هذه القاعده الهامه مسأله من المسائل القانونيه التى تخضع لرقابة محكمة النقض (أنظر قضاء هذه المحكمة فيما يتعلق بقصور الأسباب).

الشرح والتعليق :-

تتناول هذه الماده أحكام تفسير العقد . وتثور هذه المشكله عند افتقاد التطابق بين الإرادة والتعبير عنها .

فكل عقد يستلزم عنصرين أساسيين هما :- الإرادة والتعبير وهما متكاملان ولا بد أن يتطابقا.

فإذا ما كان متطابقين لا مجال للتفسير أما اذا كان بهما غموض يلجأ للتفسير .

وهناك حالات ثلاث بشأن تفسير العقد [1]:-

إما أن تكون عباره العقد واضحة ، مؤدى ذلك إذا كانت إراده العاقدين المشتركه واضحة فليس هناك ثمة محل للإجتهاد أو التفسير . وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض :-

(١) د. السنهورى المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، وراجع نظرية العقد . د . سليمان مرقس ، ط ١٩٥٦ ، ص ٣٢١ وما بعدها .

م ١٥٠

(محكمة الموضوع إذ تأخذ بالمعنى الظاهر لنصوص العقد الصريحه فإن حكمها لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض)
(نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونيه ص ٨٩)

وهى فى هذا ليست بحاجه إلى أن تورد أسباب أخذها بعبارة العقد الواضحة

(نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٤٧مج القواعد القانونيه ج٥ص٢٠٦)

الحالة الثانيه هى حاله أن العبارات الخاصة بالعقد تكون واضحة ولكن الإراده لا تكون كذلك.

فى هذه الحالة إذا كان اللفظ واضحاً ولكن طبيعة العقد أو ظروفه تشكك فى المعنى الظاهر لهذا العقد أى قصد العاقدين ، جاز للقاضى أن يعدل عن هذا المعنى الظاهر على أن يبين فى حكمه الأسباب التى تبرر العدول عن المعنى الظاهر إلى غيره وهو يخضع فى تسبيبه هذا لرقابة محكمة النقض.

الحالة الثالثه هى حالة غموض اللفظ أو إبهامه مع امكام تفسيره إذا كانت عبارة العقد غير واضحة أى أن بألفاظه غموضاً أو إبهاما تعين إيضاحهما.

أى أن الهدف من التفسير الكشف عن النية المشتركة للعاقدين فلا يقف القاضى عند المعنى الحرفى للألفاظ وإنما يتعين عليه أن ينفذ من خلال اللفظ إلى حقيقة المعنى الذى قصد إليه الطرفان .

م ١٥٠

وقد وضع المشرع للقاضى بعض العوامل التى يستهدى بها للكشف عن هذه الارادة وهى إما عوامل موضوعية أو عوامل مادية يستطيع القاضى الاعتماد عليها فى هذا التفسير .

فإذا استطاع القاضى عن طريق هذه القواعد والعوامل كلها أو بعضها ان يستخلص من عبارات العقد غير الواضحة حقيقة ارادة الطرفين كانت هى الواجبة الاتباع . بيد ان القاضى لايجوز له ان ينسب الى العاقدين ارادة لاتحتملها عبارات العقد بعد ان يعالجها بوسائل التفسير المختلفة .

أحكام القضاء :

عبارة المتعاقدين الواضحة . عدم جواز الإنحراف عنها إلى معنى آخر . المقصود بالوضوح . حمل القاضى العبارة إلى معنى مغاير لظاهرها . وجوب بيان الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك المسلك .

المقرر أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى على أنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، ولئن كان المقصود بالوضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة فمتى كانت عبارة العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمة الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك .

(الطعن٢٥٣ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ص١٦٢٧)

م ١٥٠

وحيث أن هذا النعى سديد لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه يتعين تفسير وثيقة التأمين بما لايخرج عن عباراتها الظاهرة وأن النص فى المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدنى على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلايجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين يدل على أن القاضى ملزم بأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواسع إلى معنى آخر بإعتباره مقصود العاقدين.

(الطعن ٧٩٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٥)

مادة ١٥١

(١) يفسر الشك فى مصلحة المدين .

(٢) ومع ذلك لايجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٠ و١٥١ و ١٥٣ ليبى و ١٥٢ سورى و١٦٦ عراقى و ١٧٢ لبنانى و ١٤١ سودانى و ٢٦٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

الشرح والتعليق :.

هذه المادة تتناول بالشرح حكم قيام الشك عند التعرف على إرادة المتعاقدين [١] وتضع قاعدة مضمونها أن الشك يفسر لمصلحة المدين .

ويشير أستاذنا الدكتور السنهورى إلى أن هذه القاعدة مبرراتها كالآتى: -

١ ـ الأصل براءة الذمه والإلتزام هو الإستثناء ، والإستثناء لا يتوسع فيه هذا إلى أن النية المعقودة عند الملتزم هو أن يلتزم إلى أضيق مدى تتحمله عبارات العقد ، فلا يمكن أن يكون هناك

(١) راجع د . السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥.

توافق بين إرادة الدائن وإرادة المدين إلا فى حـــدود هذا المدى الضيق.

٢ ـ ثم إن الدائن هو المكلف بإثبات الإلتزام ، فإذا كان هناك شك فى الإلتزام من حيث مداه ، وأراد الدائن الأخذ بمدى واسع ، وكان عاجزاً عن إثبات ذلك ، فلا يبقى إلا الأخذ بالمدى الضيق لأنه هو وحده الذى قام عليه الدليل.

٣ ـ ويقال أيضاً فى تبرير القاعدة إن الإلتزام يمليه الدائن لا المدين ، فإذا أملاه مبهماً يحوم حوله الشك فالخطأ خطأه ، ووجب أن يفسر الإلتزام لمصلحة المدين ، إذ كان فى مقدور الدائن أن يجعل الإلتزام واضحاً لا شك فيه .

ونطاق تطبيق هذه القاعدة أن يكون هناك شك فى التعرف على الإراده المشتركه للمتعاقدين ، بأن يتراوح تفسير العقد بين وجوه متعدده كل وجه منها محتمل ولا ترجيح لوجه على وجه . أما إذا استحال التفسير ، ولم يستطيع القاضى أن يتبين أى وجه لتفسير العقد . فهى قرينة على أنه ليست هناك إرادة مشتركه للمتعاقدين بل أن كلاً منهما أراد شيئاً لم يرده الآخر . وتنص هذه المادة على إستثناء هو أن يكون تفسير العبارات الغامضه فى عمود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن دائماً ، ولو كان هو الدائن . وقد مر بيان ذلك عند الكلام فى عقود الإذعان

أحكام القضاء بشأن تفسير العقد :

حق محكمة الموضوع فى تفسير جميع العقود والشروط

م ١٥١

بما تراه أوفى بقصد المتعاقدين وحقها فى العدول عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ الى معنى آخر بشرط ان تبين لم عدلت عن هذا المعنى الظاهر وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه مقصود العاقدين - اعتبار العقد المقرون فيه الايجاب بشروط ولم يقترن بها القبول عقدا نهائيا دون بيان كيف تلاقت الارادتان - قصور .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابستها . ولها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها الى خلافه بشرط ان تبين اسباب حكمها لم عدلت عنه ، وكيف افادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها، فان قصر حكمها فى ذلك كان باطلا لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانونا ان ينبنى عليها وبناء على ذلك لايصح - عند الاختلاف بين صيغة التنازل الصادر من أحد طرفى العقد بشروط معينة وصيغة القبول الصادر من الطرف الآخر بلا قيد ولا شرط - أن يعتبر المحكمة هذا التنازل نهائيا من غير أن تبين فى حكمها كيف تلاقى كل من الايجاب والقبول بين الطرفين تلافيا محققا لغرض القانون ومؤديا الى انعقاد الالتزام ، اذ يكون الحكم الصادر باعتبار هذا التنازل نهائيا مبهما ابهاما يجعله كأنه غير مسبب .

(الطعن ٤٠ لسنة ١ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٣٢)[١]

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج ٧ ص ٧٥٠ ومابعدها .

م ١٥١

لمحكمة الموضوع الحق فى تفهم قصد العاقدين دون التقيد بالألفاظ بشرط بيان أسباب عدولها عن المعنى الظاهر الى المعنى الذى أخذت به .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفهم نصوص العقود وتعرف ما قصده العاقدين منها دون أن تتقيد بألفاظها ، وليس لمحكمة النقض أية رقابة عليها فى ذلك مادامت قد بينت فى أسباب حكمها وجهة نظرها ومادعاها الى الأخذ بما أخذت به فى قضائها ، ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد ، وما هى الظروف والملابسات التى رجحت لديها ما ذهبت اليه .

(الطعنان ٣٤ لسنة ١ق و ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٠)

أخذ محكمة الموضوع بشروط العقد الجائزة قانونا والتى تحتمل التفسير الذى فسرت به لا يعتبر خطأ فى القانون .

العقد شريعة العاقدين مادام لا يخالف النظام العام . فاذا كان شرط العقد الذى أخذت به محكمة الموضوع جائزا قانونا ويحتمل التفسير الذى فسرته ، فليس ثمة خطأ منها فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٦ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٣٢/١١/١٧)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

تفسير العقود هو من شئون محكمة الموضوع. فلها ان تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع قصد

العاقدين . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

(الطعن ٨٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٣)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها بشرط بيان الاعتبارات المعقولة المؤدية للتفسير الذى أخذت به .

ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات المقدمة له ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ، فيما يتعلق بموضوع الدعوى ، هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض ان تتدخل فيها مادام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة المؤدية الى التفسير الذى أخذ به .

(الطعن ٢٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٣٣)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

ان نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض مادامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى الى النتيجة القانونية التى قررتها .

(الطعن ١١ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٣٣)

ان محكمة الموضوع اذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقا لمقاصد العاقدين ، مسترشده فى ذلك بظروف الدعوى

وملابساتها، واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير ، معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما يجرى به قضاؤها . فاذا اختلف طرفا الدعوى على تفسير ورقة قال المدعى ان المبلغ الوارد بها هو قرض واجب الأداء ، وقال المدعى عليه انه لم يكن قرضا اقترضه من المدعى وانما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعى من زراعته بصفته وكيلا عنه وباعه وقبض ثمنه ، ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بعبارة الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها ، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيديا باستجواب الخصمين وحققت ما ادعاه كل منهما . وحصلت بما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى ان دعوى المدعى عليه ارجح من دعوى المدعى ، أو أن هذه القرائن - على أقل تقدير - موجبة للشك فى سبب الدين المدعى به ، فرفضت الدعوى فهذا الحكم صحيح ولا مخالفة فيه لا لحكم المادة ٢١٥ لأن المحكمة باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعى فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها هو للمدعى عليه دالة على أنه كان يقوم له بادارة اطيانه وتسلم قطنه قد اعتمدت على ما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها أن تستكمله بالقرائن الأخرى ولا مخالفة لنص المادة ١٩٤ مدنى ، لأن المحكمة لم تقض بمقاصة ما وانما هى قضت برفض دعوى المطالبة بعد ان ثبت لها أن المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه الا على اعتباره جزءا من ثمن قطنه الذى باعه المدعى حين كان وكيلا عنه .

(الطعن ٥٢ لسنة ٣ ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٣٣)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها ، بشرط ان تبين فى أسباب حكمها ثم عدلت عن الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان انها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها .

(الطعن ٢٨ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/١٢/٧)

ان محكمة الاستئناف ، اذا فسرت ورقة ما على وجه رأته موافقا لمقاصد العاقدين مستعينة فى ذلك بما سبق هذه الورقة من مكاتيب ومفاوضات وبما اكتنف الدعوى من ظروف وأحاط بها من ملابسات بانية تفسيرها على اعتبارات مؤدية لوجهة نظرها ، فانها اذا تفعل ذلك لا تكون خالفت أية قاعدة قانونية بل عملت فى حدود سلطتها القانونية .

(الطعن ٤٦ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/١٢/٢١)

لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها ، حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيفا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها ان تصحح ما وقع من الخطأ وان ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(الطعن ١٢٠٩ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/٥/٢١)

م ١٥١

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .

ان تفسير محكمة الموضوع لشروط عقد ما متى كان تفسيرا تحتمه عبارة تلك الشروط وليس فيه تشويه لأصل العبارة فان محكمة النقض لا يكون لها تدخل فيه .

(الطعن ٦ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٧)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة ان تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط ان تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت هى به ورجحت انه هو مقصود العاقدين ، وان يتضح من بيانها أنها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا حمله عليها .

(الطعن ٨٣ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٥/٣/٢١)

انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تفسير العقود والاقرارات وتؤولها الا انه يجب عليها مع ذلك الا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة . ذلك فاذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى احدث بأصبعه جرحا ، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالأصبع ، فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر ،

عند تنازله ، حدوثها ، فاذا رفضت المحكمة - اعتمادا على هذا التنازل - الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل ، ويكون حكمها متعينا نقضه .

(الطعن ٣٥ لسنة ٨ ق - جلسة ٧/٢/١٩٣٨)

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود واستجلاء نية المتعاقدين فيها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام الرأى الذى انتهت اليه سائغا مقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

(الطعن ٧٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٣٩)

اذا كان مقطع النزاع فى الدعوى متعلقا بدخول الأرض المتنازع عليها فيما بيع للمدعى بالعقد الذى تم بينه هو وخصمه . وقضت المحكمة بأنها غير داخلة ولم تعتمد فى ذلك الا على التفسير الذى ارتأته لبند واحد من البنود الكثيرة الواردة فى عقد البيع المطروح عليها مع المستندات الأخرى المكملة له بدون ان تتحدث عن هذه الأوراق والبنود الأخرى ، فان سكوتها هذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه . وذلك بغض النظر عن صحة تفسيرها للبند الذى فسرته .

(الطعن ٧٣ لسنة ٨ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٣٩)

لمحكمة الموضوع ان تحصل المعنى الذى قصده العاقدان من العقد مستهديه فى كل دعوى بالملابسات والشواهد ، وهى اذ تحصل هذا المعنى الواقعى وتستشهد عليه بأسباب مقبولة لا تنافر مع ما

هو ثابت فى الأوراق لا رقابة عليها لمحكمة النقض . فاذا هى حصلت من عبارات الاقرار ان المقر انما قصد به التخارج من التركة ، وكان هذا الذى حصلته متسقا مع الوقائع المشروحة فى حكمها فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

(الطعن ٣ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٠)

ان الاشتباه فى الغرض المقصود من المشارطة التى يجب معه بحكم المادة ١٤٠ من القانون المدنى . تفسير المشارطة بما فيه الفائدة للمتعهد هو الاشتباه الذى يقوم فى نفس القاضى لخلو الدعوى من دليل مقنع فاذا كان المستفاد من الحكم ان المحكمة قد استخلصت فى اقتناع تام من أدلة الدعوى المرفوعة بالزامه بالثمن ، فان حكمها يكون سليما ولا غبار عليه .

(الطعن ٢١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤)

مهما يقال من أن للمحكمة ان تعدل عن المعنى الظاهر للعقد الى ماتراه هى أنه مقصود للعقدين فلا شك فى انه يكون عليها اذا ما رأت ان تأخذ بغير ظاهر العقد أن تبين فى حكمها لم عدلت عن المدلول الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت صيغته المعنى الذى أخذت به ورجحت اية مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان انها قد اعتمدت فى تأويلها اياه على اعتبارات مقبولة يصح معها استخلاص ما استخلصته منها . فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا بقصور أسبابه .

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٦)

م ١٥١

اذا كانت المحكمة فى تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تخالف ظاهر معناها فلا يكون عليها ان تورد أسباب لذلك ، لأن اقتضاء الأسباب محله ان تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناه فيكون عليها ان تبين ما حملها على هذا الصرف .

(الطعنان ٥٥ و ٤٤ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)

اذا كانت المحكمة - فى دعوى طلب اثبات صحة تعاقد دفعها المدعى عليه بأن الاتفاق الذى تم بينه وبين المدعى على بيع قد عدل عنه وزال أثره - قد بسطت الوقائع كما استخلصتها من الأوراق ، ثم حصلت من المكاتبات التى تبودلت بين محامى الطرفين أن المدعى أنكر التعاقد منذ حصوله ، مستعينة على هذا بايراد الفاظ وعبارات من تلك المكاتبات مؤدية الى ماحصلته فلا عليها اذا كانت لم تقف عندما ورد فى مكاتبة منها على لسان محامى المدعى عليه مفيدا ان موكله يرى ان المدعى لا ينكر البيع وانما ينازع فى تفصيلاته فقط ، اذ المحكمة حين تفسير المحررات انما تفسرها كما تفهمها هى ، وهى اذ تعالج تفسير محررات متبادلة مترابطة انما تعبر بما تفيده فى جملتها لا بما تفيده عبارة معينة من عباراتها .

(الطعن ٢٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/١٠/١٦)

اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . واذن فمتى كان الثابت بالأوراق هو ان الطاعنة أبرمت عقدا مع المطعون عليها وصرحت لها فيه بأن تشيد من مالها الشخصى دورا ثانيا بالمنزل

م ١٥١

المملوك لهما على الشيوع على أن يكون للمطعون عليها حق الانتفاع به الى ان توفيها الطاعنة بحصتها في تكاليفه وعندئذ يكون لها حق الانتفاع به وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نصيبها فى ريع الدور المذكور أقام قضاءه على انها لم تدفع حصتها فى تكييف انشائه فان هذا الذى جاء بالحكم من تفسير لنصوص العقد فضلا عن استقلال المحكمة به متى كانت عبارة العقد تحتمله كما هو الحال فى الدعوى فانه لا خطأ فيه فى تطبيق القانون .

كما ان الحكم اذ قرر ان الاتفاق المشار اليه لا يعدو كونه نزولا ضمنيا عن حق الطاعنة فى الاستغلال لمدة مؤقتة ، وأنه اتفاق جائز وليس فيه ما يخالف النظام العام ، يكون قد نفى عنه ضمنا وصف له عقد قرض ، وليس فى هذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره .

(الطعن ٤٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٥٢)

متى استخلص الحكم لأسباب سائغة ان شركة من الشركات عندما أصدرت لائحة صندوق الادخار فى ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - قصدت الى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة بالصندوق بالإضافة إلى المكافأة فإن هذا الحكم لا يكون قد حرف العقد عن مواضعة.

(الطعن ١٣٤لسنة٢٣ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص٨٣٧)

م ١٥١

عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع ان تفسيره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر . فاذا كان هذا الواقع من الأمر ان شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فان المحكمة اذ تقرر ان النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص٩٤١)

متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما إنعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان اذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فان ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية. ولا يحل النعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة ان البيع لم يشمل تلك المبانى وانه يحق للبائع المطالبة بثمن انقاضها .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٩ س ٩ ص ٦٢)

متى تبين ان محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع تفسيرا سائغا لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن ان تحتمله ودعمت حكمها هذا بما يؤيده من اعتبارات معقولة فان ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

(الطعن ٨٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٠ س ٩ ص٢٢٣)

م ١٥١

اذا كان المدلول الظاهر للاتفاق المبرم بين الطرفين هو التزام الطاعن باستغلال سينما لحساب المطعون عليه الى أن يجد هو أو المطعون عليه خلال أجل محدد مستغلا لها وعندئذ يتعهد الطاعن بدفع نصف الايجار الذى يقدمه المستغل الجديد فان مؤدى ذلك ان هذا الالتزام مقيد بشرط وجود هذا المستغل خلال الأجل المتفق عليه بحيث ينتهى بانقضاء ذلك الأجل ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالزام الطاعن بنصف الايجار عن المدة التالية لانتهاء الأجل استنادا الى عقد الاتفاق سالف الذكر يكون قد انحرف فى تفسير الاتفاق عن المعنى الظاهر له ومسخه مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص٤٤٤)

الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له ، فإذا كان قد نص فى العقد على ان البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر فان تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوى على مسخ للعقد .

(الطعن٣١٤ لسنة٢٦ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٦١س ١٢ ص٧٦٥)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص مايمكن استخلاصه منها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد

فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له وبين الاعتبارات المعقولة المؤدية الى ما ذهب اليه فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

(الطعن٤٧٦لسنة٢٦ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص٧٣٤)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن ٣٩٧ لسنة٢٩ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٤س ١٥ ص١٤١٨)

العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لما غمض من نصوص المحرر هى بما تفيده عبارتها فى جملتها لابما تفيده عبارة معينة منها.

(الطعن١٩٢لسنة٣٤ ق جلسة٣٠ / ١١ / ١٩٦٧س١٨ص ١٧٧٩)

تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع فلها ان تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع المتعاقدين ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به . فاذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من عبارات الاتفاق - المختلف على تكييفه - مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ثم انزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

(الطعن١٩٢لسنة٣٤ ق جلسة٣٠ / ١١ / ١٩٦٧س١٨ص ١٧٧٩)

م ١٥١

تفسير الاتفاقات والمحررات - مسألة يستقل بها قاضى الموضوع .

تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة قصد منها ، أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الإتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته .

(الطعن ٧٨لسنة ٣٦ ق - جلسة٢٨ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ص١١٦١)

ما يشترط فى تفسير العقود .

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها .

(الطعن ٢١٣لسنة ٣٩ق - جلسة٢٦ / ١١ / ١٩٧٤س٢٥ص ١٢٩١)

الأصل فى وثيقة التأمين انه وإن كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها الا انه يجوز ان يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها.

ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن ٤٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧١ س٢٢ ص ٧١٥)

م ١٥١

يجب فى تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ، ولا يبرر العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢١/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٣)

مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى ان القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا أن المفروض فى الأصل ان اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى اذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها ان يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك . ولما كان ما تقضى به هذه المادة المشار اليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٢٤)

تقضى قواعد التفسير وفق المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى بعدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على ارادة العاقدين الا ان المقصود بالوضوح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضوح الارادة وليس وضوح اللفظ . فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح فى ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث تعم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات ان تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل

يجب عليها ان تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة .

(الطعن ١٤٦٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٠٥٣)

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٩٢٠)

النص فى العقد على التصريح للمستأجر باستغلال المكان فى الغرض الذى يتراءى له أو تأجيره من الباطن أو التنازل عنه للغير لايدل على أن الطرفين قد حددا مدة معينة للاجارة ، واذ كان الاقرار المؤرخ ١ / ١ / ١٩٧٧ المنسوب صدوره الى المالك السابق للعقار، والذى ورد به أن العقد لا يخضع للتأقيت ويظل مستمرا بشروطه طالما ان المستأجر قائم بتنفيذ التزاماته، لا تؤدى عبارته الى معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان ان يستمر العقد اليه ، بل ربط انتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ومن ثم فلا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عبارته أو عبارة الاقرار المشار اليه لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، وإذ خص الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة مقررا ان ما تضمنه هذا الاقرار لا يغير من المراكز القانونية للطرفين فانه لا يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦ / ٨ / ١٩٩٠)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه اذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين أو حملها على معنى مغاير لظاهرها

م ١٥١

مالم يبين القاضى فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر ذلك . ويخضع فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .

(الطعنان ٣٠٩٣ ، ١٢٠ لسنة ٥٧ ، ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إفراغ الوكالة فى نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة . وجوب تغليب الشروط المضافة . علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى ، فإذا إستعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد أو المحرر وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطاً أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجوب تغليب الشروط والعبارات المضافة باعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين .

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ س٤٣ ص٨٨٧)

محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير العقود والاقرارات وسائر المحررات متى كان تفسيرها لم يخرج عما تحتمله عبارات المحرر وكان استخلاصها سائغا .

م ١٥١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تفسير العقود والإقرارات والمستندات وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر أو تجاوز المعنى الواضح لها ، وما دام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها .

(الطعون ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٣٠/٧/١٩٩٢ س٤٣ ص ١٠١٧)

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أو فى بمقصود العاقدين .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحتمل المعنى حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٧ق جلسة ٣١/١٢/١٩٩٢ س٤٣ ص١٤٧٣)

تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعنان ٢٤٣٧، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق جلسة ٣/٥/١٩٩٣ س٤٤ ص٣٣١)

م ١٥١

عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .

لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لما عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها ، وكان البين من الطلب المؤرخ .... أنه تضمن طلب .... فى أن يحل محل الطاعن فى دينه قبل المطعون ضده وفى عدم مطالبة المدين الأصلى بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « .... أن هذا الاتفاق ليس إلا عقد كفالة » وكان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الاعتبارات التى دعته إلى عدم الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبارات المعنى الذى استخلصه منها واستلزم أن يتضمن الطلب اتفاق المحال عليه والمطعون ضده لتتم حوالة الدين فى حين أنه لا يلزم فى الاتفاق المباشر بين الدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفى أى تعبير عن الإرادة ولو كان ضمنيا يدل على تراضى الطرفين واتجاه نيتهما إلى إتمام حوالة الدين .

(الطعن١٢٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٢/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٧٤٥)

م ١٥١

تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الذى تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

(الطعن ٣٤١١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٦ س٤٧ ص١١٧٥)

مادة ١٥٢

لايرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ، ولكن يجوز ان يكسبه حقا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٥٤ ليبى و ١٥٣ سورى و ٢٢٥ لبنانى و ١٢٣ سودانى و ٢٥٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعن والمطعون ضدهم من الثانية للأخير بطلب الحكم على الأول فى مواجهة الباقين أصليا بإصلاح العيوب الموجوده بجهاز الهيدروليك وإحتياطيا فسخ التعاقد واستردادها ما دفع من ثمن وقدره ٥٥١٦٠ جنيه وقال شرحا لدعواه انه قام بشراء ماكينة حقن بلاستيك فول اتوماتيك ٢٥٠ جم مع ضمان صلاحيتها لمدة سنة من بداية التشغيل فيما عدا العيوب الفنية وذلك مقابل ثمن إجمالى

قـدره ٥٥١٦٠/٢٥٠ جنيـه تم سـداده بالكامل للطاعن وقـد باع المطعـون ضـده الأول هـذه الماكينـه للمطعـون ضـدها الثـانيـة بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الإحتفاظ بحق الملكيه وسلمها لها الا أنها منذ تركيبها وتشغيلها وهي في عطل مستمر فتم إخطار الطاعن بذلك ولم يفلح في إصلاحها مما حدا به الى إقامة الدعوى بالطلبات سالفة الذكر ، عدل المطعون ضده الأول طلباته الى طلب فسخ العقد أصليا وإحتياطيا الإصلاح . تقدمت المطعون ضدها الثانية بطلب عارض لإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١١٠٦٠٠ جنيه إذا لم يقض بفسخ العقد ومبلغ ١٥٥٧٦٠ جنيه إذا قضى بفسخه كما تقدم الطاعن بطلب عارض لإلزام المطعون ضدهما الثانية والرابع متضامنين بدفع مبلغ ٥١٦٠ جنيه وبتعويض قدره ٢٠٠٠٠ جنيه، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وإذ قدم تقريره أحالت الدعوى الى التحقيق وبعد تنفيذه حكمت بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ في الدعوى الأصلية بفسخ التعاقد فيما بين الطاعن والمطعون ضده الأول وبإلزام الأول برد ثمن الماكينة وقدره أربعون ألف جنيه وفي الطلب العارض المقدم من الطاعن برفضه وفي الطلب العارض المقدم من المطعون ضدها الثانية بإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١١٢٢٦٧ر٧٨٨ جنيه . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ١١٠ق القاهرة . كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم .... لسنة ١١٠ق أمام ذات المحكمة وبتاريخ ٩/١١/١٩٩٣ قضت المحكمة في الإستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب العارض المقدم من المطعون ضدها الأولى بإلزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بدفع مبلغ

م ١٥٢

٧٨٨ر١١٢٢٦٧ جنيه وقصر مبلغ التعويض على الطاعن وبرفض الإستئناف الثانى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة العامه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من توافر شروط دعوى الضمان والمسئولية التعاقدية ورفض طلباته العارضه على أساس عدم علم المطعون ضدهم بالعيب الخفى فى الماكينة مستندا فى ذلك الى تقرير الخبير رغم ان الثابت من الأوراق علم المطعون ضدهم جميعا بهذا العيب وقت التعاقد بما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، وذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده فله السلطة التامة فى تقدير اعمال أهل الخبرة والأخذ بتقرير الخبير إذا إقتنع بصحة أسبابه وهو لا يلتزم من بعد بالرد إستقلالا على ما وجه لتقرير الخبير الذى اطمأن اليه من طعون إذ هو غير مكلف بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام ان قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير

الأدلة فيها قد حصلت الى ان المطعون ضدهم لم يكونوا يعلمون بالعيب الخفى فى الماكينة وعولت فى ذلك على ما اطمأنت اليه مما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن نفيها وجود دليل فى أوراق الدعوى على العلم المدعى به فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان علاقته بالمطعون ضده الأول انه باع له بعقد منجز ماكينة حقن بلاستيك وهى علاقة مستقلة عن علاقة الأخير بباقى المطعون ضدهم الذى باع لهم ذات الماكينة مع إحتفاظه بحق ملكيتها فلا ينصرف أثر العقد الأخير اليه لانه لم يكن طرفا فيه ولا خلفا لأى من عاقديه ، إلا ان الحكم أيد حكم أول درجه الذى الزمه بهذا العقد بما يجعله معيبا بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، لان القاعدة فى نسبية أثر العقد وطبقا لما جرى به نص المادة ١٤٥ من التقنين المدنى انها لا تكون ملزمه الا لعاقديها وان الأصل فى العقود طبقا لنص المادة ١٥٢ من القانون السالف ألا ينصرف أثرها الى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص الا إذا كان من شأنها ان تكسب هذا الغير حقا ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء علاقته بالمطعون ضدها الثانية وان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٣ بين الأخيرة والمطعون ضده الأول فلاينصرف أثره اليه وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن

بحث هذا الدفاع مقتصرا على تأييد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزام الطاعن بأداء مبلغ ١١٢٢٦٧ر٧٨٨ جنيه للمطعون ضدها الثانية على مجرد القول بتحقق أركان المسئولية التعاقدية بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٧)

آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين .

المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أن النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه « لا يرتب العقد التزاماً فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً » يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن فيه بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواؤهم الذين لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام

النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية أثر العقد لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل متعلقة به هو ولا شأن بالمؤجر .

(الطعن ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٤ س٤٥ ص٨٢٢)

آثار العقد . قاصرة على طرفيه والخلف العام أو الخاص . المستأجر الأصلى لا ينوب عن المقيمين معه فى التعاقد على الإيجار . أثر ذلك . عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لإعمال أحكام النيابة الضمنية .

المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أن النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للإشخاص والموضوع بما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة عنه إلا إلى عاقديه، ولئن كان لعقد الإيجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ولمن يتراءى له إيواؤهم الذين لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصلى والوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر

م ١٥٢

يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادىء العامة فى نسبية أثر العقد ، لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً فى عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقديه مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم فى بداية الإيجار أو بعده وإنما تمتعهم بالإقامة فى العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ، لا شأن لها بالمؤجر ، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية .

(الطعن ٣٤١١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٨/ ٩/ ١٩٩٦ س٤٧ ص١١٧٥)

مادة ١٥٣

(١) اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده ، فاذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به .

(٢) أما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لاينتج أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا ان يستند أثر هذا القبول الى الوقت الذى صدر فيه التعهد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

م ١٥٤ السورى و١٥٥ الليبى و١٥١ العراقى و ١٩٣ اللبنانى و ٢٠٤ كويتى و ٢٥٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ليست أحكام المادة الا تطبيقا للقواعد العامة فى اقتصار آثار العقود . فاذا وعد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر ونصب نفسه زعيما بذلك ، فلايكون من أثر هذا التعهد الزام هذا الغير ،

م ١٥٣

وكل ما هنالك ان الواعد يتعهد بالوفاء بالتزام بعمل شئ ، هو الحصول على اقرار الغير للوعد الذى بذل عنه ، ذلك هو مدى التزام الواعد على وجه الدقة ، فليس يكفى عند رفض الاقرار ان يكون هذا الواعد قد بذل ما فى وسعه للحصول عليه ، ولا يشترط كذلك ان يقوم من بذل الوعد عنه بتنفيذ تعهده اذا ارتضى اقراره ، وهذا ما يفرق الوعد بالتزام الغير عن الكفالة .

واذا امتنع الغير عن اجارة الوعد فلا تترتب على امتناعه هذا أية مسئولية ذلك ان الوعد لا يلزم الا الواعد ذاته ، ويكون من واجبه تنفيذ التزامه أما بتعويض العاقد الآخر الذى صدر الوعد لمصلحته ، وأما بالوفاء عينا بالتعهد الذى ورد الوعد عليه ، اذا أمكن ذلك دون الحاق ضرر بالدائن ، ويستوى فى هذا ان يكون الوعد متعلقا بالتزام بنقل حق عينى أو بعمل شئ أو بالامتناع عنه .

ويتحلل الواعد من التزامه بمجرد اقرار الغير للوعد ، والواقع ان التزام الواعد ينقضى فى هذه الصورة من طريق الوفاء . ويترتب على الاقرار ان يصبح الغير مدينا مباشرة للعاقد الآخر ، لا على أساس الوعد الذى قطعه الواعد ، بل بناء على عقد جديد يقوم بداهة من تاريخ هذا الاقرار ، مالم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر الاقرار الى الوقت الذى صدر الوعد فيه ، وغنى عن البيان ان الاقرار ينزل منزلة القبول من هذا العقد الجديد .

أحكام القضاء :

متى كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه على ان يحصل

م ١٥٣

من ابنه على اجازة العقد الخاص باشراكه فى ادارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على انه اذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض وكان مقتضى هذا الشرط الجزائى ان يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه . فحق عليه التعويض - عبء اثبات ان ابنه قد خسر فى الصفقة وانه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المذكور .

(٣٠ / ١٠ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٤٣٧)

مادة ١٥٤

(١) يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

(٢) ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

(٣) ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية ، المواد التالية :

مادة ١٥٦ ليبى و١٥٥ سورى و١٥٢ عراقى و٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ لبنانى و١٣٥ سودانى و ٣٨ تونسى و ٢٠٥ كويتى و ٢٥٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

لم يورد الشارع المصرى - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة

المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير اما اذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(نقض ٥/٥/١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٨٩)

ان مفاد نص المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون ان يدخل المنتفع طرفا فى العقد ، وأن المنتفع انما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره منتفعا فيه ، ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره .

(نقض جلسة ٢٩/٤/١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٦٩٣)

مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى - أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة ، بعد أن

م ١٥٤

كان استثناءا لا يعمل به الا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق ، ولهذا أوجبت ان يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحت له أن ينقض الاشتراط مادام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها الا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فاذا قبل المنتفع الاشتراط أو كان الشرط التزاما على المشترط أصبح حقه لازما أو غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط .

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص٣٤٤)

للشخص التعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدنى وللمشترط حق المطالبة بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع . الاستثناء أن يكون العقد قد نص على ان يكون للمنتفع وحده هذا الحق .

المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٥٠٥)

م ١٥٤

عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً فى العقد . أثره . حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه . م١٥٤ / ٢ مدنى .

من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنه دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذة الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عَجُز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن : « ... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن

أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد .

(الطعن رقم٣٢٧٩لسنة٦٦ق جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٧ س٤٨ ص١٢٣٩)

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . أثره . اكتساب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط . للأخير التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

من المقرر - عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدنى - أنه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨لسنة ٦٩ق جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح الركاب الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ

التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه. خطأ .

إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح الركاب الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزم فيه المؤمن الأصلى ـ شركة مصر للتأمين ـ بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً ، وأن الطاعن ـ وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ـ قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة ، فانتقل إليه ذات الدين ، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين ، تمسك بسقوط حقهم ـ عدا الأول والتاسع ـ فى الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق فى التأمين ، وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف ، وكان الحكم المطعون فيه ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه ، إلا أنه اعتبره ليس بذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه ، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه . فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئه عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ـ فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم٢٧٨ لسنة٦٩ق جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

من المقرر ـ عملا بالمادة ١٥٤ من القانون المدنى ـ أنه يجوز

م ١٥٤

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٥/١١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ١٥٥

(١) يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

(٢) ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط . الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول ، كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٧ ليبى و ١٥٣ عراقى و١٥٦ سورى و٢٠٨ كويتى و ٢٣١ لبنانى و ١٣٦ سودانى و ٢٥٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ١٥٦

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز ان يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا في وقت ان ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٥٨ ليبى و ١٥٤ عراقى و٢٢٨ لبنانى و٢/٢٠٥ كويتى و ٢٥٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

ينطوى الاشتراط لمصلحة الغير على خروج حقيقى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم ، فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ، ولو انه ليس طرفا فى التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق ، ولهذا التضوير على بساطته ووضوحه فضل الكشف عن وجه هذا النظام ، وابراز مشخصاته ، من حيث شذوذه عن حكم القواعد العامة ، وهو فضلا عن ذلك يقبل من عناء استظهار سائر وجوه التفسير والتخريج التى جهد الفقه التقليدى فى التماسها وتفصيل جزئياتها .

م ١٥٦

ومع ذلك فلم يكن من الهين إدراك فكرة انصراف منفعة العقد الى غير عاقديه باعتبارها صورة من صور الأوضاع القانونية ، مع ما هو ملحوظ من بساطتها ، فالتقنين الفرنسى ذاته ، وأغلب التقنينات اللاتينية من بعده قد جعلت منها جميعها مجرد استثناء لايطبق الا فى حالتين ولم يتم هذا الاستثناء الى مرتبة الأصل ويبسط نطاق على سائر الحالات الا فى خلال القرن التاسع عشر ، وعلى وجه الخصوص ، على أثر ما أصاب عقد التأمين من نمو وزيوع . وقد بلغ التوسع فى تطبيق هذا الأصل شوطاً بعيدا ، وانتهى الأمر الى اباحة الاشتراط اذا كان المنتفع شخصا مستقبلا ، أو شخصا لم يعين وقت التعاقد ، مادام تعينه مستطاعا عندما ينتج هذا التعاقد أثره ، كما هو الشأن فى التأمين لمصلحة من ولد ومن لم يولد من ذرية المؤمن ، وقد نقل المشروع قواعد الاشتراط لمصلحة الغير فى صورتها التى انتهت اليها فى آخر مرحله من مراحل تطورها .

وللمشترط ان ينقض المشارطة قبل اقرار المنتفع لها ، الا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد ، وله عند نقض المشارطة ان يعين منتفعا آخر أو أن يستأثر لنفسه بمنفعتها ما لم تكن نية المتعاقدين قد انصرفت صراحة أو ضمنا الى أن الالغاء يترتب عليه ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، ولما كان نقض المشارطة أمرا يرجع الى تقدير المشترط ذاته ، فقد قصر استعمال هذه الرخصة عليه دون دائنيه أو ورثته ، واذا رفض المنتفع المشارطة نهائيا ، فيكون للمشترط عين الحقوق التى تقدمت الاشارة اليها فى الغرض السابق والظاهر انه يجوز له فوق ذلك ان يطلب فسخ العقد باعتبار ان المتعهد يستحيل عليه تنفيذ التزامه قبل المنتفع .

م ١٥٦

واذا صح عزم المنتفع على قبول الاشتراط ، فيجوز له أن يعلن المتعهد أو المشروط باقراره ، ويراعى ان هذا الاقرار تصرف قانونى ينعقد بارادة منفردة ، ولا يشترط فيه استيفاء شكل ما ولم يحدد المشروع أجلا معينا لصدوره ، ولكن يجوز انذار المنتفع بالافصاح عما يعتزم فى فترة معقوله . ويصبح حق المنتفع لازما أو غير قابل للنقض بمجرد اعلان الاقرار وهو حق مباشر مصدره العقد ، ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى : انه يجوز للمنتفع ان يطالب بتنفيذ الاشتراط ، مالم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كان للمشترط مصلحة شخصية فى هذا التنفيذ وهو يفترق عن الفضولى من هذا الوجه ، فيجوز له أيضا ان يتولى المطالبة بنفسه، الا اذا قضى العقد بغير ذلك .

والثانية : أنه يجوز للمتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع على العقد .

٣ ـ انحلال العقد

مادة ١٥٧

(١) فى العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى.

(٢) ويجوز للقاضى ان يمنح المدين أجلا اذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٥٨ والليبى ١٥٩ والعراقى ١٧٧ / ١ واللبنانى ٢٤١ / ١ ، ٢٠٩ كويتى ، ٢٤٦ أردنى.

المذكرة الايضاحية:

فاذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه ... تعين ان يستجيب القاضى لهذا الطلب وجاز له أن يحكم بالتعويض . أما اذا اختار الفسخ فلا يجبر القاضى على اجابته اليه ... على ان للقاضى ان يجيب الدائن الى طلبه ويقضى بفسخ العقد مع الزام المدين

م ١٥٧

بالتعويض . ولا يكون التعاقد ذاته - فى حالة الفسخ - أساسا للالزام بالتعويض اذ هو ينعدم انعداما يستند أثره بفعل الفسخ وانما يكون مصدر الالزام فى هذه الحالة خطأ المدين أو تقصيره على ان القاضى لا يحكم بالفسخ الا بشروط ثلاثة . أولها ان يظل تنفيذ العقد ممكنا ، والثانى ان يطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه والثالث ان يبقى المدين على تخلفه . فاذا اجتمعت هذه الشـــــروط الثلاثة تحقق بذلك ما ينسب الى المدين من خطأ أو تقصير .

الشرح والتعليق :.

تتناول هذه المادة أحكام انحلال العقد. وانحلال العقد يفترض وجود عقد منعقد ومنتج لآثاره القانونيه ثم يرد عليه سبباً يزيل وجوده ويمحى آثاره.

والعقد يزول بالإنقضاء [١] فينقضى بتنفيذ الإلتزامات غير أنه قد يزول بالإنحلال فينحل قبل تمام تنفيذه أو قبل البدء فى التنفيذ وانحلال العقد غير إبطاله وإن كان كليهما يزيل العقد إلا أن الإنحلال يرد على عقد ولد صحيحاً أما الإبطال فيرد على عقد ولد غير صحيح .

وينحل العقد قبل إنقضاءه بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . والإنحلال بإتفاق الطرفين هو التقايل أو الأسباب التى يقررها القانون أهمها الإلغاء بإرادة منفرده أو الفسخ وفى العقود الملزمه للجانبين وحسب صريح هذه المادة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب من القاضى فسخ العقد.

(١) راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص٢٧٧ وما بعدها . ص ٢٨٣ .
وراجع د. سليمان مرقص ، المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها.

م ١٥٧

وله أيضاً أن يطالب بتنفيذه للعقد أو بفسخه كما أن له أن يطلب بدلاً من الفسخ وقف تنفيذ العقد إلى أن يقوم الطرف الآخر من جانبه بالتنفيذ . وقد أوضحت هذه الماده أحكام استعمال حق الفسخ وفقاً لهذه الماده يتعين أن يكون ذلك العقد ملزم للجانبين : ـ

ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهميه بالنسبه إلى الإلتزام فى جملته.

فيجب إذن أن يعذر الدائن المدين قبل المطالبه بالفسخ ، على أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذارا ، ولكن إعذار الدائن للمدين قبل رفع دعوى الفسخ له أهميه عمليه تظهر فى أمرين :

١. يجعل القاضى أسرع استجابه لطلب الفسخ .

٢.ويجعله أقرب إلى الحكم على المدين بتعويض فوق الحكم بالفسخ.

لابد من رفع دعوى وصدور حكم بالفسخ ،وفى هذا بين الفرق ما بين الفسخ بحكم القضاء والفسخ بحكم الإتفاق . ففى الفسخ بحكم الإتفاق وكذلك الإنفساخ بحكم القانون ـ يكون الحكم كاشفاً عن الفسخ لا منشئاً له ، أما الفسخ بحكم القضاء فالحكم فيه منشىء للفسخ[١].

فإذا ما رفع الدائن دعوى الفسخ ، فإن الحكم بالفسخ لا يكون حتمياً ، بل يكون هناك خيار بين الفسخ والتنفيذ ، وهذا الخيار يكون لكل من الدائن والمدين والقاضى . فالدائن ، بعد أن

(١) راجع السنهورى المرجع السابق ص ٢٨٣ .

يرفع دعوى الفسخ ، له قبل النطق النهائى أن يعدل عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ ، كما أنه إذا رفع دعوى التنفيذ فله أن يعدل عنه إلى الفسخ .

أحكام القضاء :

اذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض فان نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه مادام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

(الطعن رقم ١٨٩لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٩س١٠ ص٥٩٠)

متى كان العقد لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فان الدائن اذا استعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى لعدم وفاء المدين التزامه فان المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بالحكم بالفسخ بل أن الأمر فى ذلك يرجع الى تقديرها وهى فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك الى أسباب سائغة . كما ان للمدين ان يتوقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ماقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن ٣٦٣لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٥س١٦ص٤١٣)

تنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد

الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بفسخ العقد ولا يشترط لأعمال حكم المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٠٨)

ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد اذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين . ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

(الطعن ٢٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٢٦)

اذا كان قضاء المحكمة بالفسخ قد صدر اعمالا لحكم المادة ١٥٧ من القانون المدنى لا استنادا الى وجود شرط فاسخ صريح فى العقد فان هذا القضاء يكون منشئا للفسخ لا مقرر له .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣ / ٧ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٨)

لئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، الا ان ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك ان للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق

الشرط على عبارة العقد ، كما ان له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله ، فان تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن ١٦١لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٠س٢١ ص١١٨١)

واجب القضاء بالفسخ عند حصول الاتفاق عليه .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد الى ما طلباه من فسخ العقد فانه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لأن مجال أعمالها هو فى حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ .

(الطعن٨٢لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٤س٢٥ ص١٢٥٤)

الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى - القضاء ضد البائع بالفسخ - اغفاله بيان ان البائع قد أخل بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع - قصور .

اذ يدل نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أن الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدى ، وكان الحكم المطعون

م ١٥٧

فيه قد انتهى فى أسبابه الى أن المطعون عليهما -المشتريين - كانا معذورين فى التأخير فى إعداد مشروع العقد النهائى فى الميعاد المحدد لذلك ، ثم قضى بفسخ عقد البيع وبرد ما دفعه المشتريان من الثمن دون ان يبين ما اذا كان الطاعنان - البائعان - المقضى ضدهما بالفسخ ،قد أخلا بالتزاماتهما الناشئة عن ذلك العقد اخلالا يستوجب الفسخ فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعنان٢٨٦ لسنة٣٨ق،٥ لسنة٣٩ق - جلسة٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ س٢٦ ص٤٥٧)

الفسخ الاتفاقى - رقابة القضاء .

انه وان كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ،الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك ان للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد . كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله فان تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فسخ العقد ، أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، وجب عليه ان يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ،ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى

طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدهن عن الشرط الصريح الفاسخ مستندا الى تنبيههن عليه بالانذار المعلن اليه فى ١٨ / ٧ / ١٩٦٧ بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، وإلا اعتبرن العقد لاغيا ، ودون التمسك فى الانذار بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد والى تراخيهن فى رفع دعوى الفسخ مدة طويلة بعد الانذار المعلن للطاعن فى ١٨ / ٧ / ١٩٦٧ وحتى ٢٧ / ٨ / ١٩٦٩ تاريخ رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه ، الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد، دون أن يعرض للظروف والاعتبارات التى ساقها الطاعن على النحو المتقدم للتدليل على نزول المطعون ضدهن عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٨٧)

م ١٥٧ / ١ - التنازل عن طلب الفسخ - المجادلة بشأنه - مسألة موضوعية .

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - برفض دعوى البائع بطلب الفسخ - انه قد استخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمنا عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فيما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ص ١٠٧٢)

م ١٥٧ / ١ - الحق فى طلب الفسخ - النزول عنه .

لئن كان للبائع ان يطلب فسخ العقد اذا لم ينفذ المشترى التزامه بوفاء باقى الثمن عملا بنص المادة ١٥٧ / ١ من القانون المدنى ، الا انه وفقا للقواعد العامة يسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا.

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٠٧٢)

الحق فى طلب فسخ العقد جزاء اخلال أحد الطرفين بالتزاماته. م ١٥٧ مدنى اعتبار العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه الا باتفاق صريح .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ......».

والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على ان حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد

متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح كما أن الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الإلتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س٣١ ص٢٠٨٢)

الأصل فى العقود ان تكون ملزمة لطرفيها بمعنى عدم امكان انفراد احد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر الا انه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على فسخ العقد والتقابل منه ، وأيا كان الرأى فى طبيعة هذا الاتفاق - وهل يعد تفاسخا أو ابراما لعقد جديد - فانه كما يكون بايجاب وقبول صريحين يصح بايجاب وقبول ضمنيين وبحسب محكمة الموضوع ان هى قالت بأيهما ان تورد من القرائن والأدلة أو من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن ارادتى طرفى العقد وكيف تلاقت هاتان ارادتان على حله. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بانفساخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/٨/٧ على ما قرره المطعون ضده الأول فى استجوابه من أنه قد أبلغ المطعون ضده الثانى سنة ١٩٦٤ بأنه يريد الأرض محل النزاع وطلب منه البحث عن مشتر آخر لها ، وقد تلاقت ارادته فى ذلك مع ارادة المطعون ضده الثانى التى عبر عنها برد الثمن اليه كالثابت بالايصالات الصادرة عن ذلك من المطعون ضده الأول والتى تفيد استلامه للمبالغ المثبته بها من أصل المبلغ الموجود طرفه والخاص بقطعة الأرض والتى لم يدع فى دفاعه انها تغاير أرض النزاع ، واذ كان ذلك الذى استخلصه الحكم سائغا ومؤديا الى النتيجة التى انتهى

اليها فى شأن هذا العقد ، وكان من المقرر انه لا مجال لاجراء الاعذار المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى فى حالة الاتفاق على الفسخ اللاحق على التعاقد وكان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده الثانى الى ما طلبه من فسخ عقد البيع الصادر منه الى المطعون ضده الأول بسبب تلاقى ارادتيهما على فسخه دون موجب للاعذار . لما كان ذلك كان مؤداه عدم امكان تنفيذ التزام المطعون ضده الأول بنقل ملكية الأرض المبيعة الى الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ ومن ثم تكون دعوى الطاعن بطلب صحة ونفاذ هذا العقد الأخير غير مقبولة ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

(الطعن ٧٦٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

الشرط الصريح الفاسخ حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد التكليف بالوفاء . وتوقى المستأجر الإخلاء لسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره . عدم تحقق الشرط لآثاره.

(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩ س٣٥ ص ٤٤٢)

الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للمادة ١/١٥٧ مدنى . لايشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٦ س٣٥ ص ٩٩٥)

م ١٥٧

تقدير قيام أسباب الفسخ . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٩٩٥)

لما كانت المادة ١٥٧ / ١ من القانون المدنى تنص على أن « فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بفسخ العقد » وكان لا يشترط لإعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ إلتزامه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالفسخ إعمالا لشرط فاسخ قال أن العقد تضمنه وإنما قضى بالفسخ بعد أن سجل على الطاعنة المستأجرة قعودها عن تنفيذ إلتزامها برفع اللوحات والإعلانات المضيئة وملحقاتها منذ أن إستعملت حقها فى سداد ربع الأجرة بما إعتبره إخلالا بشروط العقد يصلح سبباً لفسخه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٩٩٥)

للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٣٩٠)

طلب فسخ العقد خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . منح

المدين أجلا للوفاء بالإلتزام. مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل. إنقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . بقاء العقد قائما والوفاء بالإلتزام ممكنا بعد انقضاء الأجل وحتى صدور الحكم النهائى.

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٣٩٠)

الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بالثمن بغير حق . ثبوت الحق للمشترى فى حبس الثمن عن البائع . أثره . لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا . مثال .

(الطعن ٢٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٨٧٧)

الشرط الفاسخ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مفترض دائما فى كل عقد تبادلى وهو - يدل عليه نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى - جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه التعاقدى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٥٩٤)

الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقا للمادة ١٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما

يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من إلتزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى .

(الطعن رقـــم ٢٠٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلســـة ١٩٨٦/٥/٢٨)

لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى أن ترفض طلب الفسخ فى حالة إخلال المدين بتنفيذ إلتزامه إخلالاً جزئياً إذا رأت أن ما يتم تنفيذه قليل الأهمية بالنسبة الى الإلتزام فى جملته .

(الطعن رقـــم ٤٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلســـة ١٩٨٧/٦/٩)

وإن كان الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول المدين أن يتوقى صدور الحكم بالفسخ بالوفاء بإلتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى إلا أن هذا الوفاء المتأخر يجب أن يتم طبقاً للأوصاف وبذات الشروط المتفق عليها - فالتنفيذ المعيب يعتبر فى حكم عدم التنفيذ الجزئى ، وأن يكون مما لا يضار به الدائن ، ومحكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك إلى أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سديداً على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب الأول والثالث والخامس - إلى أن الطاعن لم يراع فى تنفيذ المسلسلين الشروط المتفق عليها

سواء من حيث طريقة التصوير أو مكانه أو مدة بعض الحلقات فيهما وأن قيمتهما المادية إنخفضت نتيجة التأخر فى تنفيذهما عن الأجل المحدد ورأت محكمة الموضوع فى ذلك ما يبرر الفسخ دون أن تعتد بهذا الوفاء المتأخر المعيب فلا تثريب عليها إن هى إلتفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن متى كان لا يستند الى أساس قانونى صحيح ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٦)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخول للمدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين الى ما قبل صدور الحكم النهائى مالم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من إلتزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى .

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار . تقييد المشرع الأثر الفورى لهذا الشرط فى حالة إستعمال العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى بإشتراط إثبات حصول الضرر بحكم نهائى . المادتان ١٦، ١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (مثال فى إيجار بشأن استعمال العين المؤجرة مستشفى أو عبادة) .

م ١٥٧

النص فى المادتين ١٦، ١٨ من القـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ يدل على أن المشرع لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتعلق بعدم إعمال أثره الفورى بما أوجبه على المؤجر إذا كان فعل الإساءة فى استعمال العين المؤجرة من شأنه الإضرار بسلامة المبنى أن يثبت المؤجر هذا الفعل بحكم قضائى نهائى ، فإن خلت منه الدعوى فإن الشرط لا يحقق آثاره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند فى قضائه بالإخلاء إلى ما خلص إليه من تقرير الخبير فى الدعويين رقمى ٣٧٦٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، ١٥١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئى القاهرة من توافر موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار حال أن الأوراق قد خلت مما يدل على صدور حكم قضائى نهائى بثبوت إساءة استعمال العين محل النزاع على وجه ضار بسلامة المبنى ولم يتحدى المطعون عليهن بذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعنان٤٤٤٩، ٤٥١٥لسنة٦١ق جلسة١٨ / ١١ / ١٩٩٢س٤٣ ص ١١٦١)

فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله .

المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا تضمن العقد شرطا صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن

يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الواجب لسريانه . فإذا كان الفسخ مرتبطاً بالتأجير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لمصلحته عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تناوله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً .

(الطعن٢١٦٢لسنة٦٢ق جلسة١٤/٤/١٩٩٣س٤٤ص١١٧)

إستخلاص نية التفاسخ أو العدول عنه واقع إستخلاص محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على ما يؤدى الى النتيجة التى إنتهت اليها .

(الطعن ٧٧٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢/١/١٩٨٦)

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٩٣)

فسخ العقد . أثره . إنحلاله بالنسبة للغير بأثر رجعى .

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٩٣)

(نقض جلسة ٧/٢/١٩٧٩مجموعة المكتب الفنى السنة٣٠ ع ١ ص ٤٩١)

(نقض جلسة٢٠/٣/١٩٦٦مجموعة المكتب الفنى السنة١٧ ص ٧٠٨)

م ١٥٧

عدم جواز إنفراد أحد المتعاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر التقابل من العقد . جواز أن يكون صراحة أو ضمنا . لمحكمة الموضوع سلطة رفض أو قبول دعوى الفسخ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٤ ع ١ ص ١١٣)

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ع ١ ص ٥٤٦)

فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله .

(الطعن ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)

الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الإتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الإستثنائية .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه يترتب عليه

الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ ، إذ يقع هذا الفسخ الإتفاقى بمجرد إعلان الدائن رغبته فى ذلك دون حاجة الى رفع دعوى بالفسخ أو صدور حكم به فإذا ما لجأ الدائن الى القضاء فإن حكمه يكون مقررا للفسخ ولا يملك معه القاضى إمهال المدين لتنفيذ التزامه ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بسداد المستحق عليه بعد إقامة دعوى الفسخ إذ ليس من شأن هذا السداد ان يعيد العقد بعد إنفساخه إلا انه يتعين ان تكون صيغة هذا الإتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة الى تنبيه أو إنذار ، لما كان ذلك وكانت قاعدة الفسخ المتقدمة والواردة فى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من القانون المدنى غير آمرة تسرى على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون المدنى ويخرج عن نطاق تطبيقها قوانين الإيجارات الإستثنائية .

(الطعن ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٩٥)

عرض باقى الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه.

الفسخ متى وقع بمقتضى شرط العقد فإن عرض باقى الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه.

(الطعن ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٨١٨)

الإتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر

م ١٥٧

أثره. اعتباره متنازلاً عن أعمال الشرط الفاسخ الصريح لا يبقى له عند تحقق ذلك سوى التمسك بالفسخ القضائى. خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع. القضاء به. شرطه. أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير فى سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد أو بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ العقد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً، ولا يبقى له - عند التأخير فى سداد ما تبقى من أقساط الثمن - سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى، وفى هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى.

(الطعن ٢٣١١ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٢/٦/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٩٢)

حق كل متعاقد فى العقود الملزمة للجانبين فى طلب فسخ العقد أو انفساخه إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه أو إذا أصبح تنفيذ هذا الإلتزام مستحيلاً. المادتان ١٥٧، ١٦٠ مدنى. اعتبار

العقد متضمناً له ولو خلا من إشتراطه . عدم جواز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح . سريان ذلك على عقد القسمة باعتباره من العقود التبادلية .

إذا كان الأصل فى العقود ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد المتعاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما صراحة أو ضمناً على رفع العقد والتقايل منه وليس هناك ما يحول بين أحدهما وبين طلب فسخه أو انفساخه إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه أو إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً طبقاً لنصوص المواد من ١٥٧ إلى ١٦٠ من القانون المدنى مما مؤداه أن الحق فى طلب حل الرابطة العقدية وفقاً لهذه النصوص باعتبارها مكملة لإرادة المتعاقدين ثابت لكل متعاقد بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانه منه أو الحد من نطاقه إلا بإتفاق صريح ، وعقد القسمة شأنه فى ذلك شأن العقود التبادلية .

(الطعنان٢٣٨١، ٢٦٨٤لسنة ٦٠ق جلسة٥/ ٤/ ١٩٩٥ س٤٦ ص٥٨١)

تقدير كفاية أسباب فسخ القعد أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر فى العقد أو نفى التقصير عنه . من أمور الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى .

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير كفاية أسباب

م ١٥٧

الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفى التقصير عنه هو من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها .

(الطعن١٣٥٢ لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س٤٧ص٦٠٥)

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١/٥ وبتسليم الشقة المبيعة وقالت بيانا لذلك أنها بموجب ذلك العقد باعت للطاعن الشقة المبينه به وبصحيفة الدعوى بثمن قدره ٢٨٠٠٠ جنيها دفع منها عند التعاقد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيها وإتفق فى البند الخامس منه على سداد الباقى على دفعتين بموجب ايصالى أمانه يستحق الأول فى ١٩٩٣/٧/١ ويستحق الثانى فى ١٩٩٤/١/١ ونص فى البند السادس على انه إذا تخلف الطاعن على السداد فى الميعاد المتفق عليه بإيصالى الأمانه يفسخ العقد تلقائيا وإذ حل ميعاد استحقاق القسط الأول ولم يقم الطاعن بسداده رغم إعذاره فقد أقامت الدعوى بطلباتها وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ قضت محكمة أول درجه بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ... ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

م ١٥٧

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدها لم تقم بإعذاره وإن عقد البيع وإن تضمن شرطا يقضى بفسخ العقد تلقائيا عند عدم الوفاء بباقى الثمن الا انه خلا من إتفاق على وقوع الفسخ دون إعذار وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن المطعون ضدها أنذرت الطاعن قبل رفع الدعوى طبقا للثابت بحافظة مستنداتها فى حين ان هذا الإنذار المقدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لا يصحح الدعوى التى رفعت ابتداء بدونه فضلا عن انه خاص بسداد مبلغ على سبيل الأمانه ولايتعلق بسداد باقى ثمن الشقه المبيعه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفسخ هو حل للرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بإلتزام ناشئ عنه والأصل فيه الا يقع الا بحكم القاضى - على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى - وهو ما يستلزم إعذار المدين بوضعه قانونا موضوع المتأخر فى تنفيذ التزامه وكان الشارع لم يصرح بأن يجعل من الإخلال بإلتزام أو توجيه الإعذار من شروط قبول دعوى الفسخ بل يكفى تحققها أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم النهائى فيها بإعتبار ان الإخلال بالإلتزام هو مناط الحكم بالفسخ وان الإعذار هو شرط ايقاعه . لما كان ذلك وكان الثابت بحافظة مستندات المطعون ضدها المقدمه منها أمام محكمة الإستئناف بجلسة

١١/١٠/١٩٩٤ انها انطوت على إنذار الطاعن فى ٢٤/٨/١٩٩٣ - وقبل رفع الدعوى - تنبه عليه فيه بسداد مبلغ ٤٠٠٠ جنيها قيمة ايصال الأمانه الذى يمثل قيمة القسط الأول من باقى الثمن الذى حل ميعاد استحقاقه فى ١/٧/١٩٩٣ وفقا للبند الخامس من عقد البيع ومن ثم فإن هذا الإنذار يعتبر إعذار للطاعن بالمعنى الذى حددته المادة ٢١٩ من القانون المدنى وتكون الدعوى بالتالى قد إكتملت لها مقومات قبولها ولا يغير من ذلك ان يكون هذا الإنذار قد قدم أمام محكمة الإستئناف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة المادتين١٦٠ ، ٢٦٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه إذا فسخ العقد أو تحقق شرطه الفاسخ أعيد المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل العقد .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها والمقصود بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن فى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك وكان الطاعن إذ إقتصر فى بيان النعى على ما نسبه الى الحكم من مخالفته نص المادتين ١٦٠

، ٢٦٩ من القانون المدنى دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإنه يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أورد بمدوناته أن الطاعن قدم مذكرة طلب فيها منحه أجلا للسداد فقضت بإستجوابه بخصوص سداده لباقى الثمن وهذا الذى أورده الحكم يناقض ما تم بجلسة الإستجواب حيث حضر وكيل الطاعن وطلب أجلا للسداد الا أن المحكمة رفضت وطلبت منه سداد باقى الثمن بذات الجلسة وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك ان الثابت من محضر جلسة ٩/ ٤/ ١٩٩٥ المحددة للإستجواب بشأن ما أورده فى صحيفة استئنافه من انه قام بعرض باقى الثمن على المطعون ضدها ان محامى الطاعن حضر بتلك الجلسة وصمم على الدفع بعدم قبول الدعوى وقرر وانه ليس لديه استعداد لعرض باقى المبلغ وإذ خلص الحكم من ذلك الى ان الطاعن إمتنع عن سداد باقى الثمن فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير صحيح .

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الثانى من الشق الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الإستئناف لم تنفذ الشق الثانى من الإستجواب الخاص بعقد الإيجار الذى قدم الطاعن صورة ضوئيه منه والذى بموجبه أصبح الطاعن بعد فسخ عقد بيع الشقه مستأجرا لها من المطعون

ضدها بما كان يترتب عليه رفض طلب التسليم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الصورة الفوتوغرافيه للمحرر العرفى لا يعتد بها فى الإثبات إذ هى لا تحمل توقيعا لمن صدرت منه ولا تثريب على المحكمة إذا أطرحتها والتفت عنها دون ان تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لذلك . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم للتدليل على صحة ما تمسك به من استئجاره شقة النزاع من المطعون ضدها سوى صورة فوتوغرافية من عقد إيجار لاحجية لها فى الإثبات فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تحقيق هذا الدفاع العارى من الدليل ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن ٦٣٤٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٦)

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة ، وكان تقدير عمل الخبير هو مما تستقل به تلك المحكمة أيضا دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فإذا رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمه بعد ذلك بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة .

(الطعن ٣٢٨٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٧)

م ١٥٧

تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته من سلطة محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . مثال بشأن عدم قبول نعى على حكم بفسخ عقد بيع .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن التقصير من جانب المشترى دون البائعة إذ اتفق فى عقد البيع موضوع النزاع على سداد باقى الثمن على دفعتين الأولى بعد شهرين من تاريخ العقد والباقى بعد التسجيل ولم يقدم الطاعن ما يفيد الوفاء بشيء من باقى الثمن فلا يكون ثمة تقصير من جانب المطعون ضدها (البائعة) ، وكان هذا الذى ذكره الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، فإن النعي بالسببين يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون غير مقبول .

(الطعنان٥٠٣، ٥١٦لسنة٥٧ق جلسة٨ / ٧ / ١٩٩٧س٤٨ص١٠٧٥)

وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وبياناً لذلك يقولون إنهم قاموا بالوفاء بباقى الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده الذى قبل العرض بما يمتنع معه الحكم بالفسخ لعدم تضمن العقد الشرط الصريح

الفاسخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من وقوع الفسخ منذ تاريخ التخلف عن السداد فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يبين من أسباب الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلي أسبابه أنه أقام قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى على أساس الشرط الفاسخ الضمنى ، ولما كان الفسخ المبنى على هذا الشرط ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد بل ولو بعد رفع الدعوى بطلب الفسخ وإلى ما قبل صدور الحكم النهائى فيها ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الدعوى أن الطاعنين قاموا بالوفاء بباقى الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بجلسة ١٩٩٢/٤/١٥ وقبوله لهذا العرض واستلامه المبلغ المعروض وهو ما يمنع من إجابة طلب الفسخ ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة بفسخ العقد على سند من أن الفسخ وقع وفقاً للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئاً للفسخ بل هو مقرر له رغم خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن٧٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩ لم ينشر بعد)

الشرط الصريح الفاسخ . خلو عقد البيع منه وثبوت وفاء الطاعنين بباقى الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بالجلسة وقبوله العرض واستلامه المبلغ .

م ١٥٧

أثره . امتناع إجابة طلب الفسخ . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالفسخ على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وعلى أن الفسخ وقع وفقاً للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئاً للفسخ بل مقرراً له . خطأ .

لما كان يبين من أسباب الحكم الابتدائى الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى على أساس الشرط الفاسخ الضمنى ، ...... وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الدعوى أن الطاعنين قاموا بالوفاء بباقى الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بجلسة...... وقبوله لهذا العرض واستلامه المبلغ المعروض وهو ما يمنع من إجابة طلب الفسخ ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة بفسخ العقد على سند من أن الفسخ وقع وفقاً للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئاً للفسخ بل هو مقرر له رغم خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ فإنه يكون معيباً.

(الطعن٧٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٩/٥/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

التأخير فى رفع دعوى الفسخ . عدم اعتباره في حد ذاته دليلاً علي التنازل عن طلب الفسخ طالما خلت الأوراق من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل .لا يعد مجرد التأخير فى رفع دعوى الفسخ فى حد ذاته دليلاً على التنازل عن طلب الفسخ ما دامت الأوراق قد خلت من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل .

(الطعن٣٨٥٩ لسنة٦٩ق جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٠لم ينشر بعد)

م ١٥٧

المارسة . ماهيتها . المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقاً للمادة ١٥٧ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة و المطعون ضدها لإخلال الطاعنة بإلتزاماتها فيها . صحيح .

الممارسة أداة من أدوات القانون العام فى الإسناد والتعاقد ، ويترتب عليها التزامات متبادلة على كاهل طرفيها ومن ثم يكون من حق أياً من أطرافها المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها وفقاً لما هو مقرر بأحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى ، وإذ خلص قضاء محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى فسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها بعد أن استخلص من أدلة النزاع الطاعنة أخلت بالتزاماتها فيها ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ١٥٨

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفســه دون حـاجـة الى حكم قـضـائى عند عـدم الوفـاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لايعفى من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقـابل فى نصـوص القـانون المدنى بـالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٠ ليبى و ١٥٩ سورى و١٧٨ عراقى ٢١٠ / ٢ كـويتى و ٢٤١ / ٤ لبنانى و ١٤٣ سودانى و٢٧١ من قـانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٢٤٥ اردنى.

المذكرة الايضاحية:

ويقـضـــى مثل هذا الاتفـاق الى حـرمـان العـاقـد من ضمانتين :

(أ) فالعقد يفسخ حتما دون ان يكون لهذا العاقد بل ولا للقاضى خيـار بين الفسخ والتنفيـــذ . وانما يبقى الخيـار للدائن بداهة . (ب) ويقع الفسخ بحكم الاتفاق دون حاجة للتقاضى . على ان حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط عنه ضمانة أخرى تتمثل فى ضرورة الاعذار ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على عدم لزوم هذا الاجراء أيضا .

م ١٥٨

الشرح والتعليق:

هذه المادة تتناول أحكام الفسخ الإتفاقى:

وهو أن يتضمن العقد اتفاق الطرفين على فسخ العقد.

وهذا الشرط يتضمن عدة تدرجات فقد يتفق الطرفان على أن ينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه إلى اعذار أو حكم قضائى . غير أنه فى هذه الحالة لا يكفى أن ينص فى العقد على هذا (١) لأن هذا لا يغنى عن حكم القاضى ، وغاية الأمر أنه يسلب القاضى سلطة التقدير فيما يتعلق لإجابة طلب الفسخ أو رفضه وسلطته فى منح المدين أجلا ويجعل حكمه بالفسخ متعيناً ويكون الأمر كذلك أيضاً إذا نص فى العقد على أنه ينفسخ من تلقاء نفسه دون اعذار ، مع فرق واحد بين الحالتين هو وجوب الإعذار فى الأولى وعدم لزومه فى الثانيه .

ويكون التدرج على النحو التالى:

(١) أضعفها ان يكتفى بالنص على انه بمجرد التأخر فى تنفيذ التزام معين ينفسخ العقد من تلقاء نفسه . وهذا النص يترتب عليه جعل الفسخ متعينا على المحكمة اذا طلبه الدائن ، فلا يكون لهما سلطة التقدير منح المدين اجلا ، ولكن لا يقع الفسخ الا بعد اعذار المدين وبقضاء القاضى .

(٢) والثانية ان ينص فى العقد على انفساخه من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار ، وهذه الحالة مثل السابقة مع فارق واحد هو ان الدائن يجوز له طلب الحكم بالفسخ لا يقع فيها الا بقضاء القاضى.

---

(١) راجع فى هذا د/ سليمان مرقس المرجع السابق ص ٤١٨.

م ١٥٨

(٣) واقواها ان ينص فى العقد على انفساخه من تلقاء نفسه بمجرد تأخير المدين فى الوفاء بالتزام معين دون حاجة الى اعذار أو الى حكم قضائى . وفى هذه الحالة يعتبر العقد منفسخا بمجرد انقضاء الاجل المعين لوفاء الالتزام دون ان يتم الوفاء . وقد يخفف هذا الاتفاق بأن ينص على انفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه الى حكم قضائى ، فلا يعفى الدائن من اعذار المدين .

أحكام القضاء :

ان كان العقد مشروطا فيه انه اذا خالف المستأجر أى شرط من شروطه فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخا بمجرد حصول هذه المخالفة بدون احتياج الى تنبيه رسمى أو تكليف بالوفاء ، وله الحق فى تسلم العين المؤجرة بحكم يصدر من قاضى الأمور المستعجلة ، فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا الا أن يتحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها . ولا يؤثر فى مدلول هذا الشرط وأثره القانونى ان يكون التمسك به من حق المؤجر وحده ، لانه فى الواقع موضوع لمصلحته هو دون المستأجر . والقول بأن نية المؤجر قد انصرفت عن الفسخ باقتصاره على طلب الأجرة فى دعوى سابقة هو قول مردود - لأن التنازل الضمنى عن الحق لا يثبت بطريق الاستنتاج الا من أفعال لايشك فى أنه قصد بها التنازل عنه وليس فى المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التى يترتب الفسخ على التأخر فى دفعها .

(الطعن ٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٤٥)

اذا دفع بسقوط الحق في التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، ولم يرد الحكم على ذلك الا بمجرد الاشارة الى طلب الفسخ مطلقا دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمنى ، فهذا يكون قصورا فى التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٤٥)

ان شرط الفسخ لا يعتبر صريحا فى معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى الا اذا كان يفيد انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه . أما اذا تعهد المشترى بأداء باقى ثمن المبيع فى ميعاد عينه فان لم يؤده فى هذا الميعاد كان للبائع الحق فى فسخ البيع ولو كان قد سجل ، فهذا ليس الا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧/١/١٩٤٦)

اذا لم يتفق على شرط فاسخ صريح ، وكان طلب الفسخ مقاما على الشرط الفاسخ الضمنى ، فان محكمة الموضوع تملك رفض هذا الطلب فى حالة الاخلال الجزئى اذا ما بان لها ان هذا الاخلال هو من قلة الشأن بحيث لم يكن يستأهل فى قصد العاقدين فسخ العقد ، وسلطة المحكمة فى استخلاص هذه النتيجة مطلقة لا معقب عليها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٤/١٢/١٩٤٧)

ان المادة ٣٣٤ من القانون المدنى تقتضى أنه اذا اشترط فسخ

البيع من تلقاء نفسه عند عدم دفع الثمن كان على القاضى ايقاع الفسخ على المشترى اذا لم يدفع الثمن بعد اعذاره بانذار ما لم يعف البائع بمقتضى العقد من هذا الاعذار . ومفهوم هذا بلا شبهة ان البائع يجب عليه اذا اختار الفسخ ان يعذر المشترى بانذاره أى يكلفه الوفاء فاذا لم يدفع كان البائع فى حل من أعمال خياره فى الفسخ . واذن فباطل زعم المشترى ان الانذار الموجه اليه من البائع بوفاء التزاماته فى مدى اسبوع والا عد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه يجب اعتباره تنازلا من البائع عن خيار الفسخ ، فان ذلك الانذار واجب قانونا لاستعمال الشرط الفاسخ الصريح .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٨)

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالإلتزام إلا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه . فاذا كانت عبارة الشرط هى أنه « اذا أخلت المشترية بشروط هذا الصلح أو أحدها فيكون البيع لاغيا ..... الخ » فانها لا تعدو ان تكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين فلا يكون الفسخ حتميا .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٠)

فسخ العقد لا يكون الا نتيجة لاتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقا لنص المادة ١١٧ من القانون المدنى القديم ، ولا يشفع لأحد ، المتعاقدين فى الانفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هى فى نظره مبررة للفسخ وبالتالى فلا جدوى له من النعى على

الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند الى هذا الأساس .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤/ ١ /١٩٥٧ س٨ ص ٩٨)

لا يشترط القانون الفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح وعلى ذلك فان النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الى تنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من عبارات العقد ان نية المتعاقدين اتجهت عند تحريره الى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه عند اخلال الطاعنين (البائعين) بالتزامهما وبنت هذا الاستخلاص على ما ورد فى العقد من عبارات فسرتها بأنها تفيد الاتفاق على أنه فى حالة تخلفهما عن الوفاء بالتزامهما يصبحان ملتزمين برد ما قبضاه من ثمن المبيع الذى تخلفا عن تسليمه وذلك بدون أى منازعة وبلا حاجة الى تنبيه أو انذار وهو أثر لايترتب الا على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه - وكان لاسبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به فان تكييف الشرط على مقتضى هذا التفسير بأنه شرط صريح فاسخ يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير كفاية أسباب الفسخ - هذا التكييف لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س١٦ ص٩٤٣)

متى كان الطرفان قد تراضيا على الغاء العقد فان هذا التفاسخ (التقابل) لا يكون له أثر رجعى الا اذا اتفقنا على ترتيب

هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٦س١٧ص٨٢٥)

متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك ان كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر اذ أن محل مناقشة ذلك وأعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض .

(الطعن ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٤س٢٥ص١٢٥٤)

الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه .

(الطعن ٦٥٤لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ص ١٣٢٨)

لا يشترط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير اسباب الفسخ وكل ما يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ، فالاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى

م ١٤٨

الثمن فى ميعاده من شأنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، وحسبه ان يتحقق من توافر شروطه . ولما كانت محكمة الاستئناف قد التزمت هذا النظر وخلصت من عبارات البند الثالث من عقد البيع السالف الذكر بأن « يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو انذار» ان نية المتعاقدين قد اتجهت عند تحرير العقد الى اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد حلول ميعاد التنفيذ وعدم قيام الطاعنين بالوفاء بباقى الثمن دون حاجة الى انذار أو حكم بالفسخ ، وأن الحكم المطعون فيه لم يشبه أى تناقض لان احالته على أسباب الحكم الابتدائى مقصود بها الاحالة على ما لاتنقض لان احالته على أسباب الحكم الابتدائى مقصود بها الاحالة على ما لايتناقض مع أسبابه الخاصة . وقد أيد الحكم الابتدائى بفسخ عقد البيع فلم يسوى مركز الطاعنين باستئنافهم وكان تصريح محكمة الموضوع بايداع باقى الثمن خزانة المحكمة لا يعتبر فصلا فى الخصومة مما تستنفذ به المحكمة ولايتها ، ويحوز حجية الأمر المقضى . لما كان ما تقدم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ص٢٠٥٢)

ان ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه وقوع الفسخ حتما نفاذا لذلك الاتفاق بمجرد تحقق الشرط دون ان يكون للقاضى خيار فى أمره بل ويتحقق الفسخ دون حاجة

الى التقاضى مالم ينازع فى وقوع موجب الفسخ، وتقف مهمة القاضى فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالالتزام ليقرر اعتبار الفسخ حاصلا فعلا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار العقد مفسوخا لتخلف الطاعن عن سداد أقساط الثمن فى الميعاد المتفق عليه وتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه صراحة بالبند الثانى من العقد تبعا لذلك فان الاجراء الذى اتبعه الطاعن بعرض باقى الثمن عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف وبعد تحقق الفسخ يكون عديم الأثر ولا على المحكمة ان هى لم تعرض لهذا الاجراء أو ترد عليه .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

المقرر أنه متى كان الطرفان قد إتفقا فى عقد البيع على أن يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو إعذار أو حكم من القضاء فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم إذن أن يصدر حكم بالفسخ ، كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحبه الخيار بينه وبين التنفيذ إذ يبقى له دائما الخيار بين إعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العينى .

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

القانون لا يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصحيح وأن النص فى الإتفاق على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول

المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٧)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا - كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، أما إذا كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً ولما كان إلتزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله إلتزام البائع بنقل الملكية الى المشترى فإن إخلال البائع بهذا الإلتزام يخول المشترى الحق فى الإمتناع عن دفع الثمن.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن الوفاء بإلتزاماته ، ومنها عدم سداد أى قسط من أقساط الثمن فى ميعاده ، من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديريه فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقي ووجوب إعمال ذلك إذ أن للقاضى الرقابة التامة للوقوف إبتداء من عبارة العقد - على مدى قيام الشرط أو إنطباقه ثم التثبت بعد ذلك من وقوعه وتحققه كما أن له عند التحقق من كيان مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ صراحة أو ضمنياً لقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فسخ

العقد جاز له أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقى وأن ينزل دونه على واقعة الدعوى أحكام الفسخ القضائى .

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٨٥)

لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى أن الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديريه فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شرط الفسخ الإتفاقى ووجوب إعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون إعماله .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

الشرط الفاسخ لا يعتبر صريحاً فى حكم المادة ١٥٨ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجه الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

الإتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه . جائز فى العقود الملزمة للجانبين ومنها الإيجار . م١٥٨ مدنى . تدخل المشرع بتعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومحددة على سبيل الحصر بالتشريعات الإستثنائية لقوانين

م ١٥٨

إيجار الأماكن المتعاقبة . أثره. تقييد حرية المؤجر فى إعمال الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ فى حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة .م/١٨ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١- المقابلة للمادتين ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

لئن كانت الأحكام العامة فى القانون المدنى إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة وما نصت عليه المادة ١٥٨ منه تجيز فى العقود الملزمة للجانبين الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بما يؤدى إلى وقوع الفسخ فى هذه الحاله نفاذا لذلك الإتفاق بقوة الإتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك من ضمانين إذ يقع الفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار فى أمره بل ويتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ وإن كانت مهمة القاضى تقف فى هذة الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالإلتزام ليقرر إعتبار الفسخ حاصلا فعلا بعده . إلا أنه تحقيقا للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الإستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعدة القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجب التطبيق - الذى رأى التدخل بحكم آمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ١٨/ب المقابلة للمادتين ٣١/ أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩

م ١٥٨

- على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ - ....

ب - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك ....
ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبدة المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية........" فدل بذلك على أنه وإن لم يصادر حق المتعاقدين فى الإتفاق علي الشرط الفاسخ الصريح فى عقد الإيجار إلا أنه أورد عليه قيوداً منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازة للمستأجر من توقى الإخلاء بأداء الأجرة والمصاريف الرسمية التى يوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بها عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها - ولا تمثل المصاريف الفعلية التى يتكبدها المحكوم لة بها من الخصوم عملاً بنص المادة ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات - وكذا النفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فإذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً صريحاً فاسخاً تعين أن يكون تحقق هذا الشرط وفق ما نص عليه التشريع الإستثنائى سالف الذكر من ضوابط .

(الطعن ٢٣٢٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٩/١٧ س٤٣ ص ١٠٨٣)

الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبية أو حكم عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنة. أثره . وقوع الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط

م ١٥٨

دون حاجة لرفع دعوى أنه وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقة على عقود الايجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الإستثنائية.

المقرر فى قضاء محكمة النقض - ان الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسة دون حاجة إلى تنبية أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتما بمجرد تحقق الشرط دون الحاجه لرفع دعوى بالفسخ إذ يقع هذا الفسخ الاتفاقى بمجرد إعلان الدائن رغبتة فى ذلك دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ أو صدور حكم به ، فإذا ما لجأ الدائن إلى القضاء فإن حكمة يكون مقررا للفسخ ولا يملك معه القاضى إمهال المدين لتنفيذ التزامه ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بسداد المستحق علية بعد إقامة دعوى الفسخ إذ ليس من شأن هذا السداد أن يعيد العقد بعد انفساخه إلا إنه يتعين أن تكون صيغة هذا الإتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققة بلا حاجة إلى تنبية أو إنذار ولما كان ذلك وكانت قاعدة الفسخ المتقدمة والواردة فى المادتين ١٥٨،١٥٧ من القانون المدنى غير آمرة تسرى على العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الإيجار التى تخضع لأحكام القانون المدنى ويخرج عن نطاق تطبيقها قوانين الإيجارات الإستثنائية .

(الطعن ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س ٤٤ص ٣٩٥)

الشرط الفاسخ الصريح .أثره. إنفساخ العقد بمجرد التأخير . لا ينال من ذلك أن يكون لصاحبة الخيار بين إعمال الشرط أو التنفيذ العينى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان المتعاقدين قد اتفقا فى عقد البيع على أن يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو حكم من القضاء فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم أن يصدر حكم بالفسخ كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحبة الخيار بينة وبين التنفيذ العينى إذ يبقى له دائما الخيار بين إعمال أثره وبين المطالبة بهذا التنفيذ.

(الطعن ٢٢٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١ س ٤٥ ص ٨١٨)

الإعفاء من الإعذار فى الفسخ الإتفاقى . وجوب الاتفاق عليه صراحة . م ١٥٨ مدنى . مؤداه. تضمن العقد شرطا باعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائى . لا يعفى الدائن من الإعذار قبل رفع دعوى الفسخ . عدم وجود تعارض بين إعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبه بالفسخ اعتبارالأعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين فى وضع المتأخر فى تنفيذ التزامة. لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ إعذاراً . وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامة .

تنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى على أنة " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسة دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه" . وكانت عبارة البند السابع من العقد سند الدعوى المؤرخ

م ١٥٨

١٨ / ١١ / ١٩٩١ تنص على أنه " إذا تأخر الطرف الثانى فى سداد أى قسط استحق علية حل موعد سداد باقى الثمن على المشترى فوراً دون حاجة إلى إعذار أو تنبية . كما يحق للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسة وبدون حكم قضائى ويكون له أيضاً الحق فى استرداد المحل موضوع التعامل............." فإن البين من هذه العبارة أن الطرفين وإن إتفقا على أنه إذا تأخر المشترى عن سداد أى قسط مستحق علية يحل موعد سداد باقى الأقساط دون حاجة إلى إنذار أو تنبية . إلا إنهما لم يتفقا صراحة على إعفاء البائعة من إعذار المشترى بسداد المستحق علية من الثمن قبل رفع دعوى الفسخ ولا يغير من ذلك اتفقاهما فى البند المشار إلية على إعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم قضائى ذلك أن الشرط على هذا النحو لا يعفى من الاعذار قبل رفع الدعوى الفسخ إعمالا للماده ١٥٨ من القانون المدنى السالف ذكرها وليس هناك تعارض فى هذه الحالة بين إعذار الدائن للمدين وتكليفة بالتنفيذ وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك لأن الأعذار لا يعتبرتنازلاً عن المطالبه بفسخ العقد بل هو شرط واجب لرفع الدعوى به، وبالتالى يتعين حصول الإعذار فى هذة الحالة - كشرط لإيقاع الفسخ الاتفاقى - وذلك بقصد وضع المدين قانوناً فى وضع المتأخر فى تنفيذ التزامة ، ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذار للمدين، إذ أن شرط ذلك أن تشتمل صحيفتها على تكليف الأخير بالوفاء بالتزامة.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠لم ينشر بعد)

مادة ١٥٩

في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

السوري ١٦٠ والليبي ١٦١ والعراقي ١٧٩ واللبناني ٢٤٤ و٢١٥ / ١ كويتي و٢٧٣ / ١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٢٤٧ اردني .

المذكرة الايضاحية:

الفسخ القانوني يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه ولهذه العلة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه أو حكم القانون بغير ما حاجة الى التقاضي بل وبغير اعذار متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا .. ثم يقضي بالتعويض تبعا لما اذا كانت هذه الاستحالة راجعة الى خطأ المدين أو تقصيره أو الى سبب أجنبي لايد له فيه .

الشرح والتعليق:

وفقا لهذه المادة فإنه اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة

م ١٥٩

تنفيذة انقضت الالتزامات المقابله له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه على ان هذا الامر يجب النظر اليه فى ضوء المادة ٣٧٣ مدنى التى تبين انه لا ينقضى الالتزام الا اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه بسبب اجنبى لايد له فيه(١) . فإذا ما انفسخ العقد بحكم القانون التبعه فى إنقضاء الإلتزام الذى إستحال تنفيذه على عاتق المدين الملازم بتنفيذ هذا الإلتزام.

أحكام القضاء :

والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفى العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما ان الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الإلتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(الطعن ١٩١٩لسنة٤٩ق جلسة٢٢/١٢/١٩٨٠س٣١ص٢٠٨٢)

لما كان النص فى المادة ١٥٩ من القانون المدنى على أنه «

(١) راجع د/ السنهوري المرجع السابق ص ٢٩٤ ، و د/ سليمان مرقص المرجع السابق ص ٤١٩ .

م ١٥٩

فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه مفاده ان الفسخ يقع عند انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه ، لان هذا الانقضاء يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له لتخلف سببه بما مؤداه انفساخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون بغير حاجة الى التقاضى ، بل وبغير اعذار متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا والمقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبرى لاقبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه ، وكان عقد العمل - كغيره من العقود الملزمة للجانبين - يعتبر منتهيا بانفساخه لقوة قاهرة تعوق التزام ناشئ عنه وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ويقع هذا الانفساخ من تلقاء نفسه قبل انتهاء المدة اذا كان العقد محدد المدة دون مراعاة المهلة اذا كان غير محدد المدة وسواء طرأت القوة القاهرة فى جانب العامل فمنعه من تنفيذ العمل أو فى جانب صاحب العمل فمنعه من تقديم العمل ، ولما كان صدور التشريعات الاستثنائية فى نطاق فعل الحاكم اذا منعت تنفيذ التزام العامل تعتبر قوة قاهرة وسببا أجنبيا مؤديا لانفساخ عقد العمل . ولما كان الثابت فى الدعوى ان العقد المؤرخ ١٩٦٠/٧/١٠ هو عقد موسمى بمقتضاه يعمل الطاعن لدى المطعون ضدها « مندوب مشتروات » أقطان زهر بحلقة المحلة الكبرى والزرابى مقابل عمولة وأن هذا العقد كان يتجدد سنويا حتى موسم ١٩٦٥/١٩٦٤ ثم انفسخ بقوة القانون وفقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى لاستحالة تنفيذه لسبب أجنبى لايد للمطعون ضدها فيه هو تطبيق نظام التسويق التعاونى للأقطار اعتبارا من أول موسم ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

م ١٥٩

وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بانتهاء عقد عمل الطاعن موضوع التداعى على تحقق السبب الأجنبى بالغاء تجارة الأقطان فى الداخل وتطبيق نظام التسويق التعاونى للقطن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته على « .... أنه لا مشاحة فى القول بأن العقد سند المستأنف (الطاعن) فى دعواه والمؤرخ ١٠/٧/١٩٦٠ والمحرر فيما بينه وبين شركة النيل للحليج .... وقد انتهى بقيام الدولة على شئون تجارة الأقطان بعد تأميمها ، ولقد رأت الدولة الا تحرم تجار الأقطان وموظفيهم الذين كانوا يزاولون هذه التجارة فى القطاع الخاص من مصدر رزقهم فألحقتهم بشركات الأقطان التابعة للقطاع العام فى أعمال تتناسب مع الأعمال التى كانوا يقومون بها ودون اتباع القواعد والضوابط المقررة فى لوائح التوظف بالقطاع العام وذلك الى حين الانتهاء من تسوية حالاتهم وفقا لما أسفر عنه بحث حالة كل منهم رغبة فى أن تصل فى الحال مورد رزقهم ، وصدر فى هذا الخصوص منشور المؤسسة المصرية العامة للقطن رقم ٣٣ سنة ١٩٦٥ بشأن توزيع تجار وسماسرة القطن على الشركات التابعة لها ، وذلك مما حدا بالمستأنف (الطاعن) ان يلتمس تطبيق القرار المذكور على حالته بكتاب تاريخه ٢٠/٥/١٩٦٥ وبعد ان أورد اسمه فى كشوف الحصر .... فعقد العمل ازاء ذلك أصبحت تحكمه تلك الرابطة القانونية التى نشأت بعد تولى الدولة شئون تجارة الاقطان وعلى أثرها أضحى العقد الأول سالف الذكر والمؤرخ ١٠/٧/١٩٦٠ والذى ركن اليه المستأنف فى دعواه منتهيا » ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق وكافيا لحمله ومواجهة دفاع الطاعن . لما كان ذلك وكان تحديد أجر

م ١٥٩

الطاعن بعد الحاقه بالمطعون ضدها تطبيقا لمنشور المؤسسة المشار اليه قد تم بكفاءة تحت التسوية لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر قانونا ، فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧)

مادة ١٦٠

اذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦١ والليبى م ١٦٢ والعراقى م ١٨٠ واللبنانى ٢٤٠ ، ٢٤٢ و ٢١١، ٢١٦ كويتى و٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

ويترتب على الفسخ قضائيا كان أو اتفاقيا أو قانونيا انعدام العقد انعداما يستند أثره فيعتبر كأن لم يكن . وبهذا يعود المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى هذا العقد بعد ان تم فسخه واذا أصبح الرد مستحيلا وجب التعويض على الملزم وفقا للأحكام الخاصة بدفع غير المستحق.

الشرح والتعليق:

هذه الماده تتناول أحكام انفساخ العقد بحكم القانون وذلك أنه إذا انفسخ العقد بحكم القانون ترتب على فسخه نفس الأثر المترتب على الفسخ بحكم القاضى أو بحكم الإتفاق.

وعليه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ولا محل للتعويض لأن المدين انقضى التزامه بسبب أجنبى لا بد له فيه .

أما إذا استحال ذلك فإن الحكم بالتعويض يكون جائراً .

أحكام القضاء :

لما كانت المادة ١٦٠ من القانون المدنى تنص على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وكان يترتب على الفسخ إنحلال العقد بالنسبة الى الغير بأثر رجعى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة الى البائع ولا تنفذ فى حقه التصرفات التى ترتبت عليها كما يكون للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن بدعوى مستقلة إذا إمتنع هذا البائع عن رده إليه وذلك كأثر من آثار فسخ العقد .

(الطعن ١٨٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س١٧ ص ٧٠٨)

مؤدى نص الماده ١٦٠ من القانون المدنى أنه إذا فسخ العقد سقط أثره بين المتعاقدين وإعتبر كأن لم يكن وأعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه .

(الطعن ١٣١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س١٩ ص ٣٨١)

القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . انحلال العقد بأثر

رجعى منذ نشوئه. التزام المشترى برد العين المبيعة الى البائع وبأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ان الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل ، وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع ان تعود العين المبيعة الى المطعون عليه - البائع - وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٦ س٢٧ ص١٤٦٧)

النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى على أنه « إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ...... » قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للفسخ ، وعلى شموله العقود كافة ، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ - كالإيجار - أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى ، لأن الزمن فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه ، والتقابل بين الإلتزامين فيه يتم على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما نفذ منه فإذا أفسخ عقد الإيجار بعد البدء فى تنفيذه ، فإن آثار العقد التى أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عملياً ويكون المقابل المستحق عن هذه المدة له صفة الأجرة لا التعويض ولا يعد العقد مفسوخا إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بالفسخ لا قبله ويعتبر الفسخ هذا بمثابة إلغاء للعقد فى حقيقة الواقع .

(الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٦ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٩ س٣٠ ع١ ص ٤٩١)

مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى إن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدم للآخر ، ويقوم إسترداد الطرف الذى نفذ إلتزامه ما سدده للآخر من مبالغ فى هذه الحالة على إسترداد مادفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨٥ / ٣ من القانون المدنى تلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد إعتباراً من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨١)

النص فى المادة ١٦٠ من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه يترتب على فسخ عقد البيع إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه بحيث تعود العين المبيعة الى البائع - بالحالة التى كانت عليها وقت التعاقد - وأن يرد الى المشترى مادفعه من الثمن .

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٣ س٣٤ ص ٦٥٢)

إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين إلتزامه لسبب أجنبى . أثره إنفساخ العقد من تلقاء نفسه. تحمل المدين بالإلتزام تبعة الإستحالة. المادتان ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدنى إنتهاء الحكم سائغا الى إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة وفسخ عقد

البيع الصادر بشأنه من الطاعن وإلزامه برد الثمن الى المطعون ضدهما . النعى عليه على غير أساس .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قد إنتهى الى هذه النتيجة حين ذهب الى أن إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن الى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق ومؤديا الى ما إنتهى اليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١ س٤١ ص٣٣٧)

يترتب على فسخ العقد إنحلاله بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٦/٥لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

التزام كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برد عين ما أعطى لا ما يقابله . شرطة. أن يكون ذلك غير مستحيل.

المقرر أن ما يلزم كل طرف من أطراف العقد المفسوخ بردة إلى الاخر فى هذة الحالة إنما هو عين ما أعطى لا ما يقابلة ما دام ذلك غير مستحيل.

(الطعن٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س ٤٣ ص ٩٨٢)

القضاء بفسخ عقد البيع أثره. إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئة. إلتزام المشترى برد العين المبيعة للبائع والتزام الأخير برد ما قبضة من ثمن.

يدل نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى بة قضاء هذه المحكمة - على أنه يترتب على فسخ عقد البيع إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئة بحيث تعود العين المبيعة إلى البائع وأن يرد إلى المشترى ما دفعة من الثمن.

(الطعن٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س ٤٣ ص ٩٨٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعد إمكان إعادة الحال إلى ما كان علية وتسليمة أرض المطعون ضدهم خالية كأثر من أثار فسخ العقد تأسيسا على أن البناء محل التداعى أقيم على هذة الأرض وأخرى ضمت إليها وأنة لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فية عنة دون بحثة والرد عليه قصور .

م ١٦٠

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمة أرض المطعون ضدهم خالية كأثر من أثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذة الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ١٠٢٩م٢ لا يتجاوز أرض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠٪ فقط وأنة لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكملة وفى ذلك ضياع للمال وإهدارة . وإذ لم يعن الحكم بإيراد هذا الدفاع وبحثة والرد عليه رغم جوهريتة إذ من شأنة لو تحقق أن يغير وجه الرأى فى شأن قضائه بالإزالة والتسليم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ١/٧/٢٠٠٠)

مادة ١٦١

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

السوري م١٦٢ والليبي م ١٦٣ والعراقي م ٢٨٠ و ٢٧٠ لبناني و ٢١٩ كويتي و٢٠٣ اردني .

المذكرة الايضاحية:

فالعقد لا ينفسخ في هذه الصورة ولا تنقضي الالتزامات الناشئة عنه على وجه الاطلاق بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه وهذا هو الفارق بين الفسخ والدفع بعدم تنفيذ العقد ومهما يكن من شئ فليس يباح للعاقد ان يسئ استعمال هذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه اذا كان الالتزام المقابل له كاد أن يكمل نفاذه وأصبح بذلك ما لم ينفذ منه ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ مثل هذا الاجراء . وتطبق الأحكام الخاصة بالحبس في أحوال انحلال العقود الملزمة للجانبين بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الاقالة ذلك ان انحلال العقد يوجب على كل من المتعاقدين رد ما أدى اليه فيجوز لكل منهما ان يحبس ما استوفاه مادام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول مضمون حكم الدفع بعدم التنفيذ وهى تقوم على الإعتبار الآتى : -

أنه إذا كان الدائن فى العقد الملزم للجانبين له الحق فى طلب فسخ العقد إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه فإنه يكون للطرف الآخر بدلاً من أن يتحلل من تنفيذ هذا الإلتزام أن يقتصر على وقف التنفيذ إلى أن ينفذ المدين التزامه .

وتحدد الماده أحكام التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.

شروط الدفع بعدم التنفيذ :

يشترط[1] للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ :

أولاً : أن يكون العاقد قد التزم بموجب عقد من العقود التبادليه.

ثانيا : أن تكون الإلتزامات المتقابله الناشئه عن هذا العقد مستحقه الأداء .

ثالثاً: يضاف الى الشرطين السابقين شرطا ثالثا مستفاداً من المادة ١٤٨ / ١ هو وجوب مراعاة حسن النية عند التمسك بالدفع.

والشروط الثلاثة السابقه هى كل ما يتطلب لإمكان تمسك العاقد بالدفع بعدم التنفيذ ، فلا يشترط لإستعمال هذا الحق ما يشترط فى الفسخ من توافر الأعذار

(١) راجع د/ أنور سلطان مصادر الالتزام ط ١٩٩٦ دار المعارف بالاسكندرية ص ٢٨٥ وما بعدها و د/ السنهورى المرجع السابق ص ٢٩٨ و د/ سليمان مرقس المرجع السابق ص٤٢٠ وما بعدها .

السابق للمدين ، مع ملاحظة أن الأعذار إذا لم يكن ضرورياً للتمسك بالدفع إلا أنه قد يكون ضرورياً لتوليد الإلتزام الذى يترتب على عدم تنفيذه الحق فى التمسك بالدفع ، كما هو الشأن فى الإلتزام بالتعويض عن التأخير ، إذ هو لا يقوم إلا بالإعذار وفقاً للقواعد العامة.

كذلك لا يشترط للتمسك بهذا الدفع أن تسبقه اجراءات العرض الحقيقى على أن العرض الحقيقى يكون لازماً إذا أراد المدعى الحصول على حكم بإلزام المدعى عليه بالتنفيذ بدون شرط.

أن يكون العقد من العقود التبادلية : يقتصر الدفع بعدم التنفيذ كما هو ظاهر من نص الماده ١٦١ على العقود الملزمه للجانبين ، فإذا جاوزنا نطاق هذه العقود فلا يكون هناك محل للتمسك بهذا الدفع بل للتمسك بالحق فى الحبس ، على التفصيل الذى سبق أن قدمناه.

أن تكون الإلتزامات المتقابله مستحقه الأداء : يفترض الدفع بعدم التنفيذ وجود التزامات مدنيه متقابلة استحق أداؤها فى نفس الوقت أى تعاصر تنفيذها . ففى البيع مثلاً لا يجوز للبائع أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وأن يحبس المبيع عن المشترى إلا إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع ولم يدفع ، سواء فى ذلك كان تسليم المبيع ودفع الثمن واجب الأداء فور إنعقاد العقد ، أم مؤجلين وحل الأجل المحدد للوفاء بهما ولم يدفع المشترى الثمن ، أو كان تسليم المبيع مؤجلاً ودفع الثمن معجلاً وحل ميعاد التسليم ولم يكن المشترى قد دفع الثمن بعد.

كذلك لا يجوز للمتعاقد التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا

---

(١) د / السنهورى المرجع السابق ص ٣٠٠ .

كان يستخلص من طبيعة العقد أو من العرف أن التزامه واجب الأداء قبل تنفيذ الإلتزام المقابل كما هو الشأن بالنسبه للعامل أو بالنسبه لصاحب الفندق ، فإلتزام العامل واجب الأداء قبل التزام رب العمل ولذا لا يجوز له التمسك بالدفع بعدم التنفيذ ، والتزام صاحب الفندق واجب الأداء قبل التزام النزيل ولذا لا يحق له التمسك بالدفع بعدم التنفيذ أيضاً ، وبعباره أخرى أنه إذا اختلف وقت تنفيذ الإلتزامات المتقابله امتنع على من عليه تنفيذ التزامه أولا التمسك بالدفع بعدم التنفيذ[١] .

وفى عقود المده ، وعلى وجه الخصوص فى العقود التى تتضمن أداءات دوريه ، يتعين على من عليه تقديم الأداء أن يكون السابق فى تنفيذه التزامه ، ولذا يمتنع عليه الدفع بعدم التنفيذ، إلا. إذا كان الإلتزام المقابل للأداء الأول لم ينفذ بعد بالرغم من حلوله فيجوز له الإمتناع عن تنفيذ الإلتزام الثانى.

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ان مورث الطاعنين قد أخل بالتزامه عمدا وقصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عينا فانه لا يقبل منه الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه هو والذى أصر على عدم الوفاء به .

(الطعن ١٨٢لسنة ٢٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص٧٠٣)

---

(١) راجع الدكتور السنهورى المرجع السابق ص ٣٠٨ .

م ١٦١

خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقا فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به . وهذا الحق - وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ - ان هو الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة الى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من إلتزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالإستناد الى حقه هذا اذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى يحق له حبسه من التزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك ان لكل حق دعوى تحميه عند الاعتداء عليه وتقرره عند المنازعة فيه.

(الطعن ٣٥٠لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥ س١٦ ص١٠١٨)

ليس للدائن القيام بالتنفيذ العينى على نفقة المدين بغير ترخيص من القضاء وما أجازته المادة ٢٠٩ من القانون المدنى للدائن فى حالة الاستعجال من القيام بهذا التنفيذ على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء ان هى الا رخصة منحها المشرع للدائن ملحوظا فيها مصلحته ولا يمكن مؤاخذته على عدم استعمالها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم قيام المستأجر بالتنفيذ العينى

م ١٦١

- بازالة أعمال التعرض من المؤجر - على نفقته أو على نفقة المؤجر بغير ترخيص من القضاء دليلا على اساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ - بالامتناع عن الوفاء بالاجرة - فانه يكون قد آخذه على عدم قيامه بعمل لا يجيزه القانون أو لا يستلزمه ويكون هذا التدليل من الحكم فاسدا ومنطويا على مخالفة القانون .

(الطعن ٣٥٠لسنة ٣٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص١٠١٨)

اذا تمسك المستأجر بالبقاء في العين المؤجرة تنفيذا لعقد الايجار ولم يرضخ لارادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فانه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ومن ثم فلا يمكن ان يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ فإن ذلك الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر إستعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالإمتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر باعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى اخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فان هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة القانون .

(الطعن ٣٥٠لسنة ٣٠ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٥ س١٦ ص١٠١٨)

شرط الدفع بعدم التنفيذ ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاما مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا . فاذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد

الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا ان ينتفع بهذا الدفع .

(الطعن ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣ س١٧ ص٥٠٤)

لا يجوز للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ ان يتمسك بعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه .

(الطعن ٤٣٣لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص١٢٧٩)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا ، فاذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين ان يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا ان ينتفع بهذا الدفع . لما كان ذلك وكان الاتفاق على أن يعتبر عقد التنازل ملغيا عند عدم دفع الطاعن باقى المبلغ المستحق فى ذمته ومقداره ٢٤٨٠ جنيه فى الموعد المتفق عليه بدون انذار أو اجراءات قضائية ينفسخ به العقد بمجرد التأخير عملا بالمادة ١٥٨ من القانون المدنى. ولا يلزم ان يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى المطعون ضدها بل يجوز للمحكمة أنه تقرر انه حصل بالفعل بناء على دفع المطعون ضدها أثناء نظر الدعوى المرفوعة من الطاعن ،ومتى وقع الفسخ بمقتضى شروط العقد فان ايداع الطاعن المبلغ المستحق ليس من شأنه ان يعيد العقد بعد انفساخه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعول على الدفع بعدم التنفيذ المبدى من الطاعن ولم يعتد بقيامه أثناء نظر الدعوى بايداع باقى الثمن لحساب المطعون ضدها ، وقضى برفض الدعوى لتحقق فسخ العقد

اعـمـالا للشرط الفـاسخ الصـريح لا يكون قـد أخطأ فى تطبـيق القـانون لما كان مـا تقدم وكـان تحقق وقوع فـسخ العـقـد المبـرم بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى من وقت امتناعه عن الوفاء لها بباقى الثمن فى الموعد المتفق عليه يطلق يدها فى أن تتصرف فى العين التى اشترتها وفى ان ترتب عليها ما شاءت من حقوق عينيه فانه لا يكون للطاعن شـأن فى الحديث عن حق الامتيـاز الذى رتبـتـه المطعون ضدها على العين بعد ان زال التزامها قبل الطاعن بفـسخ العقد من قبل ان ترتب هذا الالتزام .

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢س٣٣ص٥٦٦)

يشـتـرط لقبـول الدفع بعدم التنفـيذ على نحو ما تنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ان يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الأداء أى واجب التنفيذ حالا فاذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيـذ التزامه أولا قبل المتعاقد الآخر فلا يحق له أن يتمسك بهذا الدفع واذ كان الحكم المطعون فيـه قد رد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن بما حاصله أن عقد البـيع لم يحدد ميعادا لتسليم الشقة بل أنه نص فى البند الثانى عشر منه على عدم أحقية الطاعن فى استعجال أعمال البناء والتشطيب مادام العمل يسير فى حدود امكانيات البائع وطبقا لتيسيرات ادارة الاسكان فيـمـا يختص باذونات شراء مواد البناء وأن المشترى لم يثبت ان البائع تقاعس عن اتمام أعمال البناء رغم توافر الامكانيات والتيسيرات المذكـــورة واذ كان ما حصله الحكم فى أسبابه سائغا ويتفق مع ما جرى به الاتفاق المبرم بين الطرفين فإن تمسك الطاعن

بعدم التنفيذ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع لايعتبر مفسوخاً إعمالاً للشرط الفاسخ الضمنى بمجرد تخلف المشترى عن تنفيذ إلتزامه بالوفاء بالثمن ، بل يتعين لكى تقضى المحكمة بإجابة البائع الى طلب الفسخ أن يظل المشترى متخلفاً عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائى فإذا ما قام المشترى بتنفيذه قبل ذلك إمتنع قانوناً الحكم بالفسخ ولو كان هذا الوفاء بعد إنقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع دعوى الفسخ .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)

الدفع بعدم التنفيذ . إقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد . العبرة فيه بإرادتهما . لمحكمة الموضوع حق إستظهارها . م ١٦١ مدنى .

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى - مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت اليه إرادتها، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره .

(الطعن ٧٠٢ لسنة ٥١ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٥ س٣٦ ص ٩٧٠)

يتعين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بإلتزامه عمداً أو قصر فى

الوفاء به وجحد تعهده وأعرب في جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٩)

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانى أقاما الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى الفيوم على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/٨/٣٠ المتضمن بيعها وشقيقهما ..... أرضا زراعيه مساحتها ٨ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف مشاعا فى ٨ س ، ٨ط ، ٣ ف مبينة بالصحيفة والعقد وتسليمها لهما خاليه من وضع يد الغير ، وقالا بيانا لها أنه بموجب ذلك العقد باعا وشقيقهما المذكور الى الطاعن تلك الأرض لقاء ثمن إجمالى مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه دفع منه مبلغ ٢٤٢٠٠ جنيه على دفعات وتبقى لهما مبلغ ١٠٠٥٠ جنيه ، وإذ لم يقم بسداد المتبقى من الثمن رغم تعهده فى البند الثالث من العقد بأدائه فى موعد غايته شهر ديسمبر سنة ١٩٨١ وإنذاره بالفسخ فقد أقاما الدعوى . أدخل الطاعن المطعون ضده الثالث على انه مالك لمساحة ٢٣ س ، ٢٢ ط مشاعا فى مسطح ٨ س ، ٨ ط ، ٣ ف ولأن المطعون ضدهما الأولى والثانى يختصان فقط بمساحة ٩ س ، ٩ ط ، ٢ف من هذا القدر الا أنهما باعا له مساحة ١٢ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف بما يزيد عن نصيبهما بحوالى ٣ س ، ١١ ط ثم دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولعدم سبقها بإنذار من جميع البائعين . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض هذين الدفعين وبرفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهما الأولى والثانى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٦٩ لسنة ٢٥ق بنى سويف « مأمورية الفيوم »

وبتـاريخ ١٩٩١/٥/٧ حكمت المحكمـة بإلغـاء الحكم المسـتأنف وبفسخ عـقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/٨/٣٠ ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عـرض الطعن على هذه المحكمـة فى غـرفـة مـشـورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفي بيانه يقول انه قد وجه اليه الإنذار بفسخ عقد البيع من المطعون ضدها الأولى دون البائعين الآخرين - المطعون ضده الثانى وشقيقه ..... المالكين لأربعة أخماس القدر المبيع مما يدل على تمسكهما بالعقد ، وإذ أعـمل الحكم المطعـون فـيـه آثار ذلك الإنذار بـالنسبـة لجـمـيع البائعين وقضى بفسخ العقد كله ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيـــث إن هذا النعى فى غـيـر مـحله ـ انه إذا تولى أحد الشركاء ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمةـ انه إذا تولى أحد الشـركـاء المشـتـاعـين إدارة المال الشـائع دون إعـتـراض البـاقين عـد وكيلا عنهم ، وكان الثابت من عقد البيع سند الدعوى ان الطاعن قد إشترى أطيان النزاع من المطعون ضدهما الأولين وشقيقهما ..... المالكين لها على الشيوع ، فإن إنفراد المطعون ضدها الأولى بتوجيه إنذار للطاعن بالفسخ ثم رفع الدعوى بطلبه لعدم سداد باقى الثمن دون إعتراض من المطعون ضده الثانى وشقيقه المذكور، فإنها تعد وكيله عنهما فى إتخاذ هذين الإجراءين بإعتبارهما من أعـمال الإدارة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثرهما فى قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى

عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيانهما يقول انه تمسك فى دفاعه بأن قيامه بحبس باقى الثمن لم يكن بغرض المماطلة أو بسبب إستحقاق المبيع وإنما كان لعدم إستقرار المراكز القانونية للبائعين حتى تبين له أحقية كل منهم فى الثمن المتفق عليه فيؤديه اليه ، ودلل على ذلك بقيام المطعون ضده الثالث برفع الدعويين رقمى ... لسنة ... ، .... لسنة ..... م . ك الفيوم على المطعون ضدهما الأولين طلب فى الأولى منهما تثبيت ملكيته لمساحة ٢٣س ٢٢ط وفى الثانية بريع هذه المساحة ، إلا ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى على أنه قد إشترى المبيع ساقط الخيار بما يسقط معه ضمان البائع عملا بنص المادة ٢/٤٤٦ من القانون المدنى مع أن البائع يعتبر مسئولا عن إستحقاق المبيع متى كان ناشئا عن فعله وان كل إتفاق يقضى بغير ذلك يقع باطلا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر -و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انه لئن كانت المادة ١٦١ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت الإلتزامات المتقابله مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، و تطبيقا لهذا النص أجازت المادة ٤٥٧ من هذا القانون للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من تحت يده ، مما مقتضاه ان قيام هذا السبب لدى المشترى يخوله الحق فى أن يحبس

ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من ذلك كشرائه للمبيع ساقط الخيار أى عالما بأن البيع إحتمالى وأنه أقدم عليه متحملا مخاطره ، ففى هاتين الحالتين يمتنع عليه إعمال حقه فى حبس الثمن لأنه لا يجوز له الرجوع على البائع بضمان الإستحقاق الناشئ من قبل الغير وفقا لما تقضى به المادة ٤٤٦ / ٢ من القانون المدنى ، إذ هو فى الحالة الأولى يكون قد أسقط حقه بتنازله عنه بعد ثبوته له والساقط لا يعود وفى الحالة الثانية فإن شراءه المبيع ساقط الخيار يفترض حتما شرط إسقاط الضمان ، لما كان ذلك وكان البين من نصوص عقد البيع سند الدعوى انه جاء خلوا من نص يسقط التزام البائعين بضمان الإستحقاق الذى قد ينشأ منهما وإنما نص فى البند ثالثا منه انه تم البيع والشراء ساقط الخيار بثمن إجمالى مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه ، ومن ثم فلا يكون للطاعن وقد أقدم على الشراء ساقط الخيار الحق فى حبس باقى الثمن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى على أن الطاعن لم يوف بباقى الثمن الى المطعون ضدهما الأولين رغم إنذاره بعد أن أسقط حقه فى الضمان بشرائه المبيع ساقط الخيار فإمتنع عليه استعمال حقه فى الحبس عملا بالمادتين ٤٥٧ ، ٤٤٦ / ٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٦)

م١٦١

الدفع بعدم التنفيذ وفقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . تمسك المشترية بأن عدم وفائها بباقى الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع . هو فى حقيقتة دفع بعدم التنفيذ . القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور.

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصلة أن عدم وفائها بالمتبقى من الثمن كان بسبب تخلف المطعون ضدها البائعة عن تنفيذ التزامها بإصلاح عيوب المبنى المبيع والمبينة فى التقارير الهندسية المقدمة منها ، وعدم تسليمها نصيبها فى قطعة الأرض الملحقةبة ...... وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير وجة الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه أن يكون للطاعنة المشترية أن توقف التزامها بما بالوفاء بالمتبقى من الثمن حتى تقوم المطعون ضدها البائعهمن جهتها بتنفيذ التزامتها يكون معه الامتناع عن الوفاء به فى هذة الحالة بحق يمنع من فسخ العقد بسبب لما هو مقرر طبقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامة كان للاخر ألا يوفى بالتزامة ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالةاستمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين .

وإذ كانت محكمة الاستئناف قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضية من البحث ودون أن تقول كلمتها فيه مما أدى بها الى استخلاص خطأ الطاعنة من مجرد تخلفها عن الوفاء بباقى الثمن ورتبت على ذلك القضاء بفسخ العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل.

(الطعن٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ س ٤٧ ص ٩٦٤)

تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشيء من عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطة وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكرة الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فية بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك

لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصلة أن عدم وفائها بالتزامها الناشىء عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطة وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الاولى . فان مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغة إلى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامة جاز للآخر ألا

م١٦١

يوفى بالتزامة ، فهوامتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسمية بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغة إلى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة .

(الطعن٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٧س ٤٨ ص ١٢٣٩)

الفصل الثانى

الارادة المنفردة

مادة ١٦٢

(١) من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

(٢) واذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده باعلان للجمهور، على الا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

م ١٦٣ السورى و م ١٦٤ الليبى و م ١٨٥ العراقى و م١٧٩ اللبنانى و٢٢١ ، ٢/٢٢٢ كويتى و٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و٢٥٥ اردنى.

ويجرى نص المادة ٢٥٥ أردنى على النحو التالى :-

المادة ٢٥٥-١ من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها

عن عمل معين وعين له أجلا التزم بإعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه.

٢ ـ وإذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للكافه على الا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد ولا تسمع دعوى المطالبه بالجائزه إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواعد.

المذكره الإيضاحيه .

ورد بالمذكره الإيضاحيه للمادة ١٦٢ ما يلى :ـ

نظرة عامه :ـ

عمد المشروع إلى إيراد أهم تطبيق من تطبيقات الإراده المنفرده ، فعرض لأحكام الوعد بالجائزه إذا وجه إلى الجمهور ، وخالف المشروع الفرنسى الإيطالى بشأنها ، فلا يزال هذا المشروع مبقياً على الأساس التعاقدى لذاك الوعد ، دون أن يشفع ذلك بتعليل شاف ، وليس صحيحاً على وجه الإطلاق ، أن يقال إن هذا التكييف التعاقدى يرد إلى ما للوعد من خصيصة تبادليه ، وأن الوعد لا يتم إلا برضاء يصدر من إرادتين ، « المذكره الإيضاحيه للمشروع الفرنسى الإيطالى صفحة ٥٦ » فالواقع أنه لا يقصد إلى مجرد استظهار معنى إتمام أحكام الوعد بإشتراك إرادتين، وهو ما يتحقق فى كل الأحوال ، بل الجوهرى فى هذا الصدد هو إبراز وجه انفراد الإراده بترتيب التزام الواعد ، فهو

م١٦٢

يلتزم بمشيئته وحدها ، إزاء من يقوم بالعمل المطلوب ولو كان يجهل صدور الوعد[١] .

الشرح والتعليق :

يتناول الفصل الثانى الأحكام المتعلقه بالإراده المنفرده كمصدر من مصادر الإلتزام.

والإراده المنفرده هى إرادة شخص واحد ، وهى تختلف فى هذا عن العقد الذى يقوم على تطابق إرادتين لشخصين مختلفين . والإراده المنفرده قادره على إحداث آثار قانونيه ، وهى إذا اتجهت إلى هذا الغرض أصبحت تصرفاً تصرفاً قانونياً هو التصرف بالإراده المنفرده . والعقد أيضاً تصرف قانونى يتفق مع التصرف بالإراده المنفرده فى أن كلا منهما تصرف إرادى ويشير الدكتور سمير تناغو الى ان:

الإراده المنفرده بإعتبارها تصرفاً قانونياً قادره على إنتاج آثار قانونيه متعدده ،فهى قادره على إنشاء حق عينى كالوصيه فهى يكسب الموصى له الحق فى الملكية وهى قد تؤدى إلى زوال حق عين كالتنازل عن الرهن . وهى قادرة على تأكيد العقد غير النافذ فى مواجهة شخص نافذاً فى حقه ، كالإقرار فهو يجعل العقد نافذاً فى حق المقر . وهى قد تؤدى إلى إلغاء عقد معين ، وقد سبق أن ذكرنا أن بعض العقود يجوز الغاؤها بالإراده المنفرده كعقد العمل وعقد الوكاله. وهى قد تؤدى إلى إسقاط حق شخصى ،كالإبراء وهو تصرف بإراده منفرده يؤدى إلى انقضاء الدين[٢] .

---

(١)راجع الاعمال التحضيرية ، ص ٣٣٦ .

(٢) راجع فى هذا د/ السنهورى المرجع السابق ص٥٦٢ وما بعدها والدكتور / سمير تناغو مصادر الالتزام ط ٢٠٠٠ ص ٢٠٣ وراجع د/ عبد المنعم فرج مصادر الالتزام ود/ انور سلطان ص ٢٩١ المرجع السابق .

م١٦٢

وهناك جدل في الفقه حول صلاحية الإرادة المنفرده إلى أن تنشيء التزاماً وبالنسبه للقانون المدنى المصرى كان هناك اتجاه للأخذ بالإراده المنفرده وذلك في الماده ٢٢٨ من المشروع التمهيدى وكان يجرى نصها على النحو التالى :ـ

١ ـ إذا كان الوعد الصادر من جانب واحد مكتوباً وكان لمدة معينه . فإن هذا الوعد يلزم صاحبه من الوقت الذى يصل فيه إلى علم من وجه إليه ما دام هذا لم يرفضه» .

٢ ـ وتسرى على هذا الوعد الأحكام الخاصة بالعقود ، إلا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لإنشاء الإلتزام ».

٣ ـ يبقى الايجاب في العقود خاضعا للأحكام الخاصة به ، ويسرى حكم المادة التاليه على كل وعد بجائزه يوجه إلى الجمهور» . ويشير الاستاذ الدكتور السنهورى الى أن [١] .

فكان هذا النص ، على غرار المشروع الفرنسى الإيطالى فى مادته الستين . يجعل الإراده المنفرده مصدراً عاماً للإلتزام ، مثلها في ذلك مثل العقد . وكان يشترط لذلك أن تكون الإراده المنفرده مكتوبه ، وأن تحدد لها مده معينه اذا رفضت فى خلالها سقطت أما إذا لم ترفض ، فإنها تكون ملزمه لصاحبها من الوقت الذى تصل فيه إلى علم من وجهت إليه شأنها فى ذلك شأن كل تعبير عن الإراده . ويسرى على الإراده المنفرده ما يسرى على العقد من أحكام ، فيجب توافر الأهليه ، وخلو الإراده مما يشوب الرضاء من عيوب ، وقيام محل تتوافر فيه الشرائط اللازمه ، وجوب سبب مشروع . ويستثنى من هذه الأحكام

---

(١) راجع الدكتور السنهورى المرجع السابق ص ٥٦٣.

م١٦٢

بداهة ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين ، ما دامت الإراده المنفرده هي مصدرالالتزام .

ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة وكان حذفه عدولاً عن وضع قاعدة عامه تجعل الإراده المنفرده ملزمه [١]

وعلى هذا فإن القانون المدنى لم يتضمن نصا يجعل الإراده المنفرده مصدراً عاماً من مصادر الإلتزام ولكنه تضمن نصوصاً متفرقه تجعل الإراده المنفرده مصدراً خاصاً من مصادر الإلتزام . [٢]

ومن ذلك المادة ٩٣ مدنى والمادتين ٦٩ و ٧٠ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

وما تضمنته الماده ١٦٢ فى شأن الوعد بجائزه الموجه للجمهور فإن تطبيقاته كثيره فى الحياة العمليه فقد يوجه لمن يعد بحثاً علمياً . أو ينفذ لوحة فنيه.

غير أن الإلتزام بالإراده المنفرده ، يقتضى ضرورة توافر شروط :-

١ ـ الإراده الباته.

والتعبير عن الإراده فى الوعد بجائزة لا يخضع للقواعد العامه التى تجيز أن يكون التعبير صريحاً أو ضمنياً وإنما لا بد أن يوجه هذا الإعلان للجمهور عن طريق علنى .

(١) د . أنور سلطان المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٢) د/ سمير تناغو المرجع السابق ص ٢٠٦.

م١٦٢

٢ ـ يجب فى المحل بالإلتزام أن يكون العمل فى إلتزام الواعد هو إعطاء جائزه.

٣ ـ يجب أن يكون سبب إلتزام الواعد هو القيام بعمل معين وليس التواجد في مركز معين.

أحكام القضاء :

لما كان ذلك وكان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصاً يحكم الوعد بالجائزة بإعتباره صوره من صور الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى أحكام العقد التى توجب أن يتلاقى القبول مع الإيجاب السابق عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذا إلتزم هذا النظر .

(نقض جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٢٩٤)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الوعد بالجائزة قد صدر من المطعون عليها بعد ادلاء الطاعن بمعلوماته ، وأن هذا الوعد يخضع فى تكييفه للقانون المدنى القديم الذى لا يعترف بالارادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزام ، وأن ذلك يقتضى الرجوع الى القواعد العامة لأحكام العقد التى توجب ان يتلاقى الايجاب القبول - لما كان ذلك وكان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصاً يحكم الوعد بالجائزة بإعتباره صوره من صور الإلتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى

أحكام العقد التي توجب أن يتلاقى القبول مع الايجاب السابق عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا اذ التزم هذا النظر .

(نقض جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س١٢مج فني مدني ص ٢٩٤)

الوعد بالجائزة على ما تشترط المادة ١٦٢ من القانون المدنى يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الارادة إلى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فاذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الايجاب فلابد ان يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا ارادة منفردة . واذ كان الاقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الاتعاب المستحقة له فان شروط المادة ١٦٢ سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى اليه قد صادف صحيح القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س ٢٨مج فني مدني ص ٥١١)

الوعد بجائز التزام بالارادة المنفردة ترتيب فى ذمة الوعد بمجرد توجيهة ، إعذار المدين غير واجب متى اصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين المادتان ١٦٢ ، ٢٢ مدني .

اذ كان مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ١٦٢ من القانون المدني والمادة ٢٢٠ من ذات القانون ان الواعد بالجائزة يرتب فى ذمته التزام بارادته المنفردة من وقت توجيه هذه الادارة الى الجمهور لدائن غير معين يلتزم باعطائه إياها اذا اقام بالعمل المطلوب . وان إعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا اذا أصبح الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .

المحكمه

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٥٥٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهره على الطاعن والمطعون ضده بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقالت بياناً لها أن مؤسسة الأهرام التى يمثلها الطاعن أعلنت بمناسبة العيد القومى لجريدة الأهرام عن جوائز تعطى للفائزين فى سحب يجرى على الكوبونات التى تنشرها الجريده ، وقد فازت المطعون ضدها بالجائزة الثانية وهى شقة مبينة بصحيفة الدعوى مقدمة من المطعون ضده الثانى بصفته، وإذ لم ينفذ هو والطاعن بصفتيهما التزامها بتسليمها العين موضوع الجائزة فقد أصابها أضرار مادية وأدبيه ومن ثم أقامت دعوى بالطلبات آنفة الذكر قضت المحكمة برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه ولرفعها قبل الأوان والزمت الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار الماديه والأدبيه . إستأنف الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما والمطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف أرقام ٦٨٠١ ، ٦٨٧٥ ، ٩٤٨٥ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٨٦ وحكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الثانى وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بصفته بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الواعد الحقيقى بالجائزة هى محافظة القاهرة التى يمثلها المطعون ضده الثانى وتأكد ذلك من كتابها المؤرخ ١٩٧٧/١/٩ وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن ثم فإن مؤسسة الاهرام التى يمثلها الطاعن ليست هى الواعدة بالجائزة وإنما هى المعبرة عن وعد الواعد الحقيقى بطريق الاعلان فى جريدة الاهرام ، ولما كان تنفيذ الالتزام عينا بتسليم الجائزة (مسكن) مازال ممكنا بواسطة المحافظة الواعدة بالجائزة والتى تعمل على توفيرها على ما ورد بكتابها المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٠ فإن طلب التعويض يكون سابقا لأوانه ، كما أبدى الطاعن دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان لعدم اعذار المطعون ضدها الأولى الطاعن بصفته وإذ التفت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن شخص الواعد الحقيقى وإمكانية تنفيذ عينا وقضى برفض الدفعين المبديين من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وقبل الأوان فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ١٦٢ من القانون المدنى والمادة ٢٢٠ من ذات القانون ان الواعد بالجائزة يرتب فى ذمته التزاما بارادته

المنفردة من وقت توجيه هذه الارادة الى الجمهور لدائن غير معين التزم باعطاء الجاءزة اذا هو قام بالعمل المطلوب ، وان إعذار الدائن مدينه لايكون واجبا اذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجدد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ استنادا الى أسباب سائقة لها بأصلها الثابت فى الاوراق ـ ان مؤسسة الاهرام التى يمثلها الطاعن هى الواعدة بالجائزة ومن ثم تكون صاحبة الصفة فى التداعى ، وان تنفيذ التزامها عينا أضحى غير مجدد بفعلها وإذ قضى برفض الدفعين المبديين من الطاعن بصفته فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السب على غير أساس .

وحيث ان الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الاول يقول انه تمسك فى دفاعه بأن الخبير المنتدب فى الدعوى انتهى فى تقريره الى ان محافظة القاهرة التى يمثلها المطعون ضدها الثانى هى الواعدة بما جاء وتلتزم بتسليمها عينا الا ان الحكم الابتدائى التفت عن هذه النتيجة دون تسبيب مخالفا بذلك المادة التاسعة من قانون الاثبات ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون ان يحيل اليه فى أسبابه فإن النعى الموجه الى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قام على أسباب خاصة فى هذا الخصوص فإن ما يتحدى به الطاعن بصفته بهذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث ان الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه بأن الاوراق قد خلت من أى دليل على ان المطعون ضدها الاولى قد لحقها أضرار كما لم يحدد عناصر تلك الاضرار وبيان ماهيتها .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة . ومن المقرر ان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأن التعويض المقضى به للمطعون ضدها الاولى مناسب لما أصابها من أضرار مادية أدبية ونتيجة تقاعس مؤسسة الاهرام عن تنفيذ التزامها فإن النعى عليه بهذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه انه إذ أعرض عن الفصل فى دعوى الضمان الفرعية على سند من أنها غير معروضة على المحكمة الاستئنافية لعدم الفصل فيها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقيا على حاله ومعلقا أمامها ويكون السبيل الى الفصل فيه هو الرجوع الى ذات

م١٦٢

المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وكان البين ان محكمة أول درجة لم تفصل فى دعوى الضمان الفرعية ، فإن الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى ان دعوى الضمان غير معروضة على المحكمة الاستئنافية لعدم الفصل فيها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٨٩٠)

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

م ١٦٣

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

المذكرة الإيضاحيه (١)

نظره عامه

بالغ التقنين السابق فى التزام الإيجاز بصدد الأحكام الخاصة بالعمل غير المشروع . وليس يخلو هذا الوضع من شيء من الغرابه، ولاسيما إذا روعى أن أحكام المسئوليه التقصيريه قد أصابت ، منذ صدور التقنين المدنى الفرنسى ، وبوجه خاص منذ صدور التقنينات المصريه ، من بسطة النطاق ما يؤهلها لأن تشغل فى تقنين عصرى مكاناً لإيدانيه فى أهميته ما أفرد لها حتى اليوم.

وقد عرض المشروع لأحكام العمل غير المشروع فى قسمين رئيسين : أفراد أولهما للمسئوليه عن الأعمال الشخصيه، وهى المسئوليه العامه أصلا ، وقوامها إثبات الخطأ . أما القسم الثانى فقد جمعت فيه أحوال المسئوليه عن عمل الغير ، والمسئوليه الناشئه عن الأشياء ، وهى أحوال تقوم فيها المسئوليه على إفتراض الخطأ . وقد استهل المشروع القسم الأول بالقاعده الأساسيه فى المسئوليه عن الخطأ الثابت ، فأفرغها فى نص واضح موجز اقتبسه من المشروع الفرنسى الإيطالى . والواقع أن التقنينات اللاتينيه ، فى هذه الناحيه ، أرقى فى صياغتها التشريعيه من التقنين الألمانى . فهذا التقنين ، بدلاً من أن يضع مبدأ تنطوى فى عمومه جميع التطبيقات التفصيليه للخطأ الشخصى ، يبدأ بطائفه من النصوص

(١) راجع الاعمال التحضيرية ـ وزارة العدل ـ الجزء الثانى الالتزامات ، مصادر الالتزام من المادة ١٨٩ الى ٢٦٤ مطبعة دار الكتاب العربى ص ٣٥٠ وما بعدها .

م ١٦٣

تعرض لحالات خاصه ، ومن هذه الحالات يستخلص المبدأ العام .
ومذهبه هذا يقرب من مذهب القانون الإنجليزى ، ولكنه أخلق بنظام قانونى يقوم على أحكام القضاء ، وعلى التطبيق فى المسائل التفريعيه ، منه بتقنين يقصد به إلى تقرير مبادىء عامه . ولهذه العله أعرضت عنه ذات التقنينات التى درجت على استلهام التقنين الألمانى ، كتقنين الإلتزامات السويسرى ، والتقنين النمساوى المعدل ، والتقنين البولونى . ويراعى ، من ناحيه أخرى ، إن نظرية التعسف فى إستعمال الحق لم يفرد لها مكان بين أحكام المسئولية ، بل عولجت فى سياق النصوص التمهيديه ، بإعتبار أن مالها من عموم التطبيق يجاوز حدود هذه الأحكام .

ثم إن المشروع عرض بالضبط والتحديد لأحكام مختلفه تتعلق بهذا الشق من المسئوليه التقصيريه . فحدد أولاً أهليه المساءله عن العمل غير المشروع ، وجعل مناطها سن التمييز ، بل وقرر جواز مساءله عن العمل غير المشروع ، وجعل مناطها سن التمييز ، بل وقرر جواز مساءله غير المميز عن الضرر الذى يقع منه ، إذا لم يتيسر رجوع المضرور بالعويض على من نيطت به الرقابه . بيد أن المسئوليه لا تكون كامله فى هذه الحالة ، إذ يجوز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم ، وهذه صوره من صور المسئوليه الماديه أو الموضوعيه ، أقرها المذهب الجرمانى ، وأخذ بها المشروع الفرنسى الايطالى ، وهى بعد تساير مبادئ الشريعة الاسلامية . وقد يكون مسئولية فاقد التمييز شخصية ، على ان هذا لايتحقق الا اذا ثبت انه فقد التمييز بخطأ منه ، كذلك قرر المشروع التضامن ، عند

تعدد المسئولين عن عمل ضار ، وبين كيفية الرجوع فيما بينهم . ثم انه رسم فى نصوص مفصلة صدور التعويض عن الضرر المادى ، والضرر الادبى وقد ردها إلى فكرتين : أولاهما فكرة النتائج الطبيعيه للعمل الضار ، وقد استعاض بها عن فكرة النتائج المباشرة التى كانت متبعه من قبل . والثانيه فكره الإرتباط الواجب بين مدى التعويض وجسامة الخطأ . وقد استكثر المشروع من طرق التعويض ، فلم يجعل الأمر قاصراً على الإلزام بأداء مبلغ معين ، بل أجاز للقاضى أن يحكم بإيراد مرتب وأن يحتفظ بحق إعادة النظر فى الحكم خلال مدة معقولة ، بل وجعل له أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يأمر بإجراء أمر معين ، عملا كان أو امتناعا عن عمل . وأنشأ إلى جانب التقادم العادى ، وهو يتم بإنقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل عير المشروع ، تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات ، يبدأ من سريانها من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر. إلا أنه سوى فى المده بين تقادم الدعوى المدنيه والدعوى الجنائيه ، إذا كانت دعوى التعويض ناشئه عن جريمه.

وقد نص المشروع على أسباب الإعفاء من المسئوليه مبتدئا بالسبب الأجنبى.وهو يشمل الحادث الفجائى أو القوة القاهرة ، وخطأ المصاب ، وخطأ الغير ، ويراعى فى هذا الصدد ، أن رضاء المصاب ، والخطأ المشترك ، اعتبرا ، فى الكثرة الغالبة من الاحوال من أسباب تخفيف المسئولية ، كما أن الدفاع الشرعى وحالة الضرورة والإكراه الأدبى قد جعلت جميعا من أسباب الإباحه.

أما الفرع الثانى من هذا الفصل وهو الذى أفرد للمسئوليه عن عمل الغير ، والمسئولية الناشئه عن الأشياء ، فقد ضبط

م ١٦٣

المشروع فيه حدود أحكام مختلفه ، مسترشداً في ذلك بما جرى عليه القضاء ، ففي مسئوليه الشخص عمن هم تحت رقابته نص صراحة على أن المسئول هو كل من تولى رقابه شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقليه أو الجسميه .

وكذلك ذكر أن قرينة افتراض الخطأ يجوز إسقاطها بإثبات العكس ، وفى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، جارى القضاء في توسعه ، فجعل المتبوع مسئولا ، إذا كانت الوظيفه قد هيأت الفرصه للتابع فى ارتكاب العمل غير المشروع ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة ثم حدد علاقة التبعية تحديداً واضحاً ، وجعل قرينة افتراض الخطأ قاطعه لا تنقض بالدليل العكسى ، وفى المسئوليه الناشئه عن الأشياء أفسح للأحكام الخاصة بالمسئوليه عن البناء ، وقد أغفلها التقنين السابق ، مكاناً إلى جانب أحكام المسئولية عن فعل الحيوان ، على أن أهم ما استحدث فى هذا الشأن هو النص الخاص بمسئوليه من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة فى حراستها ، فقد اتبع هذا النص مذهب القضاء فى فرنسا باعتباره أكفل بالإستجابة لمقتضيات الحياة الإقتصاديه الحديثه .

١ - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٣

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٦ ليبى و ١٦٤ سورى و ١٨٦ ـ ١٩٠و ١٩٢ ـ ٢٠٤ عراقى و ١٢١ ـ ١٢٣ لبنانى و ١٤٩ سودانى و ٨٢ و ٨٣ تونسى ٧٧ و ٧٨ مغربى و ٢٢٧ / ١ كويتى .

المذكرة الايضاحية[١]:

تستظهر المادة ٢٣٠ من المشروع فى عبارة أكثر ما تكون إيجازاً ووضوحاً حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة ، فترتب الإلزام بالتعويض على « كل خطأ سبب ضرراً للغير » فلا بد إذن من توافر خطأ ، وضرر ، ثم علاقة سببية تقوم بينهما ، ويغنى لفظ «الخطأ» فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فى معرض التعبير كاصطلاح « العمل غير المشروع» «أو العمل المخالف للقانون » أو « الفعل الذى يحرمه القانون » ألخ ..... فهو يتناول الفعل السلبى (الإمتناع) والفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الاهمال والفعل العمد ، على حد سواء وغنى عن البيان أن سرد الأعمال التى يتحقق فيها معنى الخطأ ،

(١) المرجع السابق،ص٣٥٤ وما بعدها.

في نصوص التشريع ، لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ، ولا يؤدى قط إلى وضع بيان جامع مانع . فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى وهو يسترشد ، فى ذلك ، بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه . فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ . ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف، يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص . وقد أقر التقنين النمساوى هذا الضابط التوجيهى إقراراً تشريعياً ، فنص فى المادة ١٢٧٩ على أنه « يفترض فيمن يتمتع بقواه العاقلة أن تتوافر لديه درجة الانتباه ، والعناية ، التى تتوقع فى سواد الناس . ويتحقق معنى الخطأ فى كل عمل ينشأ عنه ضرر بحقوق الغير ، إذا لم يلتزم من وقع منه هذا العمل ، تلك الدرجة ».

٢ ـ وقد عرض التقنين البولونى ، بعد أن وضع المبدأ العام فى المسئوليه التقصيريه ، لصورة التحريض والإعانه على الأضرار ، وصورة الإفادة من الضرر فقرر فى المادة ١٣٦ مسئولية من يحرض شخصاً آخر على الأضرار بالغير أو يعينه على ذلك ، كما قرر مسئولية من يفيد ، عن بينه ، من ضرر يصيب الغير أما حكم الصورة الأولى ، وهى الخاصة بمسئولية الشريك فلا وجه للشك فيه لأن الإشتراك فى ذاته يعتبر خطأ مستقلاً . ولكن حكم الصورة الثانية ، لا يزال محلاً للنظر من وجوه ، فإذا لم يكن قد وقع ممن أثرى على هذا النحو خطأ مدين ، ولم يجاوز أمره حدود الإنتفاع عن بينة من ضرر أصاب الغير ، فلا تجوز مساءلته إلا بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب . (أنظر المادة ٥٠ من تقنين الإلتزامات السويسرى).

م ١٦٣

٣ـ ولما كان الأصل فى المسئوليه التقصيريه ، بوجه عام ، أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه ، لذلك ألقى عبء الإثبات فيها على عاتق المضرور ، وهو الدائن . ويراعى أن المشروع لم يبلغ فى هذه الناحية شأن التقنين السوفيتى فى ابتناء تلك المسئولية على أساس الخطأ المفروض . فقد انتهى هذا التقنين ، تفريعا على ذلك ، الى تقرير قاعدة أخرى بشأن الاثبات . فقضى فى المادة ٤٠٣ بأن « من أضر بالغير فى شخصه أو ماله يلزم بتعويض الضرر ، ويبرأ من التزامه هذا ، إذا أقام الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره أن يتقى هذا الضرر ، أو انه كانت له سلطة إحداثه قانوناً ، أو أنه حدث من جراء سبق إصرار المضرور ، أو إهماله الفاضح » . ويراعى من ناحية أخرى أن الشقة بين أحكام المشروع وبين المسئولية على أساس تبعية المخاطر المستحدثة ، لا تزال أبعد مدى مما يفرق تلك الأحكام عن المسئولية على أساس الخطأ المفروض . ذلك أن الأوضاع الإقتصادية فى البلاد لا تقتضى تطوراً يبلغ فى عمقه مثل هذا المدى ، وقصارى ما هنالك أن المشرع قنع بتطبيق المسئوليه على أساس الخطأ المفروض ، فى نطاق الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير ، والمسئوليه الناشئة عن الأشياء أما المسئوليه على أساس تبعة المخاطر المستحدثه فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم.

الشرح والتعليق :

المادة ١٦٣ تتحدث عن المسئولية من الاعمال الشخصية موضحة أحكام المسئولية التقصيرية وهى تختلف عن المسئولية العقدية التى وردت فى المواد السالفة .

فالمسئولية التقصيرية هى الجزاء على الاخلال بالواجب القانونى العام الذى يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره وعلى هذا فإن المسئولية التقصيرية هى الجناح الثانى للمسئولية المدنية فالمسئولية المدنية تتمثل فى المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وهما يختلفان عن المسئولية الجنائية .

التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية .

هناك أمران جوهريان للتمييز بين المسئولية الجنائية والمدنية .

الامر الاول : الجزاء على فعل موجه ضرر المجتمع والثانى الجزاء على فعل موجه ضد أحد الافراد ويترتب على هذا عدة نتائج[١] .

١ ـ جزاء المسئولية الجنائية عقوبة ، أما جزاء المسئولية المدنية فتعويض .

٢ ـ الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، أما الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية المدنية فالمضرور نفسه لان الجزاء حقه هو .

٣ ـ لايجوز الصلح التنازل فى المسئولية الجنائية لان الحق فيها عام للمجتمع ، ويجوز الصلح و التنازل فى المسئولية المدنية لان الحق فيها خاص للفرد .

٤ ـ لما كانت العقوبة فى المسئولية الجنائية تنطوى على معنى الايلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات ، فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص ، أما المسئولية المدنية فتترتب على أى عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الاعمال غير المشروعة عملا .

---

(١) المرجع السابق السنهورى المرجع السابق ص٣٠٥وراجع د . سمير تناغو المرجع السابق ص ٢١٨ وما بعدها .

ثانيا : النية فى الاصل ركن فى المسئولية الجنائية :

اذا كان محض النية يكفى فى المسئولية الادبية ، فهو لايكفى فى المسئولية الجنائية بل يجب ان يكون للنية مظهر خارجى يصل الى حد معين من الجسامة : فالتصميم والاعمال التحضيرية لاعقاب عليها ، والشروع قد يعاقب عليه ، ويعاقب على الفعل التام ، والى جانب هذا المظهر الخارجى يغلب ان تكون الجريمة الجنائية عملا فتشتد فى الضرب الذى يفضى الى موت أو الذى يحدث عاهة مستديمة عما هى فى الضرب البسيط ، مع ان النية واحدة فى هذه الاعمال . وقد تزداد أهمية الضرر الى حد ان يجب الضرر النية ، فهناك أعمال تعد جرائم لانها ضارة بالمجتمع سواء صحبتها النية أو لم تصحبها ، كالمخالفات التى لاتشترط فيها النية والجرائم التى يكفى فيها مجرد الاهمال . ولكن من جهة أخرى قد يكفى فى المسئولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل ، كما هو الامر فيما يسمى الان فى القانون الجنائى بالتدابير المانعة ومهما يكن من أمر ، فالنية فى المسئولية الجنائية اذا لم تكن وحدها كافية فان وجودها ضرورى فى أكثر الجرائم .

أما فى المسئولية المدنية فالنية لاتشترط ، وأكثر ما يكون الخطأ المدنى اهمال لاعمد .

على ان العمل الواحد قد تترتب عليه المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى وقت واحد كالقتل والسرقة والضرب فيكون من ارتكب هذا العمل مسئول مسئولية جنائية جزاؤها العقوبة ومسئول مسئولية مدنية جزاؤها التعويض ويترتب على ان الفعل

م ١٦٤

الواحد قد يشكل مسئوليتين معا مدنية وجنائية فى آثار أهما تتمثل فى عدة نواحى هى :

١ ـ التقادم .

٢ ـ الاختصاص .

٣ ـ وقف الدعوى .

٤ ـ قوة الامر المقضى .

ووفقا لهذه المادة يبين ان المادة ١٦٣ تتحدث عن المسئولية التقصيرية وأركانها ثلاث :

خطأ وضرر وعلاقة سببية .

الخطأ أساس المسئولية التقصيرية (١) .

تعريف الخطأ :

يتوقف تحديد أركان الخطأ على التعريف الذى يعطى له ، ولو ان اعطاء تعريف للخطأ ليس بالامر الهين . اذ لم يختلف الفقهاء فى أمر كا ختلافهم فى هذا الموضوع ، ولذا تباينت تعريفات الخطأ تباينا كبيرا .

ويشير استاذنا الدكتور أنور سلطان الى : ان الفقه فى مصر يميل الى الاخذ بالتعريف التقليدى للخطأ ، وهو انحراف فى سلوك الشخص مع اداراكه لهذا الانحراف . وهذا التعريف كما هو ظاهر ، يبنى فكرة الخطأ على ركنين : أحدهما مادى هو الانحراف أو التعدى والآخر معنوى وهو الادراك .

(١) راجع د . أنور سلطان ، المرجع السابق ص ٣٢٢ وما بعدها .

م ١٦٣

أحكام القضاء :

الخطأ الموجب للتعويض :

قيام تفتيش الرى بأعمال تطهير المسقاة الخاصة . وجوب مراعاته للأصول الفنية فى تنفيذ الاعمال طلب الطاعن تعويضه عن الاضرار التى لحقته نتيجة عدم اتمام التطهير على النحو اللازم . اغفال ذلك قصور .

يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال . واذا كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم المساقى الخاصة التى روى منها أرضه التطهير اللازمة فى الوقت المناسب وكان بين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنياً وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى الى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على اطلاقه قول خاطئ يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى والصرف ، هذا الا أن الحكم وأن حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب الا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٧٣٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٢٨)

اذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ

م ١٦٣

التابع، وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبع أو عن باعث شخصى، سواء أكان الباعث الذى دفع اليه متصلاً بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن٥٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٦٩٧)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر المستأنف عليهما - تابعى الشركة الطاعنة - كان يشتركان معه ومع آخر فى سرقة الأخشاب - المملوكة لذات الشركة - وكانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة ويخرجانها الى باقى شركائهما من فتحات معينة الى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، انتهى الى أن هذا الذى حدث من المستأنف عليهما المذكورين ومن المستأنف عليها الأولى لولاها وما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب والأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت الى قتل مورث المطعون عليهما المعين حارساً على مهمات الشركة، والذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى أمن المتهم سالف الذكر ، ومن ثم فإن مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، اذ أن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة وبمناسبتها وقد هيأت الوظيفة فرصتها وكان هذا الذى ذكره الحكم يتفق والتكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة ووصفه بأنه خطأ وقع بسبب الوظيفة وبمناسبتها ، كما يتفق واستخلاصه توافر رابطة

السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، وكان هذا الاستخلاص مما تحتمله أقوال المتهم ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فإن النعى بالخطأ فى الاستنتاج يكون على غير أساس .

(الطعن٥٨٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٦٩٧)

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه أخطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن٢٦٢ لسنة ٤٢ ق -جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٤٥٤)

الأصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لايدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق«أحوال شخصية» جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص١٦٣٦)

اذا كان المطعون عليه أميناً للمخزن وقد وقع عجز بعدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة - وزارة الشئون الاجتماعية -

باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لايعد قوة قاهرة أو ظرفاً خارجاً عن ارادة المطعون عليه لايمكن التحوط له فانه يكون مسئولاً عن قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٦١)

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية ، لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذى يدعيه لايعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لان المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للاجراءات كالأثر المترتب على رفع الاشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد باجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الاحكام فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٢)

وصف الافعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٢)

النعى بأن للمطعون عليه ـ الذى قضى له بالتعويض قبل

م ١٦٣

الطاعن لاغتصابه شقة النزاع ـ عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وان له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لاتبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، واذ قرر الحكم المطعون فيه ان هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون التعويض عنه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س٢٩ ص٨٢٧)

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ وكانت المادة الثانية من القرار الجمهوى الاول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار اليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الاحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام

م ١٦٣

قضاءه برفض الدفع على قوله « أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ٢٣/١١/١٩٧٢ تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة » فان هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ٢٣/١١/١٩٧٢ وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما اذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص ١٠٧٩)

لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها - أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، الا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما اذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص ١٦٣٢)

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٨٨)

م ١٦٣

اثبات السمسار ان عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة .

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٤٧٦)

تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم١٢٣١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٢٣٦)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨)

من المقرر قانوناً انه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضاراً كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا أن يستغرق خطأ أحدهم مانسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع الى ارتكاب الأخطاء الأخرى.

(الطعن٢٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٠س٣١ ص ١٤٧١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً .

(الطعن٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢س٣٣ ص ١٦٠)

م ١٦٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن٣٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٤س٣٥ ص ١٤٣)

استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها

(الطعن٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤س٣٥ ص ١٤٧٦)

علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع المضرور - أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث والمسئول عنه .

(الطعن٣٧٩ لسنة ٥١ ق -جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤س٣٥ ص ١٤٧٦)

لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى

م ١٦٣

حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى.

(الطعن ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٨٦)

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . ماهيتها . م ٨٣٠ مدنى. التزام جميع الشركاء كل بقدر حصته بنفقات هذه الأعمال . م ٨٣١ مدنى. تلف العقار المملوك على الشيوع لسبب مرده خطأ الشريك الذى استأثر بالانتفاع به . أثره : مسئولية الشريك المخطئ فى تعويض باقى الشركاء عما لحقهم من ضرر . نوع المسئولية. توقفه على ما إذا كان انتفاعه بالعقار وليد عقد من عدمه نوع التعويض الأصل فيه أن يكون عينيا بإصلاح ما تلف . لا بعد ذلك من أعمال الحفظ .

(الطعن ١١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨س٣٩ ص ١٣١٧)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣)

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٧٦س٢٧ ص ١٤٥٤)

(الطعن ١٥٢٧لسنة٤٨ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٩س٣٠ص ٣٣٧)

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٠س٣١ ص ٢١٧٥)

(الطعن ١٢٣٦لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٧س٣٨ ص ٤٨٧)

العدول عن الخطبة :

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه ان يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون اذ للمطعون عليها بالتعويض.

(نقض جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ مج فنى مدنى ص ٣٥٩)

استطالة أمد الخطبة فى الزواج والإحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد اعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة - وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض - لا يعد سببا موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه الحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٢س ١٣ ص ١٠٣٨)

م ١٦٣

خطأ حارس مجازات السكك الحديدية :

وقضت بأنه « وان كان صحيحا ان مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة باقامة المجازات أو بحراستها الا انها متى اقامتها وعهدت بها الى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الامان فقد حق للناس ان يعولوا على ما أخذت مصلحة السكك الحديدية نفسها وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور من ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الاسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه » .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ مج فنى مدنى ص ٧٦)

(نقض جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ مج فنى مدنى ص ١٣١)

الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون إنشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامه وليست مؤسسة عامه وإذ كان قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ماقد يصيبها من خسائر ويؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير

النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فإن النعى على الحكم لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى إنقلاب القطار - يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن ١٥٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

إذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضائع بموضوع النزاع قد خلت من أى إتفاق على إعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديديه من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين إعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الإحالة اليه، وإذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الإتفاقية وإعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حالياً) عملاً بالمادة ٧ من القانون المشار اليه ، فإن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة « التعويضات الإتفاقية » أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامه للسكك الحديديه وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضاعة وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص والإحالة إليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولايلزم بها المتعاقد الآخر .

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

م ١٦٣

انه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقه فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى إستخلص منها النتيجة التى إنتهى اليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصيا إستنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصياً دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطاً لحساب المعتدى أم لحساب نفسه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنه الدعوى رقم .... مدنى الزقازيق الإبتدائيه بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ مليون ومائتى وخمسين ألف جنيه ، وقال بياناً لها أنه زوجاً للطاعنه بصحيح العقد الشرعى وإنها أنجبت منه ولدا قام بقيده بدفاتر المواليد وأسماه "أحمد " ورغم أنه أرسل إليها صورة من هذا القيد إلا أنها أبلغت ضده بعدم قيامه بهذا الإجراء وتحرر عن ذلك المحضرين رقمى ....،

.......إدارى قسم ثان الزقازيق ثم أقامت ضده دعوى ثبوت النسب رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦ شرعى كلى الزقاريق ادعت فيها على خلاف الحقيقة أنه أنكر ولده وإذ حاق به وبولده ضرر مادى وأدبى نتيجة انحراف الطاعنه فى إستعمال حق التقاضى وإتخاذها إجراءات هذا الحق بقصد الكيد له والإساءه إليه فقد أقام دعواه ليحكم له بالمبلغ المطالب به تعويضاً عما أصابه من ضرر . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٩٨ بإلزام الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ عشرة الاف جنيه .

استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالرستئناف رقم ١٥٩٦ لسنة ٤١ قضائية كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم .... لسنة ٤١ قضائية ، وبعد أن صمت المحكمة الإستئنافين قضت بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٩ برفض الإستئناف رقم ١٦١٨ لسنة ٤١ق وفى الاستئناف رقم ...... لسنة ٤١ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنه بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ أربعة الاف جنيه . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابه مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد

في الإستدلال والقصور في التسبيب ، وبيان لذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أن المطعون ضده لم يخبرها بقيامه بقيد وليدها في دفاتر المواليد فقدمت بشكوى ضده تطالبه فيها بإتخاذ هذا الإجراء إلا أنه لم يحضر رغم طلبه مما أضطرها إلى إقامة دعوى ثبوت النسب رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦ شرعى كلى الزقازيق وقد مثل فيها بوكيل عنه ولم يقدم شهادة ميلاد الطفل والتى تثبت منها فيما بعد أنه قام بقيده في مدينة أخرى لم تكن محلاً لإقامتها وتغاير محل الميلاد لإيهامه بأنه لم يتخذ هذا الإجراء ومن ثم فإنها ما لجأت إلى الشكوى أو إقامة دعوى ثبوت النسب إلا لتحقيق مصلحة مشروعة وهى إثبات نسب صغيرها وقد أجابتها المحكمة الى طلبها في تلك الدعوى مما ينتفى عنها الخطأ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزامها بالتعويض دون ان يثبت في جانبها أنها قصدت من ذلك إلحاق الضرر بالمطعون ضده فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضة.

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أنه لما كانت المسائلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكانت الرابعه والخامسه من التقنين المدنى قد نصت على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومه والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم ، وأن تبليغ الجهات المختصة

بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعه المبلغ بها وأن التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين إذ المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ به ، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يكون ثمة وجه لمساءلته عنه . وان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض وإن كان يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أراق المحضرين رقمى ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٦٦ لسنة ١٩٩٦ إدارى قسم ثان الزقايق أن الطاعنة وقد أبلغت ضد المطعون ضده لإمتناعه عن قيد صغيرهما فى دفتر قيد المواليد ، وقد ورد فى أقوالها أنه ونظرا لوجود خلافات زوحيه بينهما فقد طالبها المطعون ضده بالتنازل عن الدعاوى التى أقامتها ضده مقابل قيامة بقيد صغيرهما فى دفاتر المواليد وأنها لم تقم بالإبلاغ ضده إلا بعد أن توجهت إلى مكتب الصحة المختص وتأكد لها عدم قيامة بإجراد هذا القيد ، وكان البين من هذين المحضرين أن المطعون ضده امتنع عن الحضور رغم طلبه ليقدم ما يفيد قيامه بإجراء هذا القيد مما اضطرهما إلى إقامة دعوى لإثبات نسب صغيرها إليه ورغم مثوله فيها بوكيل عنه إلا أنه لم يقدم شهادة ميلاد الطفل وقد أجابتها المحكمة إلى طلبها فى تلك الدعوى ، وكان مؤدى ما تقدم ان الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا تفيد انحراف الطاعنه عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومه ولا تكشف عن أن بلاغها ضده صدر عن سوء قصد ، ورغم أن الطاعنه قد تمسكت فى دفاعها

أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قد أخفى عنها واقعة قيامة بقيد صغيرهما فى دفاتر قيد المواليد وقام بقيده فى مدينة أخرى لم تكن محلاً لإقامتها وتغاير محل الميلاد لإيهامها بأنه لم يتخذ هذا الإجراء وبالتالى فإنها وقت ان استعملت حقها فى الشكوى ثم اللجوء إلى القضاء لم تكن تعلم بأنه أجرى هذا القيد ، وكان هذا الدفاع مما له أصل الثابت بالأوراق على نحو ما سلف بيانه ، إلا أن الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد استخلص من مجرد قيامها بالإبلاغ ضده بإمتناعه عن قيد إبنه فى دفتر المواليد وأقامتها الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٦ شرعى كلى الزقازيق لإثبات نسبة إليه فى تواريخ لاحقة على تاريخ قيامة بإجراء هذا القيد أنها قصدت الإساءه إليه ورتب على ذلك ثبوت الخطأ الموجب لمسئوليتها ، فضلاً عن خلو الأوراق ثمة دليل على امتناع المطعون ضده عن قيد إبنه الصغير بدفاتر المواليد أو عن إعطاء الطاعنه شهادة ميلاد الطفل لتطعيمه فى المواعيد المحدده بما ينتفى معه أى خطأ فى جانبه ، وكان هذا الذى اسندت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها وأقامت عليه قضاءها ينطوى على استخلاص غير سائغ ولا يصلح أن يكون سنداً لتوافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال وهو ما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون لما يوجب نقضه .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه

وسائر الاوراق تتحصل فى ان المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٩٤١٤ لسنة ١٩٩٨ مدنى جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بالازامه بأن يؤدى لهما مبلغ خمسين ألف جنيه .

وقالا بيانا لها انه أقام الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى جزئى الدرب الاحمر للحكم ضدهما برد وبطلان عقدى شرائهما العقار المبين بالاوراق وإذ قضى فيها بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة بحكم بات تأيد بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ مدنى جنوب القاهرة وكان هذا المسلك منه يعد تعسفا فى حق التقاضى ألحق بهما أضرارا مادية وأدبية يقدران جبرا لها المبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها .

استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٦٥ لسنة ١١٦ق القاهرة وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف بالزام الطاعن بالمبلغ المقضى به .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال اذ اعتبر اقامة الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى جزئى الدرب الاحمر للحكم برد وبطلان عقدى شراء المطعون

ضدهما لعقار النزاع تعسفا منه فى استعمال حق التقاضى قاصدا به الاضرار بالمطعون ضدهما ورتب على ذلك قضاءه بتعويضهما مع انه فى اقامتها انما كان يجابه بها سندى ادعائهما ملكية عقار النزاع والتى تتعارض مع سند ملكيته وحيازته له ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان حق التقاضى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الاضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه ان يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه ضد المطعون ضدها برد وبطلان سندى شرائهما لعقار النزاع من غير مالكه ابتغاء الحفاظ على ما ارتآه حقا له عليه فقضى فى دعواه استئنافيا بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على ما حملته مدوناته من أسباب حاصلها انه لايجوز رفع دعوى مبتدأة برد وبطلان محرر سبق الاحتجاج به فى منازعة قضائية وهو ما لا ينبئ بمفرده عن نية الطاعن الكيد للخصم أو قصد الانحراف بالحق الى غير ما ابتغاه الشارع منه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام

م ١٦٣

قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض عن اساءة استعمال حق التقاضى على سند من ان دعواه برد وبطلان سندى شراء المطعون ضدهما لعقار النزاع قد قضى فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة وهو ما لا يؤدى بذاته الى مساءلته عن اساءة استعمال حق التقاضى مما يشوبه الاستدلال ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث حاجة لبحث باقى سببى الطعن .

(الطعن ١١٧٥ لسنة ٧١ق - جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

الضرر:

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض يعد - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٣٨٠)

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٠٨)

اذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض مادامت استندت الى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصراً ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للنزوع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لاثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال غير وارد .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٣٦)

م ١٦٣

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعنان ٤٧٥ ، ٤٨٧لسنة٣٩ق - جلسة٣٠ / ١٢ / ١٩٧٦س٢٧ص ١٨٥٧)

انه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص ٣٩٥)

الزام الطاعن بتعويضه عن الأجرة التى قام بسدادها للمؤجر خلال الفترة التى حرم فيها من الإنتفاع بالعين . لا خطأ .

اذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٨٢٧)

م ١٦٣

اذ كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - برد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأميناً للضرر الذى قد يلحق به نتيجة للصفقة التى عقدها الطاعن - بناء على ما ذهب اليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد ، حال أنه بفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فان من واجب المحكمة تحديد مقداره باعتباره داخلاً فى صميم موضوع النزاع المطروح عليها فى ضوء الطلبات المقدمة فى الدعوى وللمحكمة فى سبيل ذلك اتخاذ كافة وسائل التحقيق والاثبات الموصلة لاظهار وجه الحق فى النزاع حسماً للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها- واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بما ترتب عليه ترك أمر القضاء فى هذه الطلبات معلقاً بغير غاية فانه يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع الدعوى بما يخالف القانون.

(الطعن ١٠٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٨٤٧)

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٤س ٣٥ ص ١١٣٠)

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٦)

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٨)

م ١٦٣

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٣ س٤٤ ص١٠٤)

(الطعن ٣٠١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٣/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٥٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٨)

(نقض جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(نقض جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٤١)

(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٩٣ س٤٤ ص٢٦١)

(نقض جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ع١ص ١٣٦١)

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤)

التعويض عن الضرر المادى نتيجة وقوع تعذيب . مناطه . إصابة الجسم أو العقل بأذى من شأنه الإخلال بقدرة صاحبه على الكسب أو تكبيده نفقات فى العلاج .

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٩٢ لم ينشر بعد)

م ١٦٣

الضرر المادى الجائز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . تحققه بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له . حق الإنسان فى سلامة جسده . من الحقوق التى كفلها له القانون وجرم التعدى عليه . مؤدى ذلك . اتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى آخر . من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادى . أثره .

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س٤٤ ص١٠٤)

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١ ع ١)

التعويض عن الضرر المادى . شرطه . الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وتحقق الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

(الطعن ٦٤١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س٣٠ ص ٩٤١)

كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره . ضرر أدبى يوجب التعويض . المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى . ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية لم يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى . حق الانسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم

م ١٦٣

التعدى عليه . أثره . المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

(الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٢ق «هيئه عامه» جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الايضاحية من أنه استقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد « يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره (١) أماما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فان المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ س٤١ ص٧٦٢)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

م ١٦٣

التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب . قصر نطاقه على من كان منهم على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة مؤدى ذلك . عدم اتساع نطاق هذا الحق لمن لم يكن موجوداً حين الوفاة سواء كان لم يولد أو توفى قبل موت المصاب . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق الى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته .

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٩٣)

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . محلها . الأضرار المطلوب التعويض عنها إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة فى اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هى بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها فى الدعوى اللاحقة . مؤداه . اعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيهما . لا يغير من ذلك ما عزاه الطاعن الى المطعون ضده من أخطأ يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر .

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٤)

م ١٦٣

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول :

اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقتضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول الا اذا كان المؤجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها

الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار اليها بقوله « وما ينتظر ان يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها » . لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - ولياً على ابنته - ذلك ان الحكم خلص الى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ج ، يؤكد ذلك ان الحكم حدد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها ، مستعملاً صيغة الماضي فقرر بأنها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٨/٢/١٩٧٧)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمالي وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض .

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٧)

الضرر المحقق والضرر الإحتمالى :

لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات - طالما ان نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٥٩)

ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضرراً بمعنى ان يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس ان الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به على أموالهم اذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فان الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فان قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٦٥)

التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - الى أن هدم المبنى أمر محتم

م ١٦٣

ولا محيص من وقوعه - فانها اذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدهما على أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٥)

اذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات كما قرر الحكم - دون كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلاً فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، اذ فى الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مع ملاحظة أن الدائن هو الذى يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب اذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له فإنه يكون مخطئاً فى القانون ومشوباً بالقصور.

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٣)

م ١٦٣
المدين في المسئولية العقدية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

إنتفاء الضرر :

اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان مؤقتاً ثم زال سببه وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً فى زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٧)

م ١٦٣

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)

استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

اثبات المسئولية :

اذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم اليه مستندا إلى ذلك العرض لم يكن له من سند ، اذ ذلك العرض من شأنه ان يفيد التسليم بمسئوليته .

(الطعن ٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

اذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها اذ كانت تحاول الخروج من

مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقا بين الدور الأرضى والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت زميلاتها اللاتى كن معها فيه ، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الاصابات التى أحدثت بها الاضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه الى خطأ موجب لمسئولية الوزارة . فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم ومغفلة فى ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة اغفاله ، فان حكمها يكون قاصرا ، اذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن اثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها . وعنيت بتحرى صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فانه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ ص ٨٧٨)

متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع

الحادث للطائرة - والذى أودى بحياة طيارها - دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض اذ يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين في تركيب الطائرة فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية - فان هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية - على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنة عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١١/٤/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٥٢٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن « متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فان

م ١٦٣

القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور والمسئول تقضى هذه القرينة باثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله فيه » .

(نقض جلسة ٢٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٤٤٨)

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢ س٤٣ ص٧٦٦)

مواعيد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية . مواعيد تنظيمية . مخالفتها. لا تعد خطأ موجباً للمسئولية .

لما كانت المواعيد التى وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لا تعدو أن تكون مواعيد تنظيمية هدف المشرع من ورائها الحث على سرعة إجراء التسكين وليس من شأن الإخلال بها التأثير فى التسكين ومن ثم فإن مخالفة هذه المواعيد لا يعد خطأ موجبا للمسئولية .

م ١٦٣

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨ س٤٣ص٨١٠)

خلو القانون المصرى - كأصل عام - من تقرير المسئولية عن المخاطر التى لا يلابسها شيء من التقصير . الاستثناء . حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضى تشريعات خاصة .

إن القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التى لا يلابسها شيء من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا فى حالات متفرقة بمقتضى تشريعات خاصة .

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٦/١٨ س٤٣ ص٨٢٨)

استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية . واقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

ان استخلاص ارتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ س٤٣ ص٩٥٨)

المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطه.

م ١٦٣

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم .

(الطعن ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٢ س٤٣ ص١١٧٨)

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

لئن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه .

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة٦١ق جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢ س٤٣ ص١٣٤٤)

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً . تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٧/١٢/١٩٩٢ س٤٣ ص١٣٤٤)

م ١٦٣

علاقة السببية . توافرها . شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض . مقتضاها . إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ . الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعى دون استظهار كيف أدى هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته . قصور .

علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبى المرفق بالأوراق لم يجزم بسبب الإصابات التى حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه ـ بالرغم من ذلك ـ قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسبه إليها من خطأ تمثل فى عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعى ولم يستظهر كيف أدى ذلك إلى حدوث إصاباته وأنها أدت إلى وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٥٣٧لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ س٤٣ ص١٤٥٦)

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

م ١٦٣

إن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٣ س٤٤ ص١٠٤)

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ما دام استخلاصها سائغاً .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ س٤٤ ص٢٩٣)

حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكاً بحق أو زوداً عنه ما لم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الاضرار بالخصم .

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه

م ١٦٣

لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س٤٤ ص٢٩٣)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

(الطعن ٧٢٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س٤٤ص٣٩٩)

محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

م ١٦٣

يتعين على محكمة فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه ممن تلقاء نفسها . فإن هى أخطأت فى ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لالتزامها هى بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها .

(الطعن ٥١٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠/٥/ ١٩٩٣ س٤٤ ص٤٦٦)

المسئولة التقصيرية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

(الطعن٦٠٥١ لسنة ٦٢ق جلسة١٣/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٦٤٨)

م ١٦٣

محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ما دام استخلاصها سائغاً.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه .

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ جلسة ١٧/٢/١٩٩٤ س٤٥ ص٣٨٨)

إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر.. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع .

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة٦٣ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٤ س٤٥ ص١٣٦٣)

تمسك المسئول بأن المتوفى لصغر سنه لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية أن تستظل برعاية أبيهم . قضاء الحكم بالتعويض على مجرد القول

م ١٦٣

بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضى به . قصور .

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلاً يبلغ من العمر ١٢ عاماً يُعال ولا يعول أحداً وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الإبن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س٤٥ ص١٣٦٣)

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه.

(الطعن ٢٧٩٠لسنة٦٠ق جلسة١٩٩٤/١١/٢٧ س٤٥ ص١٤٩٢)

م ١٦٣

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ـ خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً .

(مثال) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف بحيث هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٣٤٣ لسنة٥٨ق جلسة ٢٨/١١/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٠٥)

المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره . خطأ موجب للمسئولية . عدم التأكد من صحة الخبر . إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد . كفايته لتحقق هذا الخطأ .

المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره ـ هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى بعدم التأكد من صحة الخبر .

(الطعن٥٢٧ لسنة٥٨ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤ س٤٥ص١٥١٢)

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

م ١٦٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن٥٢٧ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س٤٥ص١٥١٢)

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع . تقديرها لقاضى الموضوع ما دام استخلاصه سائغاً . استخلاص الحكم أن الخطأ المؤدى إلى تعطل التليفون مرجعه للهيئة وحدها وتفى الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - أن الخطأ راجع إلى الهيئة الطاعنة وحدها ، ونفى الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى استند إليه فى قضائه أن تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضى خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخرى مردها إلى تقصير الهيئة فى تنفيذ التزامها، وأن ما أثاره الأخير من نزع « الرذيتة» أو تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا أثر فى إحداث العطل ، وأن الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً على انفجار ماسورة المياه ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله

م ١٦٣

الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة٦٠ق جلسة٤/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٢٥)

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً . مثال : بشأن استخلاص الحكم خطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح فى الوقت المناسب . موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب واستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه أن الهيئة الطاعنة التزمت بتركيب وصيانة الخط التليفونى محل التعاقد وكانت طبيعة هذا الإلتزام تقتضى تركيبه بحالة صالحة للإستعمال وأن تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفونى على نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذى هدف إليه المتعاقد من تركيب التليفون ، ومن ثم فإن تراخى الهيئة الطاعنة

م ١٦٣

فى الإصلاح وتأخيرها إجراء الإتصال التليفونى عن الحد المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بالتزامها .

(الطعن ١٣٨٥لسنة٦٠ق جلسة ٤/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٢٥)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٣٨٥ لسنة٦٠ق جلسة ٤/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٢٥)

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير الضرر . العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه . قيام المضرور بإصلاح الضرر بمالٍ من عنده . مؤداه . عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلاً .

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى تقدير التعويض هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلاً .

(الطعنان ٢٤٤٥،٢٦٥٠لسنة٥٩ق جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤ س٤٥ ص١٦٩٧)

م ١٦٣

محكمة الموضوع . لها سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها والمتفق مع الواقع فيها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . لا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها ، وفى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩/١/١٩٩٥س ٤٦ص ١٩٧)

الرعاية المرجوة من الإبن لأبويه . أمر إحتمالى . تفويت الأمل فى هذه الرعاية بفقده . أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد إبنهما متى كان لهذا الأمل أسباب سائغة.

إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، وليس فى القانون ما يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما الأولين عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى المطالب به على ما قرره من أن "..... البين من ظروف الدعوى الماثلة أن وفاة المجنى عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت على والديه فرصة مؤكدة فى رعايته لهما

م ١٦٣

مستقبلاً خاصة بعد إصابة شقيقه الوحيد فى الحادث بالإصابات التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى إستئصال الطحال بما يترتب على ذلك من نقص فى قدراته الصحية والبدنية طوال حياته......) وكان هذا الذى أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون عليهما المذكورين فى رعاية إبنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ لة معينة من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.

(الطعن١٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١س ٤ ص ٦٨٥)

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار . لما كان من سلطة محكمة الموضوع اعتباره من أمور الواقع في الدعوي .

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص الطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار باعتبار ذلك من أمور الواقع فى الدعوى .

(الطعن١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥س ٤٧ ص ٧١٧)

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينة والضرر . ممن مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ما دام استخلاصة سائغ.

استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة علية لمحكمة النقض فية إلا بالقدر الذى يكون استخلاصة سائغ.

(الطعان رقما ٥٨٩٢،٥١٧٦ لسنة٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨س ٤٧ ص ١١١٤)

م ١٦٣

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٥٦)

استخلاص خطأ المدين الذى ينتفى معه قيام القوة القاهرة مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، إلا أن تكييف الفعل بأنه خطأ ولا ينقضى به الالتزام أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمة التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٦٤٩)

استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً ، تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه وخضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل

م ١٦٣

ثابت بالأوراق فضلاً عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن١١٨٦٥لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩س ٤٨ ص ١٠٢٥)

الإبلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . بمجرد المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما لا يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنة أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

(الطعن ١١٨٦٥لسنة٦٥ق جلسة١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

م ١٦٣

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية . شرطه .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستنداً إلى عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنة الموجب للتعويض لإصدارها قرار إنهاء خدمة المطعون ضدة رغم أنها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التى إنقطع فيها عن عمله وبالتالى فما كان يجوز لها أن تعمل قرينة الإستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهى أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٩٦٢١ لسنة٦٦ق جلسة٢٠/١١/١٩٩٧س ٤٨ ص ١٢٧٩)

تكييف الفعل بأنة خطأ من عدمة . خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً .

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص قيام الخطأ أو نفى ثبوته هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا

الإستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر تؤدى إلية من وقائع الدعوى.

(الطعن ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٣٦٠)

القضاء للمطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادى من وفاة ابنتهما استناداً لفقدانهما الأمل فى أن ترعاهما فى الكبر وتحقق تفويت الفرصة فى رعايتهما. صحيح.

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورد فى أسبابه من أنهما" قد فقدا الأمل بوفاتها فى أن ترعاهما فى الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ق ـ جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما . قيامه على أسباب مقبولة أياً كان عمر الابن. علة ذلك . تفويته بفعل ضار غير مشروع أثره ، وجوب المساءلة بالتعويض.

إذ كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حدة عند سن معينة يبلغهاالإبن، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان ـ وبدافع فطرى ـ أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب

السنين - ومن ثم فإن هذا الأمل - وأياً ما كان عمر الإبن - يكون قائماً على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً . قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الأختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين. لا يتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة نقابة المحامين بالتعويض.

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء فى أسبابه من أن لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول فى حين أن الأختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض . وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية ذلك أن مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعدياً

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٩لم ينشر بعد)

استعمال الطاعنين الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً . عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة.

م ١٦٣

إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى .... لسنة ....
إيجارات شمال القاهرة الإبتدائية أن المطعون ضدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وأن الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذى قدم عقد إيجار مؤرخ ..... وإيصالات سدادة قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها ، وإذ قضى فى الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون فى الحكم بالإستئناف ثم بطريق النقض ، وهو مسلك لا يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتى يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض ، ولا ينبىء عن أن الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر فى القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فية هذا النظر واقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان ، بأن الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذى خولة لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً وهو ما لا يكفى لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة .

(الطعن ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

تمسك الشركة الطاعنة بإنتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته . ثبوت أن قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ. إقامة الحكم المطعون فية قضاءه بإلزامها بالتعويض على أن

م ١٦٣

الجريمة التى دين عنها الأخير هى القتل الخطأ محتجباً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور مبطل.

لما كان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت فى إستئنافها بإنتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما وبين وفاته ودللت على ذلك بما جاء فى دفاعها الوارد بوجه النعى، وأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض استناداً إلى أن الجريمة التى دين عنها قائد السيارة المؤمن عليها لديها هى - قتل خطأ - فى حين أن الثابت من محضر الجنحة سالفة البيان أنه دين جنائيا عن تهمة الإصابة الخطأ ، وأن الحادث وقع فى ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ بينما حدثت وفاة المذكور بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٧ وإذا كان ما تردى فيه الحكم من مخالفة للثابت فى الأوراق فى هذا الصدد قد حجبه عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة - فإنه فضلاً عما تقدم يكون قد عارة قصور مبطل.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

انفراد الدائن بالخطأ أو إستغراق خطؤه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . أثره. سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . اسهام الدائن. بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه . أثره. عدم أحقيته فى إقتضاء تعويض كامل.

م ١٦٣

إذ كان حق الدائن فى التعويض يسقط فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر . فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد اسهم بخطئه فى وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر فى تنفيذ التزامه.

(الطعون ١٨٥٩، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن «استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى».

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٣/١/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

مادة ١٦٤

(١) يكون الشخص مسئولا عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

(٢) ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦٥ والليبى م ١٦٧ والعراقى م١٩١ واللبنانى ١٢٢ .

المذكرة الايضاحية :

جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية ، فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر ، وجبت مساءلته عن خطئه فمرجع الأمر فى هذا الشأن فكرة ذاتية أو شخصية يناط بها الحكم ولو وقع العمل الضار بعد فقد التمييز بصورة موقوتة متى كان هذا الفقد راجعا الى خطأ الفاعل ، ويتعين على محدث الضرر ، ازاء ذلك ان يقيم الدليل على أن زوال التمييز طرأ عليه بغير خطأ منه ، اذا أراد أن يدفع المسئولية عن نفسه ، فالخطأ يفترض فى هذه الحالة ، والضرر لا يأتى الا فى المرتبة الثانية من

م ١٦٤

من حيث تسلسل النتائج ووصل رباط السببية بها ، اذا هو ينجم عن فقد التمييز ، وهذا بدوره يترتب على الخطأ وقد أورد التقنينان التونسى والمراكشى تطبيقا لهذا الحكم فنصا فى المادة ٩٣/١٠٢ على أن : « حالة السكر لا ترفع المسئولية المدنية فى الالتزامات الناشئة عن الجنح وأشباهها متى كانت هذه الحالة اختيارية وترتفع المسئولية اطلاقا اذا كان السكر غير اختيارى ، ويقع عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه » .

ويختلف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ ممن أحدث الضرر اذ تستبدل بتلك الفكرة الذاتية فكرة موضوعية أو مادية . وإذا كانت المسئولية تظل قائمة فى هذا الفرض ، فهى مسئولية مخففة . وعلى هذا النحو تستأثر المسئولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسئولية الشخصية أو الذاتية دون أن تحل محلها على وجه كامل . فلا تترتب من زال عنه التمييز الا بتوافر شرطين : أولهما – أن يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابه على من أحدث الضرر أما لعدم اقامة الدليل على مسئوليته وأما لاعساره . والثانى – أن يسمح مركز الخصوم للقاضى بأن يقرر للمضرور تعويضا عادلا . فيجوز رفض الحكم بالتعويض اذا لم يكن غير المميز قادرا على ادائه ، بل يجوز عند الاقتدار انقاص التعويض عدالة حتى يكون فى حدود سعته ، ويراعى فى ذلك كله مركز المضرور نفسه ، من الناحية المادية ، وجسامة الخطأ ومدى الضرر .

الشرح والتعليق :

توضح هذه المادة أن الشخص يكون مسؤولا عن أعماله غير المشروعة شريطة أن يكون مميزاً . فالتمييز ضرورى .

فالأصل فى الشخص حتى يكون مسئولا مسئولية تقصيرية يجب (١) أن يكون مميزاً . والتمييز ضرورى ، وهو فى الوقت ذاته يكفى . أما أنه يكفى فيظهر ذلك فى أن الصبى المميز يكون مسئولا مسئولية تقصيرية كاملة دون حاجة الى أن يكون قد بلغ سن الرشد . وأما أنه ضرورى فيظهر ذلك فى أن الشخص غير المميز لا يكون مسئولا عن أعماله الضارة ، لأن الادراك ركن فى الخطأ . فلا خطأ من غير ادراك . وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز ، أيا كان السبب فى انعدام التمييز .

وتتناول الفقرة الثانية المسئولية عن الضرر الذى يقع من شخص غير مميز . والصبى المميز هو الذى يبلغ السابعه من عمره ، لاتصح مساءلته مساءلة تقصيرية . أما من بلغ السابعة فيفرض فيه التمييز وتصح مساءلته حتى يقوم الدليل على انعدام التمييز فيه لمرض عقلى أو لسبب عارض .

كذلك المجنون لا تصح مساءلته . ويفرض فى المجنون استصحاب حالة الجنون . الا أن يقوم الدليل على أنه ارتكب العمل الضار وهو فى لحظة من لحظات الافاقة .

أما ذو الغفلة والسفيه ، ولو كانا محجورين ، والأصم والأبكم والأعمى ، ولو تعين لواحد منهم مساعد قضائى طبقا لأحكام المادة ١١٧ من التقنين المدنى الجديد ، فتجوز مساءلتهم جميعا ، لأنهم يدركون ما يصدر عنهم من أعمال ، ويميزون بين الخير والشر .

---

(١) راجع الدكتور السنهورى - المرجع السابق - ج٢ ، ص ٣٣٧ ,

م ١٦٤

وتنتفى المسئولية حتى لو كان انعدام التمييز يرجع الى سبب عارض يزول ، كالمنوم تنويما مغناطيسيا والمصاب بمرض النوم والمدمن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك . فمتى ثبت أن الشخص الذى ارتكب العمل الضار كان فاقد الوعى أو منعدم التمييز وقت ارتكابه لهذا العمل ، فانه لا تصح مساءلته لأن ركن الادراك غير قائم .

م ١٦٤

نطاق انعدام المسئولية لانعدام التمييز :

وانعدام المسئولية لانعدام التمييز ذو نطاق ضيق . اذ يجب لانعدام المسئولية أن يكون الشخص قد انعدم فيه التمييز انعداما تاما بغير خطأ منه وأن يكون عديم التمييز هو المسئول وحده عن خطأ غير مفروض ويترتب على ذلك ما يأتى :

١ ـ أن المعتوه المميز وذا الغفلة وغيرهما من ناقصى التمييز تصح مساءلتهم ذلك أن التمييز لم ينعدم انعداماً تاماً .

٢ ـ أما إذا كان انعدام التمييز لسبب عارض كالخمر وما شابهها فلا تنتفى مسئولية عديم التمييز إلا إذا كان سبب ذلك لا يرجع إلى خطأ منه .

٣ ـ يجب لانعدام المسئولية أن يكون عديم التمييز فى موضع المسئولية فإن كان فى موضع المضرور ونسب إليه اهمال ساهم فى الضرر فإن القضاء لا يرى فى بعض أحكامه اسقاط هذا الإهمال من اعتباره عند وأن المسئولية .

٤ ـ يجب أن يكون عديم التمييز فى مكان المسئول وحده .

٥ ـ يجب الا تكون مسئولية عديم التمييز قائمة على خطأ مفترض .

تطبيقات قضائية :

«حيث أن المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) ، اذ نصت بصفة مطلقة على أنه يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء

م ١٦٤

للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم ، قد أفادت أنه لا يجب ثبوت أى تقصير أو اهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض ، بل يكفى لتطبيقها أن يقع الخطأ المنتج للضرر من التابع أثناء تأدية وظيفته ، فتصح اذن مساءلة القاصر بناء عليها عن تعويض الضرر الذى ينشأ من أعمال خدمة الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . ولا يحق للمسائل فى هذه الحالة أن يرد على ذلك بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يمكن أن يتصور أى خطأ فى حقه ، اذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب وانما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته .

(نقض جنائى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر للأحكام الجنائية ٥ رقم ٤١١ ص ٦٦٥).

مادة ١٦٥

اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٦٦ والليبى م ١٦٨ والعراقى م ٢١١ والكويتى م ٢٢٣.

المذكرة الايضاحية :

ان المضرور اذا أقام الدليل على المسئولية باثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، فلمن أحدث الضرر عندئذ ان يسقط الدليل على علاقة السببية هذه باثبات السبب الأجنبى ، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثا فجائيا أو قوة قاهرة - وليس ثمة محل للتفريق بينهما - أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر ، فقد يكون ٢٨٣. على أن السبب الأجنبى عيبا لاحقا بالشئ المتلف أو مرضا خامر المضرور ، هذا وقد يقضى نص فى القانون بأن تبقى المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة كما هو الشأن فى قانون سنة ١٩٣٦ الخاص بحوادث العمل . وقد يقبل المدين بقاءه مسئولا مع وجود هذه القوة بمقتضى

م ١٦٥

اتفاق خاص . والذى أريد من هذا النص هو اظهار ان السببية شئ والخطأ شئ آخر ثم أن الأصل فى علاقة السببية هو أنه مادام هناك ضرر متصل بفعل شخص فرباط السببية مفترض الا اذا أقام هو الدليل على عكس ذلك .. والجديد فى صيغته هو الاشارة الى ان علاقة السببية مفترضة لكن الخطأ غير مفترض .

الشرح والتعليق:

تتناول هذه المادة أحكام انعدام السببية بين الخطأ والضرر لقيام سبب أجنبى .

والسبب الأجنبى هو الذى يعدم رابطة السببية ويعبر عنه النص بالقوة القاهره أو الحادث الفجائى ويبينه النص فى حالات ثلاث :-

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

٢- خطأ المضرور .

٣- خطأ الغير .

والقوة القاهرة لابد أن تتوافر فيها شروط هى :-

١- عدم إمكان التوقع :

فيجب أن يكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن التوقع فإن أمكن توقعه حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادث فجائى .[1]

---

(١) راجع د. السنهورى - المرجع السابق ص ٣٧٣ ,

م ١٦٥

٢- استحاله دفعه :

فيجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى مستحيل الدفع فإن أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادث فجائى.(١)

أحكام القضاء :

السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك المسئولية العقدية - مثال .

متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فانه لامصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار انه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه المدعى عليه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام ، سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أو خطأ الغير .

(نقض جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥ س ١٦ مج فني مدنى ص ٣٩٦)

---

(١) راجع د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ص٥٠٧ ,

م ١٦٥

متى كان مفاد ما قرره الحكم ان اصابة المطعون ضدها ، جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفاعل الذى ألقى بالحجر الذى أصاب المطعون عليها فافقدها ابصار أحد عينيها ، فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبيا عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار ، فان النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٥س ١٦ مج فنى مدنى ص ١٠٨٣)

لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب الا اذا أثبت هو - أى الناقل - أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب ، فاذا كانت مصلحة السكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على أنه لم يكن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى قذف الحجر على القطار - فأصاب المطعون عليه - ومنع هذا الخطأ، بل ان قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية هو من الأمور التى توقعتها المصلحة الطاعنة فى قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذى ينص على معاقبة من يرتكب هذا الفعل ولو أنها اتخذت الاحتياطات الكفيلة بمنع قذف الأحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الأقل بمنع ما يترتب على احتمال قذفها من ضرر

للركاب ، ولا يهم ما قد تكبدها هذه الاحتياطات من مشقة ومال اذ طالما كان فى الأمكان تفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة ، فان هذا الخطأ لا يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كليا .

(نقض جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ١٩٩)

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا فى الدعوى الأصلية الى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن آثارة ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية، فانه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل استغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك ، ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى، وبذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض ».

(الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ق -جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٨)

القوة القاهرة ، ماهيتها ، أثرها ، إنقضاء التزام المدين فى المسئولية العقدية ، وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية .

« القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ، كما قد تكون أمرا اداريا

واجب التنفيذ ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقيع واستحالة الدفع ، وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين ».

(نقض جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ مج فنى مدنى ص ٣٤٣)

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لاثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الأضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضاً أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذى وقع من ابنه القاصر مؤسساً ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وانه لم يسئ تربيته فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس ان الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكداً حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به أن صح وجه الرأى

م ١٦٥

في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه في خصوص هذا السبب .

(نقض جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٧٧ س ٢٨ مج فني مدني ص ١٨١٥)

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه وان كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذي وقع وذلك باثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفي علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر الذي أصاب المجني عليه على قوله « وحيث انه وان كان الثابت من الأوراق ان السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية في غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار وتوجه لزيارة شقيقه ، فان علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذي لحق المجني عليه ذلك أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للحارس فيه اذ أن أحد من الغير وهو من يدعى ..... صعد تلك السيارة وقادها في غيبة سائقها فدهم نجل المستأنف وقتله الأمر الذي يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ١٧٨/ ٢ مدني » وكان هذا الذي حصله الحكم وأقام عليه قضاءه بنفي مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي حاق بالمجني عليه هو استخلاص سائغ وصحيح في القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن شأنه ان يؤدي الى رفع مسئولية السائق الحارس ومتبوعه المطعون عليها الأولى فان

م ١٦٥

النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ٩/٢/١٩٧٨ س ٢٩ مج فنى مدنى ص ٤٣٧)

عقد نقل الأشخاص خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية قبل الراكب المضرور . شرطه . الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده هو سبب الضرر .

يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملا، الا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير ، حالة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه أو التحرز منه ، ولما كان سقوط الامطار وأثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملابسات التى أدت الى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها ،وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته وإلتزم الحكم المطعون فيه بحجيته فى هذا الخصوص فانه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة ان الحادث وقع بسبب أجنبى لايد لقائد الاتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٧/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه

م ١٦٥

وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى - الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قبل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة عن الطريق ، وانتهى الى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ مج فنى مدنى ص ٩٣٠)

وقوع العجز بعهدة أمين المخزن . قرينة على ثبوت الخطأ فى جانبه . مسئوليته عن قيمة العجز . درء هذه المسئولية . شرطه . اثبات القوة القاهرة أو قيام ظروف خارجة عن ارادته لا يمكنه التحوط لها .

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً اجنبياً يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسه لها حين أن الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعة والتحرز من حدوثه . خطأ.

م ١٦٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعة والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٩٤٠)

مادة ١٦٦

من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول على الا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى . والا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٦٩ ليبى و ٢/٢١٢ عراقى و١٦٧ سورى و١٥٢ سودانى و ٩٥/١٠٤ تونسى ومغربى و٢٣٥ كويتى و٢٨٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وم ٢٦٢ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

« أن المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى الا إذا كان من الجئ اليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير افراط ، فاذا جاوز هذا القدر اعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ وقاسم المعتدى بذلك تبعه خطأ مشترك يتردد بينهما . وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف يقدره القاضى وفقا لقواعد الخطأ المشترك وجاء عنها بلجنة المراجعة تليت المادة وتناقش الاعضاء فيما هو الدفاع الشرعى واستقر الرأى على أن الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى كما

م ١٦٦

جاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عنها : « ..... على أن يكون مفهوما أن التعويض فى هذه الحالة - حالة تجاوز الدفاع الشرعى - يقتصر على قدر التجاوز فقط » .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة بيان أثر حالة الدفاع الشرعى .

والدفاع الشرعى إما أن يكون دفاعاً عن النفس أو عن المال .

وإذا ما كان هناك دفاع شرعى فإن فعل التعدى يضحى مشروعاً .

فالدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون . ويتضح بذلك أن الشارع لا يلزم من يتهدده الخطر بأن يتحمله ثم يبلغ السلطات العامة لتتولى توقيع العقاب على المعتدى ، ولكن يبيح له أن يتولى بنفســـه دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضرورياً وملائماً لذلك ، ودفع الخطر يكون بالحيلولة بين المعتدى والبدء فى عدوانه أو الإستمرار فيه إن بدأه فعلاً . والدفاع الشرعى سبب إباحة وليس هدفه الاجتماعى تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدى أو الإنتقام منه ، وإنما هدفه مجرد وقاية الحق الخطر الذى يتعرض له ، أى منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادى فيها .

والدفاع الشرعى حق ، وهو ليس حقاً مالياً شخصياً ، إذ لا يفترض[1] وجود مدين يقتضى منه صاحب الحق فيه . وإنما هو

---

(١) راجع فى هذا قانون العقوبات ، القسم العام ، د. محمود نجيب حسنى ، طبعة نادى القضاة ص١٩١ وما بعدها .

حق عام يقرره الشارع في مواجهة الكافة ويقابله التزام الناس بإحترامه وإذا كان الدفاع الشرعي يبيح افعال الدفاع إلا أنه لا يمس الصفة غير المشروعة لأفعال الإعتداء .

والدفاع الشرعي يجب أن تتوافر له شروط هي :-

١- أن يكون هناك خطر حال على نفس المدافع أو ماله .

والخطر هو اعتداء محتمل أى أنه اعتداء لم يتحقق وإن كان تحققه منتظر الوقوع.(١)

ويستهدف الدفاع التعديل من هذا السير حتى لا يتحول الخطر إلى اعتداء ، ويستوى ألا يتحقق الإعتداء على الإطلاق أو أن يتحقق فى جزء منه ، فالخطر قائم في الحالتين والدفاع متصور، أما إذا تحقق الإعتداء كله فلا محل للدفاع .

فإذا لم يكن ثمة خطر على الإطلاق لأنه لم يرتكب فعل أو ارتكب فعل لا يهدد بخطر فلا محل للدفاع .

٢- لا يشترط وقوع الإعتداء على النفس أو المال بالفعل ولكن يكفى أن يكون قد وقع ويخشى منه وقوع هذا الإعتداء .

٣-أن يكون الخطر غير مشروع ويعد غير مشروع إذا كان يهدد بإعتداء على حق يحميه الشارع الجنائى .

٤- أن يكون دفع الإعتداء بالقدر اللازم دون تجاوز أو إفراط فإذا تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي كان متعدياً وترتب على ذلك قيام الخطأ فى جانبه .

ومتى توافرت شروط الدفاع كان دفع الإعتداء بإعتداء مثله لا يعتبر تعدياً وإنما عمل مشروع لا تترتب عليه المسئولية .

---

(١) راجع فى هذا قانون العقوبات ، القسم العام ، د. محمود نجيب حسنى ، طبعة نادى القضاة ص١٩٤ وما بعدها .

م١٦٦

أحكام القضاء :

يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الوقوع .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٥)

يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول . وإذن فمتى كان الحكم اذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكبارى ، وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب ان يقصده البوليس من تفريقهم وأنه اذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله ، فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس ، وأن البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون ان يكون لذلك مبرر، فان فى هذا الذى قرره الحكم ، ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص.

(الطعن ١٦٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٥)

لا يلتزم فى العمل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمراً إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية

م١٦٦

التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله فى ظروف حرجه ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(نقض جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ مج فنى مدنى ص ٦٩٨)

(نقض جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ مج فنى مدنى ص ١٧٦)

(نقض جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ مج فنى مدنى ص ٣٩٩)

مادة ١٦٧

لايكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، أو كان يعتقد انها واجبة ، وأثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ، أو انه راعى فى عمله جانب الحيطة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٠ ليبى و ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ عراقى و١٦٨ سورى و١٥٤ سودانى و٢٣٧ كويتى و٢٨٩ / ٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و ٢٦٣ / ١ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .... ويشترط لاعمال هذا الحكم شرطان : فيجب أولا : أن يكون محدث الضرر موظفا عاما . ويجب ثانيا ، أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لأمر صادر من رئيس ادارى ولم يكن الرئيس المباشر وعلى من أحدث الضرر أن يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب اطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه ، وعليه كذلك ، أن يقيم الدليل على أن اعتقاده هذا كان مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى

جانب الحيطة فيما وقع منه » . . وقد جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيرا للتعديل الذى أدخلته على النص « ..... ان المسئولية لا ترتفع إلا اذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص كما ذكر عنها مندوب الحكومة بذات اللجنة ان النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات »

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة أحكام تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس فإطاعة الأمر الصادر من الرئيس يجعل التعدى عملاً مشروعاً ولكن ذلك مشروط بثلاث :

١- أن يكون من صدر منه العمل موظفاً عاماً .

٢- أن يكون قد صدر له أمر بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر طاعته واجبه عليه .

٣- أن يثبت الموظف أمرين :

أ- أنه يعتقد بمشروعية الأمر الذى نفذه .

ب- أنه راعى من جانبه الحيطة والحذر .[١]

أحكام القضاء :

اذ قضى الحكم بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من اهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به اليهما وهو اطلاق مدفع وأثبت ان هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا ، فانه لا

---

(١) راجع السنهورى - المرجع السابق ، ص٤٤٣ .

محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بقوله انه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجبت طاعته .

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٦٩)

إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، وهو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥)

متى كان الثابت أن الموظف قد إرتكب الخطأ الموجب لمسئولية حال تأدية عمله وإعتماداً على سلطة وظيفته ولم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مفارقة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى ، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعه فهى ليست مسئولية ذاتيه عن خطأ شخصى وقع منها وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها وبذلك تكون متضامنه مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة وليست مسئولة معه بصفاتها مدنيه .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٤)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن « يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه

تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها - وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من البائع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان الفعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لها كان ذلك البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى يعمل رقيب شرطه بالمجلس المدنى لمركز .... وأنه أثناء سيره بالطريق ببلدته ... تقابل مع المجنى عليهما على أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدى له المجنى عليه الآخر أطرح مطواه من بين ملابسه وطعنه بها ، وكان الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن بشأن عدم مسئوليته عن الحادث بقوله « ..... أن علاقة التبعية مابين المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثانى متوافره بدلالة أن الأخير لما سئل فى تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة ..... من أن كان متوجهاً من مسكنه الى عمله بالمنصورة أثناء إرتكابه الحادث الأمر الدال على أنه إرتكب الحادث بسبب وظيفته والتى لولاها لما فكر فى إرتكابها وعلى ذلك فيكفى لمساءلة المستأنف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذى أحدثه المستأنف عليه الثانى وهو رقيب شرطه أن تكون هناك علاقة تبعية

بين الخطأ والوظيفة وأن - مسئولية المتبوع تستند الى مسئولية التابع إستناداً الى ذلك الأصل وعلى ذلك يضحى هذا القول فى غير محله متعيناً رفضه » وكان إتيان التابع لجريمة أثناء توجيهه من منزله الى مقر عمله ليس من شأنه أن يؤدى الى مارتبه الحكم عليه من إعتبار أن الحادث وقع بسبب الوظيفة . لأن القول بأنه كان متوجهاً الى عمله لا يدل بحال على إرتكاب الحادث بسبب الوظيفة لإختلاف الأمرين وعدم ترتيب إحداهما على الآخر ، كما أنه ليس من شأن ما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف أن المطعون عليه إستغل وظيفته فى إرتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه أو ساهمت فى ذلك بأى طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدى الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع فى الظروف التى وقع فيها ، كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هى التى أدت الى التفكير فى إرتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦/٥/١٩٩٠)

(الطعنان ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٩٠)

حق رجال البوليس فى تفريق المتجمهرين صيانة للأمن دون مسئولية . وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض . تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرطه.

ولئن كان لرجال البوليس فى سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤

م ١٦٧

لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدى إلى تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم فى سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً ، إلا أنهم إذا جاوزوا فى تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض ، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون ، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعن١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٢ س٤٣ ص ٤٦٨)

مادة ١٦٨

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرراً أكبر. محدقا به أو بغيره لايكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧١ ليبى و ٢١٣ عراقى و١٦٩ سورى و١٥٣ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« .... حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها فهى تؤدى الى التخفيف ، اذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكن لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .... أما الغير الذى وقع الضرر وقاية له فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور ، وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب . وينبغى التحرز فى هذا المقام ، ومن التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية ، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية أخرى، ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحه عن احداثه ، لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده . أما القوة القاهرة ، فهى على النقيض من ذلك ، تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه ، ثم ان الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه ،

م ١٦٨

فى حالة الضرورة ، لا يكون للمضرور يد فى احداثه ويختلف عن ذلك وضع المضرور فى حالة الدفاع الشرعى ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط بحالة الدفاع الشرعى ، اذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر خارجى وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه . ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا . ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه » وجاء عنها بالأعمال التحضيرية انها لم يكن لها مقابل فى التقنين المدنى القديم ولكن تقابلها المادة ٦١ عقوبات » .

أحكام القضاء :

أوضحت أحكام النقض الجنائية شروط قيام حالة الضرورة بجلاء ومن ذلك حكم حديث :

حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن يكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

« من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى أنه لجأ

م ١٦٨

الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لايد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الامطار ، فان هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبأن اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده الى اقامته على خلاف أحكام القانون ، وان يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال برفض قيامه مما قصر الحكم فى بيانه » .

(الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٧٥)

مادة ١٦٩

اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٢ ليبي و ٢١٧ عراقي و ١٧٠ سوري و١٣٧ لبناني و ١٦٢ سوداني .

المذكرة الايضاحية :

لا يقتصر هذا النص على تقرير التضامن بين من يشتركون في احداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم اذا قام أحدهم بأداء التعويض بأكمله، ففيما يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين، دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلي والشريك على نحو ما فعل تقنين الإلتزامات السويسري في المادة (٥٠) ويلاحظ ان هذه المادة نفسها تنص أيضا على أن مخفي الشئ المسروق لا يلتزم بالتعويض الا اذا أصاب نصيبا من الربح أو أحدث ضررا بمعاونته . ويؤدي هذا الى التفريق بين حالتين :

م ١٦٩

الأولى : حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعا .

الثانية : حالة امكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم ، وإمكان تحديد نصيب كل منهم فى احداثه ، وفى هذه الحالة لا يسأل كل منهم الا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البته على وجه التضامن . وهذا هو حكم حالة الإخفاء التى تقدمت الإشارة إليها فى التقنين السويسرى .

أما فيما يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن فيحدد القاضى ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الخطأ فى احداث الضرر ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول فى الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعا فاذا استحال تحديد قسط كل منهم فى المسئولية ، فتكون القسمة سوية بينهم.

أحكام القضاء :

التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وانما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به . فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بالزام المتهمين بالتعويض متضامنين ، ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت ، بل كان ما أسند اليه هو احداث جرح عضوى لا علاقة له

بالوفاة ما دام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه، ومادام بين الجنحة المنسوبة لأحدهمـــا (وهـى احداث الجرح العضوى) والجناية المنسوبة للآخر (الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقا لحصولهما فى زمن واحد وفى مكان واحد والفكرة واحدة .

(الطعن ١٣٦٨ لسنة ٤ ق - جلســــة ١٩٣٤/٥/٢٨)

ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . واذن فاذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فانه - بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شئ فيما يتعلق بالتعويض ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه ان يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما الزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم - لانه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما الزم هو بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون الا لمصلحة من وقع عليه الضرر اذا أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه : أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به .

(الطعن ١٠٧٢ لسنة ١١ ق - جلســــة ١٩٤١/٥/١٩)

من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه ولو أنه يعد فى القانون مخفيا لا سارقا . وذلك على أساس ان كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه .

(الطعن ١٨٥٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٤٢)

اذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس انهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه اليهما ، فان الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائيا يكون سليما ،ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعى اذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

(الطعن ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤)

انه وان كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار اليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ، ثم انه ان جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفادا ، بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما اذا قضى فى حكم واحد بادانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء - فى جريمة واحدة، أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجنى

م ١٦٩

عليه - ان كان ذلك وان جاز هذا ، فان التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد . لان التضامن هنا يقتضى لارجاعه الى النص القانونى الذى يستند اليه بيان الوقائع والاسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه ، مما يجب معه للقول به أن يتعرض الحكم في صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . وإذا كان هذا الحكم ليس فيه نص على التضامن وكانت الواقعة كما هى ثابتة به ، ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن فانه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدنيين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

(الطعن ١٤٨ لسنة ١٥ ق - جلســــــــــة ١٥/١/١٩٤٥)

اذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه ، وتحديد هذا النصيب مادام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه ، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها . فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس

اتفاق أو اصرار سابق من المتهمين على الاعتداء ، فانه يجب ، اذا كانت المحكمة ترى الحكم عليها بالتضامن فى التعويض ، أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والاصول المرسومة له فى القانون ، فتذكر وجه مسائلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشئ عن الضربتين مجتمعين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فاذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فان المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم الا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(الطعن ١٤٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

اذا كان المستفاد مما أثبته الحكم ان ارادة كل من المتهمين قد اتحدت مع ارادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراد ، فان المحكمة لا تكون مخطئه اذا هى ألزمتها معا بالتعويض متضامنين ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأ عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى اصابات بسيطة فان قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

(الطعن ٩٧٣ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم والزمته بالتعويض وبرأت الآخر ، ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر

المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الأولى فلا خطأ فى ذلك إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة الى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشئ من التعويض فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

(الطعن ٨٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٤٨)

مادامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الاذى به ، فهذا يبرر قانونا بالزام كل منهم بتعويض عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

(الطعن ١١٦٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٣/١١/١٩٤٨)

متى أثبت الحكم توافق ارادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

(الطعن ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢/٣/١٩٤٩)

ان التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(الطعن ٤٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٥٢)

م ١٦٩

لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عمد اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(الطعن ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

الحكم ابتدائياً بالزام والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور . استئناف المتبوع وحده . القضاء بالزامه بتعويض أقل مما قضى به ابتدائياً . لا يتضمن اساءة للمتبوع باستئنافه . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف ان تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب الا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ، واذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه ، على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليها مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده

وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ، ومن بينها اقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن اعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وهو يقل عما قضى به عليه الحكم الابتدائى المستأنف ، فانه لا يكون قد أساء اليه باستئنافه .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٥)

أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على ايقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(نقض جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٤)

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى .

(نقض جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨)

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم

م ١٦٩

بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(نقض جنائي جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

(نقض جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨٦)

التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(نقض جنائي جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن اصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل منهم مع ارادة الآخر على ايقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعاً .

(نقض جنائي جلسة ١١/١٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٩)

(نقض جنائي جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

م ١٦٩

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو غير عمدى .

(نقـــض جنائى جلســة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٩٩٤)

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيساً على المادة ١٦٩ من القانون المدنى فى حين ان الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساساً لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه فى المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة.

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصباً ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحا - استناداً الى تقرير الخبير فيها - الى هذه النتيجة ، وكان الغصب فى ذاته فعلا ضاراً ، وكان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا

م ١٦٩

متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم اذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع ، يكون قد التزم الصحيح فى القانون ، لا يغير من ذلك أن الدعوى رقم .... لسنة ..... المشار اليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة ..... والطاعن الأول بنصيبه فى المحصولات ، اذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها الى الحكم بالريع مختصما الطاعنين ، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٠١)

تعدد المسئولين عن عمل ضار . أثره إلتزامهم متضامنين بالتعويض . الاستثناء . إستغراق خطأ أحدهم ما نسب للآخرين من خطأ .

من المقرر قانوناً انه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى .

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢ س٣١ ص ١٤٧١)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

م ١٦٩

الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم . ومادام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما إقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلا .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨١س٣٢ص ٢٠٣١)

تعدد المسئولين عن فعل ضار . أثره . اعتبارهم متضامنين فى تعويض الضرر . مادة ١٦٩ مدنى .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢١ /٢ /١٩٨٥)

مسئولية . تضامن . تعويض .

التضامن بين المتهمين فى المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض أن ينفذ عنى أيهم بجميع المحكوم به .

إستقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١ /٦ /١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٠٩)

م ١٦٩

تعويض . تضامن . قوة الأمر المقضى . دعوى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علة ذلك .

القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن - والذى أصبح باتاً - هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٠٩)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور . المتبوع كفيل متضامن للمسئول الأصلى .

(الطعن٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

م ١٦٩

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٧)

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعية . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية . السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٣١)

(نقض جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٦٤)

(نقض جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٧ س ٢٩ ص ١١٨٠)

المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون (مثال : القصور فى التسبيب) .

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ع٢ ص ٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٧)

م ١٦٩

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق -جلسة ١٢/١٢/١٩٩٣)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٩٣)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة٤٥ق جلسة ١٢/١١/١٩٨١س ٣٢ ص ٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩)

ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه. يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما

من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور عن أعماله غير المشروعه وما ينبنى على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معاً ، ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه الأخير يكون أهلا لأن يخاصم ويختصم وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن ١٩٠٥لسنه٥٦ ق جلسه ٧/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٥٧٥)

م ١٦٩

تعدد المسئولين عن الفعل الضار . أثره التزامهم متضامنين بالتعويض .

المقرر بنص الماده ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بالتعويض .

(الطعن ٣٦٣٥ لسنه ٥٩ جلسه٣٠/٣/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٥٩٢)

التضامن فى التعويض فى القانون . معناه . أن يكون كل المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به.

التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أم أكثر بكل المبلغ المطالب به.

(الطعن ٣٦٣٥ لسنه ٥٩ ق جلسه ٣٠/٣/١٩٩٤ س٤٥ ص ٥٩٢)

التزام كل من المسئولين عن العمل الضار فى مواجهه الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . المادتان ١٦٩، ٢٨٥ مدنى.

النص فى الماده ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ...." ، وفى الفقره الأولى من الماده ٢٨٥ منه على أنه " (١) يجوز للدائن مطالبه المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ...." مفاده أن كلاً من المسئولين عن العمل الضار يكون ملتزماً فى مواجهه الدائن بتعويض الضرر كاملا غير منقسم

م ١٦٩

وللدائن أن يوجه مطالبه بالدين إلى من يختاره منهم على إنفراد أو إليهم محتمعين.

(الطعن ٣٢٢١ لسنه ٦١ ق جلسه ١٤/١٢/١٩٩٦ س٤٧ ص ١٥٢٨)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة السادسه من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون إشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ، ودون ضرورة لإختصامها فى الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن طبقاً لأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يُسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء . ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو من مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلي إختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسئولية المؤمن له عن

م ١٦٩

الحادث ، ولعدم اختصاصه فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن١٦٣٥ لسنة٦٤ ق جلسة ١١/٣/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

الزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له.

مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول . أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو أيهما لاقتضاء التعويض .مؤداه. التزام محكمه الموضوع فى حاله الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السلطه الفعليه أو إنعدامها ومسئوليه المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر.

إنه يكفى لإلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى إتفق معه على القيام بالعمل - إذا كان المقاول فى مركز التابع.....- أن يثبت أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول- وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لإقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معا ، مما مؤداه إنه فى حاله الرجوع على المتبوع يتعين على محكمه الموضوع التحقق من توافر السلطه الفعليه أو انعدامها ومسئوليه المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر.

(الطعن ٩٨٧ لسنه ٥٨ ق ـ جلسه ١٢/٥/٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

مادة ١٧٠

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧١ سورى و ١٧٣ ليبى و٢٠٥ و ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ عراقى و١٣٤ و١٣٥ لبنانى .

المذكرة الايضاحية :

« .... التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى ان يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف ... والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على اقرار هذا المبدأ .... وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضى فى هذه ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من

قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فاذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١س ١٠ ص ٨٦٦)

بيان الحكم عناصر الضرر - تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع. (١)

متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج ٤ ص ٦٩٦ ومابعدها .

الموضوع مادام لايوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ۲۰۳ لسنة ۳۰ ق - جلسة ۲۹ / ٤ / ۱۹٦٥س ١٦ ص ٥٢٧)

لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على أساس هدم المنزل مادامت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن اصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى - يتكلف أضعاف ما انتهت المحكمة الى القضاء به من تعويض .

(الطعن ۳۲٥ لسنة ۳۰ ق - جلسة ۱۰ / ٦ / ۱۹٦٥س ١٦ ص ٧٣٦)

ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة مادامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فإذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى أسبابه - التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها - عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت ان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته الى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر

تلك الأضرار فان في هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل ما خلفتها لمحكمة أول درجة في تقدير التعويض .

(الطعن٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٥س ١٦ ص ٩٣٩)

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكى الذى أتفق على الوفاء بالثمن على أساسه - لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥س ١٦ ص ٩٤٧)

اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فان هذا النعى - بفرض صحته - يكون

غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٠٩)

ان كان يجوز لمحكمة الموضوع ان تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٤٤)

متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لحقه من خساره ولم يدخل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض الا فى حدود عناصره المطلوبه فانه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذى لم يطلبه الطاعن .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٧)

تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بايضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض .

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٨/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٦٢٩)

م ١٧٠

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها ان تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦س ١٨ ص ٣٧٣)

تقدير التعويض الجابر للضرر فى سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦س ١٨ ص ٣٧٣)

دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١ س ١٨ ص ٥٨٥)

متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استناداً الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن اصابته - أثناء عمله - فان هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٢س ١٨ ص ٥٣١)

تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٥س ١٨ ص ٦٣٦)

م ١٧٠

نص القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حق صاحب المصنع في استيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه حسب تقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، واذ كان الثمن وفقا لهذا القانون يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات فان أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الاقتصادية والتى تقضى بأن يكون تقدير التعويض قاصراً على تقدير قيمة الآلات ولا يشمل مبانى المصنع أو الأراضى المقام عليها أو أى مهمات تكون فيه فان هذه الأسس تكون مخالفة للأسس التى وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل أحكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها فان ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز اتباعه لمخالفته للقانون.

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥س ١٨ص١١٢١)

المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة واقحام قانون الاصلاح الزراعى خارج نطاقه انما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤س ١٨ ص ١٦٥٩)

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم وفى المادة التاسعة منه على أن يفصل مجلس

الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة - بما فيها الفقرة الثانية - اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ص١٦٨٤)

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٧س ١٨ص١٩٤٣)

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها

استأجر من هذا الانتفاع مادام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن هذا الحرمان.

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٦٨س ١٩ص٦٥٥)

ميعاد الاستئناف فى دعاوى التعويض عن الفصل من العمل بلا مبرر التى لم تلتزم فيها الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ستون يوما .

(الطعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٦٨س ١٩ص٨٣٧)

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

(الطعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٦٨س ١٩ص٨٣٧)

تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٦٨س ١٩ص٩٦٧)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا أنه اذا قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقرير التعويض على خلافه فانه يتعين عليه ان يبين سبب عدم أخذه به والا كان حكمه مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٩٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٦٩س ٢٠ص٦٧٦)

المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبه عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحاً كبيراً تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٦٩س ٢٠ص٩٣٩)

مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة مايكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين ان تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ماطرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة ان تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/١/١٩٧٠س ٢١ص ٦٥)

م ١٧٠

مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ ص ١٢٠٨)

تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان الناقل يكون مسئولاً عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٤ س ٢٢ ص ١٧٢)

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص وأنه وأن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٨)

م ١٧٠

متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فانه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك . ومن ثم فان النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى)

تقدير التعويض مسألة موضوعية . استقلال القاضى بها عند عدم وجود نص يلزمه باتباع معايير معينة .

يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٠ مج فنى مدنى)

متى كان يبين مما قرره الحكم انه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن - ناظر مدرسة خاصة - باهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده - ملك المدرسة -

عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلا قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة اعادة النظر فيه ، فان الحكم هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٨٥ مج فنى مدنى)

تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٨٩)

الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦٤)

لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦٤)

م ١٧٠

الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولاتثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ، مادام ان القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ من هذا الحرمان .

(الطعن ٣٣٩لسنة٣٩ق - جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٤س٢٥ ص١١٤٦)

التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته .

(الطعن ٤٢٣لسنة٣٩ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٤س٢٥ ص١٢١٠)

تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س ٢٦ ص٥٦٩)

تقدير التعويض اذا لم يكن مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، ويحسب الحكم ان يكون قد بين عناصر الضرر

الذى يقدر التعويض عنه ، وله فى سبيل ذلك ان يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .

(نقـــض جلســــــــــــة ١٩٧٥/٣/١٢ س ٢٦ ص٥٦٩)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقـــض جلســــــــــــة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص١٠٧٩)

اذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ..... أن المطعون ضده عدل طلباته فى مواجهة الطاعن الى مبلغ .... - وهو ما انتهى اليه الخبير - وفوائده القانونية المستحقة عن هذا المبلغ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد، ومؤدى ذلك ان تعديل المطعون ضده لطلباته اقتصر على ما فحصه الخبير وهو مبلغ تعويض الدفعة الواحدة دون ان يمتد الى طلبه الثانى والخاص بغرامة التأخير السابق طلبها ابتداء بصحيفة دعواه والتى لم يعرض لها الخبير المنتدب ، وجملة هذه المبالغ تزيد فى مجموعها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مما يجيز الطعن فى حكمها بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٤٠ق - جلســــة ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ ص١٨١)

م ١٧٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أحقية الطاعن لصرف تعويض الدفعة الواحدة لخروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، وثبت من مدونات الحكم ان الطاعن كان قد استوفى تقديم مستنداته المؤيدة لطلب صرف التعويض والتى لم تكن محل منازعة من الهيئة ، ومع ذلك لم تقم المطعون ضدها الأولى بدفع مستحقاته اليه ، ومن ثم كان يحق له تقاضى التعويض الاضافى بواقع ١٪ من قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن أيام التأخير فى السداد وفق ما تنص عليه المادة ٩٥ / ٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء له بقيمة هذا التعويض الاضافى فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٥٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٤)

مفاد نص المادتين ٨١ ، ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٦٤ انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا لخروجه نهائيا عن نطاق التأمينات الاجتماعية ، تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المبلغ المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به ، لأنه طالما ان حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر ان هى لم

م ١٧٠

تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد ألزم الهيئة اداء التعويض الاضافى ان هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة .

(الطعن ٥٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٦س٢٧ ص٢٣٤)

طلب التعويض عن نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود فى حكم هده المادة ان يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه لمالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين - الجهة نازعة الملكية - بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم - المالكين ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا الى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق فوائد عن التعويض الا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦س٢٧ ص١٣٨٧)

م ١٧٠

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٢٦٢ لسنة٤٢ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦س٢٧ ص١٤٥٤)

النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع ان يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن ٢٦٢ لسنة٤٢ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٦س٢٧ ص ١٤٥٤)

م ١٧٠

متى كان الحكم الصادر فى دعوى التعويض عن نزع الملكية لم يعرض لتقدير مقابل التحسين فى نزاع حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين وانما عرض له بصدد تقدير القيمة الفعلية للأرض وقت نزع ملكيتها باعتبار أن مشروع التحسين قد بدئ فى تنفيذه قبل خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية فراعى ما أصاب الأرض من تحسين عند تقدير التعويض عن نزع الملكية وذلك اعمالا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ولهذا فقد أضاف الحكم مقابل التحسين الى قيمة الأرض ولم يخصمه منها حسبما تقضى به أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ من أن مقابل التحسين هو عبء مالى يتحمل به أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ومن ثم فلايجوز الحكم حجية بشأن النزاع الذى عرض أمام لجنة الطعون فى مقابل التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين مما تكون معه هذه اللجنة فى نطاق تقديرها غير ملزمة فى هذا الخصوص بالتقيد بالحكم سالف الذكر .

(الطعن ٥٩٧ لسنة٤٢ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٦س٢٧ ص١٤٧٦)

المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز ان تزيد اجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب

باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم فى ثمار ذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها .

(الطعن ٢١٦ لسنة٤٢ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٦س٢٧ ص ١٥٤٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فلا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

(الطعن ٦٦٩ لسنة٤٠ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦س٢٧ ص١٦٧٨)

انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فانه مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٤٩ لسنة٤٣ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧س٢٨ ص٥٠٠)

وصف الأفعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٤٣٨ لسنة٤٣ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧س٢٨ ص٨١٢)

م ١٧٠

اذ كان المستفاد من حكم المحكمة الابتدائية فى الطعن المقدم من كل من الطرفين - فى قرار لجنة الاعتراضات على نزع الملكية - أنه أورد فى أسبابه ان الطاعنة الأولى - وزارة التربية - نزعت ملكيته أرض للمطعون عليها مساحتها ٤٨٢,٩٨ مترا مربعا ثم قضى بتعديل قرار اللجنة وجعل سعر المتر من المساحة المنزوعة ملكيتها بمبلغ تسعة جنيهات ، وهى أسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقاً ومن ثم فانها تحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، ولما كان هذا الحكم الانتهائى قد صدر فى حدود اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون قد حاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة - المتعلقة بمساحة الأرض المنزوعة ملكيتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة وقضى للمطعون عليها بباقى التعويض المستحق لها بواقع تسعة جنيهات للمتر المربع عن المساحة بأكملها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٤٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٧س٢٨ ص٩٨٨)

اذ يبين من الأوراق ان كشوف حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد تضمنت ان للمطعون عليها أرضا مساحتها ٣٣٤,١٠ متراً مربعا بواقع ثمن المتر أربعة جنيهات وأن المطعون عليها قدمت اعتراضا فى الميعاد على تقدير التعويض عن هذه المساحة طالبة تعديله الى مبلغ .... بواقع ١٥ جنيها للمتر وأرفقت به حوالة بريدية بمبلغ ..... الا أنها أرسلت الحاقا لمعارضتها السابقة كتابا أرفقت به حوالة بريد بمبلغ .... حتى يكون مجموع الرسم عشرة جنيهات وهو الحد الأقصى المقرر فى القانون لرسم

الاعتراض وقد وصل هذا الكتاب الى الجهة المختصة فى الميعاد وهو ما يخولها الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة فى كشوف الحصر والمطالبة بأية زيادة على التعويض المقرر للأرض المستولى عليها . ولما كان الثابت من الصورة الرسمية للمحضر المؤرخ ١٩٦٤/٨/٣٠ المحرر بمعرفة مندوب نزع الملكية بتفتيش المساحة ان المطعون عليها وآخرين بصفتهم المستحقين لصرف التعويضات المقدرة عن المشروع اعترضوا على البيانات الواردة بكشوف الحصر ووافقوا على تصحيح الوضع على أساس ان المطعون عليها تستحق مسطحا قدره ٤٨٢,٩٨ متراً مربعاً ، مما مقتضاه ان المطعون عليها قد اعترضت فى الميعاد القانونى على تقدير التعويض بالنسبة للمساحة المملوكة لها بأكملها ودفعت الرسم عن هذا القدر ، ويكون هذا الاعتراض معروضا على لجنة الفصل فى الاعتراضات واذ قررت هذه اللجنة تعديل ثمن المتر الى ستة جنيهات ونصف للمتر من المساحة المنزوعة ملكيتها ، فان قرارها يكون منصرفا الى القدر جميعه .

(الطعن ١٤٥ لسنة٤٢ق – جلسة ١٩٧٧/٤/١٩س٢٨ ص٩٨٨)

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد اكتفى فى شأن الاعتراض الذى يقدم للجنة الفصل فى المعارضات على تقدير الجهة التى تقوم على نزع الملكية للتعويض عن العقارات المستولى عليها بتقديم هذا الاعتراض فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولم يتطلب لاعتبار

الاعتراض مقدما فى الميعاد ان يحدد فى عريضته مقدار الزيادة المطلوبة فى التعويض مادام يمكن تحديد هذه الزيادة بطلب لاحق بشرط ان تكون فى حدود الرسم الذى أوجب القانون ارفاقه بصحيفة الاعتراض .

(الطعن ١٤٥ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٧س٢٨ ص٩٨٨)

اشتراط الخبير لانقاص مقابل التحسين - عن الجزء الذى لم تنزع ملكيته - من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم اعفاء باقى أرضهم من هذا المقابل مستقبلا يتفق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - الأول بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والثانى بشأن فرض مقابل تحسين - وهى تحميل الملاك بمقابل التحسين الذى يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، ولهذا نصت المادة ١٣ من القانون الأخير على « أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين » ... الأمر الذى لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة أخرى .

(الطعن ٦٣١ لسنة٤٣ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٧س٢٨ ص١٠٦٧)

أوجب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فى المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ان تتخذ الاجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل

م ١٧٠

اقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض الكشوف مع الخرائط في الأماكن المحددة النشر عنها واخطار أصحاب الشأن بها كما خولت المادة السابعة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر وبينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية على أن يكون حكمها انتهائيا ويبين من هذه النصوص انه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا أن هذا الخطر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروطا بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجبت عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات في المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن ان يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق ، واذ كان الواقع في الدعوى ان الطاعن بصفته لم يتخذ الاجراءات المشار اليها فانه يكون للمطعون عليه الالتجاء الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه وهو ما انتهى اليه الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف في ١٩٧٥/٣/٩ فيما قضى به من الغاء حكم أول درجه القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن ١٦٩ لسنة٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٩س٢٩ ص٧٠٧)

م ١٧٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب الحكم ان يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هـذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقتضى به ابتداءا وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٧/٦/١٩٧٨س٢٩ ص١٥٧٤)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا يوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبينا على أسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١/٦/١٩٦٦ حتى ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد

والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ فان النعى يكون على غير أساس.

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية ، وكان الحكم بالتعويض فى الدعوى رقم ١٣٧٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم قضى بالزام المحكوم عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ الـ ٢٠٠٠ ج ولم يحدد نصيب كل من المحكوم لهم وعددهم أربعة ومن ثم ينقسم عليهم بحسب رؤوسهم .

(الطعن ٨٣٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩)

الاتفاق مقدماً على تقدير التعويض الذى يلتزم به المسئول . التزام محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية مالم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر .

(الطعن ٦٦١ لسنة٤٩ق - جلسة ٦/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٣٨٩)

التعويض الجابر للضرر . حق محكمة الموضوع فى تقديره مادام لايوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ٦٦١ لسنة٤٩ق - جلسة ٦/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٣٨٩)

م ١٧٠

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى تستقر به المساءلة القانونية ايجابا وسلبا . إرسائه لدين التعويض فى أصله ومبناه . الدعوى اللاحقة باستكمال التعويض . نطاقها . تحديد الضرر . مداه والتعويض فى مقداره .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٨٤ س٣٥ ص١١٣٠)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض استقلال قاضى الموضوع بها . شرط ذلك .

(الطعن ١١٦٢ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٨٤ س٣٥ ص١٣٦١)

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل . مناطه . ان يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(الطعن ٩٦٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٨/ ٤/ ١٩٨٥س٣٦ ص٥٦١)

قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . ان يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها. اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .

(الطعن ٨١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٨٧ س٣٨ ص٥٤)

م ١٧٠

جواز القضاء بتعويض إجمــــالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حده - حرمان المطعون عليه من إستعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسيه وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الإشتراكات بيان لعناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض جملة .

(الطعن ١٥٥٦ لسنة٥٦ق - جلســة ٢٦/٣/١٩٨٩ س٤٠ ص٨٤٠)

مــفــــاد المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧١ من القــانون المدنى ان الضـرر ركن من أركـــــان المسئولية وثبـوته شـرط لازم لقيـامـها والقضـاء تبعاً لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضـرر أن يكون هذا الضـرر مـادياً أو أدبيـاً ولايقـصـد بالتـعويض عن الضـرر الأدبى - وهو لا يمثل خسارة ماليه - محو هذا الضرر وإزالته من الوجـود إذ هو نوع من الضـرر لا يمـحى ولا يزول بتـعويض مـادى ولكن يقصـد بالتعويض أن يسـتحدث المضـرور لنفسـه بديلاً عـما أصابه من الضـرر الأدبى ، فالخسارة لا تـزول ان يستحدث المضـرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أموال التـعويض عن الضـرر الأدبى إذ كل ضـرر يوذى الإنسـان فى شـرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون ممثـلا للتـعـويض فـيندرج فى ذلك العـدوان على حق ثـابت للمـضـرور كـالإعتـداء على حق الملكيـة ولذا فـإن إتلاف السـيـارة المملوكة للمـضـرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبـر عـدواناً على حق الملكيـة وحـرماناً من ثمرته من شـأنه ان يحـدث

لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى وهنا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد أسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سياسته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً الى كفاية واقعة إتلاف مال للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٠)

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٩٣)

(نقض جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ع ١ ص ١٣٦١)

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٧/١١/١٩٨٢)

(الطعن ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤)

انتقال الحق فى التعويض الى ورثة المضرور :

انه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد ان يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر

م ١٧٠

ويتفاقم . ومتى ثبت معه هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه لمورثهم الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته .

(الطعن ٤ لسنة ٤٣ق «رجال قضاء» جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٤س٢٥ مج فنى)

التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله لكل ضرر مباشر ، متوقعاً كان أو غير متوقع . تقويمه على أساسين . الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . م ٢٢١/ ١ مدنى .

لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ٢٢١/ ١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن٤٢٣لسنة٣٩ق جلسة ١١/ ١١/ ١٩٧٤س٢٥ ص١٢١٠مج فنى)

ثبوت حصول التعرض المادى . افتراض استمراره إلى أن يقوم الدليل على زواله . مثال بشأن دعوى تعويض عن التعرض المادى للمستأجر .

م ۱۷۰

متى كانت المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم بالتعويض الذى قدرته فى الصحيفة وما يستجد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لحين ازالة التعرض ، وكان يبين من الرجوع الى تقرير الخبير انه أثبت حصول تعرض المطعون ضده الثانى للعين المؤجرة محل النزاع ، وذلك فى كل المرات التى انتقل فيها للمعاينة ، كما يبين من الرجوع الى محاضر اعمال هذا الخبير ان وكيل الشركة الطاعنة قرر أن الشركة أنذرت المطعون ضده الثانى بفسخ عقد الايجار المبرم بينهما ان لم يكف عن التعرض للمطعون ضدها الأولى فى العين المؤجرة اليها من نفس الشركة والمجاورة للعين المؤجرة للمطعون ضده الثانى فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن تعرض المطعون ضده المذكور لم يزل قائما استنادا الى تقرير الخبير ومحاضر أعماله لا يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ولا يعيب الحكم - وقد قضى بالتعويض المستحق حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٠ السابق على صدوره - انه لم يبين سنده فى استمرار التعرض حتى ذلك التاريخ ، ذلك انه متى ثبت حصول التعرض المادى ، فانه يفترض استمراره الى أن يقوم الدليل على زواله .

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤١)

عدم تقديم الطالب دليلا على أن ضرراً مادياً لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية وثبوت مزاولته مهنة المحاماه بعد العزل مباشرة . أثره . عدم استحقاقه للتعويض المطالب به . الغاء قرارات عزل القضاه تشريعا أو قضاء . اعتبار ذلك تعويضا مناسباً .

متى كان الطالب لم يقدم أى دليل على ان ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية خاصة وأنه قد زاول مهنة المحاماة بعد عزله مباشرة وكانت المحكمة ترى فى الغاء قرارات عزل القضاه السابقة تشريعا أو قضاء ، واعادة جميع رجال القضاء الذين شملتهم تلك القرارات الى وظائفهم السابقة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٨٥ لسنة ١٩٧١ و ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التعويض المناسب لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار فى الظروف التى أحاطت بهم ، فانه - أيا كان الرأى فى الصفة التى تخول للطالب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب الهيئة القضائية - يتعين رفض الطلب .

(الطعن ٥١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٦ س ٢٦ ص ٩)

إصابة العامل أثناء تأدية العمل أو بسببه - التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - لايعفى هيئة التأمينات الاجتماعية من التزامها طبقا للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ .

مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابات العمل ، اذا أصيب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع الى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فان ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام

م ١٧٠

المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١/٣/١٩٧٧س ٢٨ ص ٥٩١)

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة - ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية عدم جواز الجمع بين التعويضين.

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية ، فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح

م ١٧٠

للمضرور ان يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع ان المبالغ المنصرفة الى المستحقين هى تأمين ١٪ وتأمين اضافى ومنحه وأن المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ .... وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية - والدة المتوفى وشقيقته - بمبلغ للأولى للثانيه مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعاً بين تعويضين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ س ٢٨ ص ١٣٣٥)

تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة

النقض . الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص ٣٣٧)

القضاء بالتعويض جملة :

القضاء ابتدائياً للمضرور بتعويض اجمالى عن الضررين المادى والأدبى قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على أحد هذين العنصرين. مؤداه . وجوب خصم مايقابل ذلك العنصر من التعويض.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى ان كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به

ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن ٨٦١ لسنة٤٦ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٩س٣٠ ص٣١٨مج فنى)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية :

قوة الشئ المحكوم فيه . لا تلحق الا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٥ق- جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ١٤٠٦)

قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية .

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لانه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح وذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٠٦)

« الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع

الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار . فقضت المحكمة بادانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة - والذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان » ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه » .

(الطعن ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ مج فنى مدنى ص ٢٣٣)

م ١٧٠

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه - « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » وكان النص فى المادة ٢٢١ على ان يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ، ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ وضار كذلك ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به الماده ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس ادارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها ، أو أن ذلك يعد خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضرراً مادياً تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التى أصابته .... وخلصت المحكمة من ذلك الى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولامقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس

الادارة ، والمنطقة ، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز ان يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الادارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى لان مدة الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ - على نحو ما جاء بتقرير الخبير - تحول دون ممارسة المطعون ضده الأول عمله كعضو بمجلس الادارة وبالتالى من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الادارة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ، ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لانه دفاع جديد لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع ، إذ البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها فى حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب الا عن الحاصلين على تقرير ضعيف واذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم المطعون فيه صائبا استنادا الى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ، ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، أما مكافأة شئون العاملين ، فلا يجوز ان تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الأول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه اذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد نقل من هذا القسم الى وظيفة اخصائى مشتريات بموجب القرار

م ١٧٠

رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة الذى رفض الحكم المطعون فيه طلب الغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ومن ثم يكون الضرر الناشئ من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى . وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الانتاج فلا يجوز ان تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لانها طبقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة هذه الدعوى - تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فاذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الانتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لأنه لم يعمل بها فعلا لفقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التى ندب للعمل بها اذا توافرت فى حقه شروط استحقاقها التى نص عليها القانون ، وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، كما لا يجوز ان يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه - على ما جاء بتقرير الخبير - لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة الا لمدة شهر واحد بعد الحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يطالب فى هذه الدعوى بالغائه وإعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان الخبير قد

م ١٧٠

انتهى الى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحى الاشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفى تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/٩/٥ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به فى مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضررا متصل السبب بأصله الضار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض اجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هده الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا - على ما سبق القول بقرار الندب ولا تتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الاجمالى المقضى به فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الاحالة .

(الطعن ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ س٣٣ ص ٧٤١)

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة

الاستمرار على ذلك كانت محققه وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى للمطعون ضدها الأولى بالتعويض عن الضرر المادى دون أن يستظهر ما اذا كان المجنى عليه وقت وفاته يعولها فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته اخلالا بمصلحة مالية مشروعة لها فضلا عن عدم بيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى احتسب التعويض على أساسه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٣٢٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٣)

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو ينص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب » كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا .... » لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعى المستأنف ضده ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الابصار وأسلمته أبدا الى العجز والقهر والظلام وهو يعد فى أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة لما ينتظره فيها من مستقبل مشرق وآمال طموحه وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة لتعصف بمستقبله وآماله وتخلفه حطاما عاجزا

م ١٧٠

عن الكسب محروما من كل الفرص وتلك آية الضرر المادى . هذا فضلا عن الضرر الأدبى الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك وهو ماثل بدوره فيما عاناه - وسيظل يعانيه من الآلام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والأسى التى أضحت سمة لحياته وصوناً لمعاشه ، وترى المحكمة ازاء كل ما تقدم تقدير مبلغ اثنى عشر ألف جنيها كتعويض مناسب لجبر تلك الاضرار بنوعيها وهو ما يتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٠لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٣)

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها المادتان ١٠٢ ق الإثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(الطعن ١٩٦٩ لسنة٥٣ ق -جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٢٦٨)

الحكم نهائيا بإدانة المتهم فى جريمة الإصابة الخطأ . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته بشأن خطأ المتهم وعلاقة السببية بينه وبين الضرر .

(الطعن ١٣٧٩ لسنة٥٤ ق-جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٣٨٠)

حجية الحكم الجنائى بالإدانة أمام المحاكم المدنية . قاصر على الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن ٢٤٥٣ لسنة٥٢ق-جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٨س٣٩ ص١٣٢٣)

الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المحكوم عليه . بطلانه وزواله بحضور المحكوم عليه . م ٣٩٥ أ . ج . أثر ذلك .

م ١٧٠

عدم إكتساب هذا القضاء الغيابى أية حجية أمام القضاء المدنى . علة ذلك .

(الطعن ١٥٢٨ لسنة٥٦ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٨٩س٤٠ ص٩١٩)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطه . أن يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . إقتصار الحجية على منطوق الحكم الصادر وعلى أسبابه المؤدية اليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة٥٧ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٩س٤٠ ص٥٦٦)

الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع شركة التأمين بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وفى المسائل الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية . أثر ذلك . إمتناع العودة فى دعوى تكملة التعويض الى المناقشة فى تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة٥٧ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٨٩س٤٠ ص٧٤٦)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية - إقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة - هذه الحجية لا تلحق الأسباب التى لم تكون ضرورية للحكم « لا تلازم بين عدم تقاضى المالك مبالغ

خارج نطاق عقد الإيجار وبين إنتفاء قيام العلاقة الإيجارية المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .

(الطعن ٥٤١ لسنة٥٩ق ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٩س٤٠ ص٧٣٤)

الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لاحجية لها أمام القاضى المدنى . علة ذلك .

(الطعون ١٦٩٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٥ لسنة٥٥ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩س٤٠ ص٥٩٤)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطها . أن يكون باتا . أما لإستنفاده طرق الطعن الجائزه فيه أو لفوات مواعيدها . عدم الطعن على الحكم الجنائى الغيابى بالمعارضة أو الإستئناف . إعتباره آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية حتى سقوطها بمضى المدة . أثره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية .

(الطعن ١٠٢٧ لسنة٥٦ق ـ جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٠س٤١ ص٣٣٤)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضى المدنى عند بحث التعويض المستحق .

(الطعنان ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة٥٥ق ـ جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٠س٤١ ص٣٤٧)

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها القضاء

م ١٧٠

ببراءة التابع لإنتفاء الخطأ في جانبه . تطرق الحكم الجنائي الى بحث خطأ المجنى عليه . تزيد لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية .

(الطعن ١٣٥٥ لسنة٥٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٠س٤١ ص٥٤٠)

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطه . ان يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة٥٤ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٠س٤١ ص٥٥٢)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا على عدم تقديمهما أصلي الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة . عدم حيازته حجية أمام المحكمة المدنية طالما قدمت لها تلك الإيصالات .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة٥٦ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٠س٤١ ص٩٧٩)

حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية . مناطه .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة٥٦ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٠س٤١ ص٩٧٩)

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . شرطه . القضاء بإدانة المؤجر في جريمة عدم إخطار الشرطه عن تأجير المكان مفروشا . وجوب تقيد المحكمة المدنية بوصف العين بأنها مفروشة .

م ١٧٠

عدم قبول منازعة المستأجر بأن العين أجرت له خالية ، ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى الجنائية .

(الطعنان ٢٩٢ ، ٣٢٥ لسنة٥٥ق - جلســـــة ١٨ / ٤ / ١٩٩٠س٤١ ص١٠٢١)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . إقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات . إستبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لاحجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة٥٦ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٠س٤١ ص٣٧٩)

صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . إنقضاء الدعويين به وعدم جواز اعادة نظرهما من جديد وصدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . إعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هـــذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه .

مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما

م ١٧٠

، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ،كأن الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له جهة أو قوة الأمر المقضى ، ولايلزم الطعن فيه أو رفعه دعوى بطلان أصلية ، بل إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)

التعويض عن الضرر المادى . شرطه . التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر . مناطه ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاتة وعلى نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة.

المقرر فى قضاء هذة المحكمة أنة يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعة فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعية نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى علية كان يعولة فعلا وقت وفاتة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار فى ذلك كانت محققة.

(الطعن ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٧٧٤)

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى تهمة تبديد منقولات تأسيسا على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة . مقتضاه ثبوت استلام تلك المنقولات . أثره إمتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الإستلام .

لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم .... المقامه بالطريق المباشر من الطاعنه ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ..... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخه ..... والبالغ قيمتها ... جنيه (ومنها الحلى موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنه سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها وإنفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده اليها وبذلك لم تكن حيازته لها بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم ان المطعون ضده تسلم من الطاعنه المصاغ وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيحوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو ان يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٦١٠)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد

م ١٧٠

مبلغ نقدى لعدم تقديم سند التسليم . ليست له حجية أمام المحكمة المدنية ينشأ التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ طالما قدم لها الدليل على ثبوت هذه المديونية .

(الطعن ٢٥٨٩ لسنة٥٥ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س٤٦ ص٧٤٥)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. نطاقها. الحكم الجنائى البات بإدانة المطعون عليه لتعامله فى النقد الأجنبى خارج نطاق المصارف المعتمدة ومصادرة مبلغ أنكر صلته به. أثره. وجوب تقيد المحكمة المدنية به عند نظر دعواه بالمطالبة برد هذا المبلغ.

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة من عدمه وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لإتصال هذه الحجية بالنظام العام . حتى لا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وحتى لا يجز ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضاء فمتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها أن تتقيد بها حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ان المطعون عليه إتهم وآخر بتعاملهما فى النقد الأجنبى خارج

نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وانه قضى فى قضية الجنحة بإدانته ومصادرة مبلغ ٣٨٥٠ دولارا - موضوع التداعى - وعشرة آلاف جنيه مصرى وآلة حاسبه وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فضلا عن مصادرة مبلغ ٢٣٦٨ دولارا أمريكيا التى عثر عليها داخل محل المتهم الثانى وأنكر هذا الأخير والمطعون عليه صلتهما به فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح المستأنفة حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، ويتعين عليها التزامه والتقيد به ، وإذ خالف الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - ذلك الثابت بالأوراق ورتب على ذلك قضاءه برد المبلغ محل التداعى للمطعون عليه رغم سبق القضاء جنائيا بمصادرته - على قالة أن المصادرة لم تشمله فإنه يكون معيبا.

(الطعن ٣٣٩٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٩٥ س٤٦ ص١٢٢٥)

إستخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائى الغيابى من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها وترتيبه على ذلك ان هذا الحكم صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه وان له حجية فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية حين أن باب المعارضة لما يزل مفتوحا . خطأ.

إذ كان البين من الأوراق ان السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالإكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ ١/١/ ١٩٩٠ بالتأييد وسدد الغرامة فى

م ١٧٠

١١/ ٤/ ١٩٩٠ ، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابى ، و رتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حيث فوات مواعيد الطعن ان الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤١٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٠٦)

اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى أو النقدى لا يحول دونة سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبة على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه . علة ذلك . عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشىء عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية.

لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العيني أو النقدى سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، ولا ما أوجبة المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى دون توقف على طلب المضرور - وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت علية باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانة وان كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد عليه إلا أنة فى حقيقتة يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ومن هذة الحالات ما نص عليه المشرع

م ١٧٠

فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن من معاقبة من يتقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنة " وفى جميع الأحوال يحكم على المخالف بأن يرد لصاحب الشأن ما تقاضاة" وما نص علية فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه " فضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن ، وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان لة مقتض ، وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر ما يدل على إنفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة أو أمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة ولا يمنع أولى الشأن من اللجوء الى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقتة سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أوعند محاكمة الجانى أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية.

(الطعن ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ س ٤٧ ص ٢٦٦)

التعويض فى المسئولية التقصيرية . شموله كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع . الضرر . قيامه على عنصرين الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فات.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض فى المسئولية التقصيرية تشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، وأن

م ١٧٠

الضـرر بدوره يقـوم علـى عنصـرين همـا الخسـارة التى لحـقت بالمضرور والكسب الذى فاته.

(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٦٨٥)

الحكم الجنائى البـات الصـادر فى الدعـوى الجنائيـة بإدانة المتهم وفـى الدعوى المدنيـة بإلزامـه بالتضـامن مع المسئـول عن الحـقوق المدنيـة بأداء التـعويض المؤقت . حجـيتـه أمام المحـاكم المدنيـة . نطاقهـا . مافصـل فيـه فى الدعوى الجنائيـة من إرتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك إمـتنـاع عـودة هـذا المسئـول فى دعـوى تكملة التـعـويض الى مناقشـة ثبـوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونيـة أو واقعيـة لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

ان المشرع بعد أن أجاز فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائيـة لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيـم نفسـه مدعيـا بالحقوق المدنيـة أمام المحكمـة المنظورة أمامها الدعوى الجنائيـة أردف ذلك بما نص عليـه فى المادة ٢٥٣ من ذات القـانون من أن « ترفـع الدعـوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة .... ويجوز رفـع الدعوى المدنيـة أيضـا على المسئولين عن الحقوق المدنيـة . عن فعل المتـهم .... » مما مؤداه أنه إذا استعـمل المضـرور هذا الحق وصـدر حكم جنائى من المحكمـة الجنائيـة صار باتا قضـى بإدانة المتـهم لإقتـرافـه الجـريمـة المنسـوبة اليـه وبإلزامـه فى الـدعوى المدنيـة بأداء تعـويض مؤقت بالتضـامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقـتـصر حجـيتـه أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيـه فى الدعوى

م ١٧٠

الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة٥٩ق ـجلسة ١٩/١٢/١٩٩٦)

التعويض عن الضرر الشخصى المباشر. اختلافة فى عناصرة ومصدرة عن التعويض الموروث . طلب المطعون عليهما إلزام الطاعنة بأن تؤدى لهما تعويضاً أدبياً وموروثاً مع تحديد مقدار كل منهما . القضاء لهما بما يجاوز طلبهما فى التعويض الموروث . قضاء بأكثر مما طلباة . ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم بة فى الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما.

البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أن طلب المطعون علية الأول والثانية قد تحدد بإلزام الطاعنة والمطعون علية الثالث بأن يدفعها لهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنية تعويضاً عن الضرر الأدبى ومبلغ ٨٠٠٠ جنيةتعويضا موروثاً وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى أن جملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام المدعى عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنية تعويضاً

أدبياً ومبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً وأيدة الحكم المطعون فيه مؤسساً قضاءه على ما أوردة بمدوناتة من " أن العبرة بالطلبات الختامية وكان المستأنف ضدهما قد طلبوا فى ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية تعويضاً عن الأضرار الأدبية والحق فى التعويض الموروث وكانت محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى الزام المدعى علية بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنية منها ٥٠٠٠ جنية تعويضاً أدبيا ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا موروثاً فإنها تكون قد قضت فى حدود ما طلبة الخصوم وليس بأكثر مما طلبوة " وإذا كان القضاء بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً يجاوز ما طلبة المدعيان فى هذا الخصوص ومقدارة ٨٠٠٠ جنية إذ التعويض عن الضرر الشخصى المباشر يختلف فى عناصرة ومصدرة عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيتة ورغم ذلك أصر الحكم على القضاء به مسببا إياة على النحو الذى أوردة مع أن المدعيين حددا مقدار كل طلب على حدة بما لازمة أن الحكم حين قضى بذلك كان قضاءة عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح علية ومع ذلك قضى بما يجاوزة وهو ما يعيبة.

(الطعن ١٨٩٧لسنة ٦٥ ق-جلسة ١٩٩٧/٣/٢س ٤٨ ص٤١٣)

الحكم الجنائى النهائى الصادر بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة . ليس له حجية فى الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب استرداد حيازته لذلك الأرض والتى تسلمها بموجب محضر تسليم استنادا الى عقد ملكيته

المسجل والتى سلبها بعد ذلك الطاعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا حجية له فى دعوى النزاع على الملك لإختلاف الدعويين موضوعا وسببا . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفته للحكم الجنائى المشار اليه .

إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه ان يؤدى للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم فى شقه المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى ١٩٨٤/١٩/١ عقارا فى حيازة الأخير بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى المطعون فى حكمها من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها - لإختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولايبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون

قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٧)

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره لصالح المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يدل بمجرده على كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى الأساس المشترك بين الدعويين .

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية فى هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام واقامة الدعوى الجنائية على غيره فى جريمة البلاغ الكاذب . لا يعد دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها وجوب الا تبنى المحكمة المدنية حكمها الا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام واقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها

م ١٧٠

ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص. القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالي عن الضررين المادى والادبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده. فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة. والقضاء بعدم الأحقيه فى التعويض .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنة لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين وكان لة حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم فإنه إذا إستأنف محكوم ضده ـ وحده ـ حكما قضى بإلزامه بأداء التعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منهما على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف.

الطعن ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٤٧٢)

تقدير التعويض . سلطة قاضى الموضوع . شرطه.

م ١٧٠

لقاضى الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة فى تقدير التعويض طالما لم يوجد نص فى القانون يلزمة بإتباع معايير معينة لتقديره.

(الطعن ٤٨٦١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ١٥٨٤)

اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العينى او النقدى لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة فى بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت علية . علة ذلك . عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشىء عن الجريمة أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية.

المقرر فى قضاء محكمة النقض- أنه لا يمنع اختصاص المحاكم المدنية بدعوى طلب التعويض العينى أو النقدى ، سماح المشرع لمن لحقة ضرر من الجريمة بالادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا ما أوجبه المشرع على تلك المحاكم فى حالات محددة بأن تقضى - دون توقف على طلب المضرور وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلى ما كانت علية باعتبار أن القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وإن كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع إلا أنة فى حقيقته يتضمن تعويضا عن ضرر فعلى حاق بالمضرور ، ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع فى المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلى أنه « وفى جميع الأحوال يجب

م ١٧٠

الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاة ....» وما نص علية فى المادة ٢/٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه «وفضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتض" وليس فى هذين النصين ولا فى أى تشريع آخر ما يدل على إنفراد المحاكم الجنائية فى هذه الحالة وأمثالها بالاختصاص بالفصل فى طلب رد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الفعلى الناشئ عن الجريمة ، ولا يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم بتشكيلها المدنى باعتبارها صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل فى هذه الطلبات وإلا استحال على المضرور إصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة وعلاج آثارها التى لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف فى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجانى أمام محكمة جنائية لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية .

(الطعن ٦٥٥ لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١س٤٨ص ١٦١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا على ان الحكم الجنائى صادر باتاً . ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين . أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات . علة ذلك . المادتان ٢٦٥ إ.ج، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

م ١٧٠

إذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية .... من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بجلسة........ أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم....... لسنة .... مدينة نصر ، وإذ كانت الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم والمكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والتى دين عنها الطاعنان كلاهما هى تعديهما بالسب على المطعون ضدهما وإتلافهما عمداً منقولات مملوكة لهما ، مما قد ينبىء عن وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما فإن واجب محكمة الموضوع كان يقتضيها أن توقف السير فى الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائى بات فى الجنحة المشار إليها تحقيقاً لحسن سير العدالة وإعمالاً لحكم المادتين ٢٦٥ إجراءات جنائية ، ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٩لم ينشر بعد)

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهه مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة . استدلاله فى تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجة. انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها . قصور .

لما كان الثابت من الاوراق ان الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف

م ١٧٠

لدية عاهه مستديمة بنسبة ١٠٠٪ وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الإستئناف - على حجم الضرر الذى أصابه - بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنية ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذة المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد يتغير بها وجة الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فية يكون قد عارة القصور فى التسيب.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

التعويض مقياسة الضرر المباشر الذى أحدثة الخطأ .، شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته . للقاضى تقويمها بالمال . شرطة . ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث العناصر المسئولية التقصيرية.

(الطعن ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم إيراده أسباباً سائغة لذلك مجملاً القول بأنه التعويض المناسب قصور.

م ١٧٠

إذ كانت المبالغ المقضى بها.................. سواء التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الأدبى والموروث لورثة المجنى عليهم المتوفين أو التى قدرها لجبر الضررين المادى والأدبى للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافئة مع هذه الأضرار، كما لم يورد الحاكم أسبابا سائغة تبرر هذا التقدير غير المتوازن مجملاً القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائم والمناسب الذى يتكافأ مع ما لحقهم من أضرار فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن ١٧٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى . تقدير قيمة التعويض استناداً لتقدير الخبير فى دعوى منظمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاه ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملاً . خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد اقتصرت على طلب قيمة التعويض عن الغصب فى تاريخ دفع الدعوى بما يستتبع تقيد المحكمة بهذا الطلب وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قدر التعويض المستحق للطاعنة عن استيلاء المطعون ضدة بصفتة على قطعة الأرض محل الدعوى الراهنة استناداً إلى تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٧٩ .... المنضمة الذى قدر قيمة الأرض وقت رفع تلك الدعوى لا وقت رفع الدعوى الراهنة فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٣ غير واضع فى اعتباره ما يمكن أن يطرأ من تغيير فى قيمة الأرض فى الفترة من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٣ حتى يكون جبر الضرر كاملاً فإنه يكون معيباً.

(الطعن ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

مادة ١٧١

(١) يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا .

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

السورى م ١٧٢ والليبى ١٧٤ والعراقى ٢٠٩ واللبنانى ١٣٦ .

المذكرة الايضاحية :

« - .. وإذا كان التنفيذ العينى هو الأصل فى المسئولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه كهدم حائط بنى بغير حق ، أو بالتعسف فى استعمال حق - الا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية ... والأصل فى التعويض أن يكون مبلغا من المال ، ومع ذلك يجوز أن تختلف صورة فيكون مثلا ايرادا

م ١٧١

مرتبا يمنح لعامل تقعده حادثه من حوادث العمل عن القيام بأوده ... وينبغى التفريق بين التعويض عن طريق ترتيب الايراد وبين تقدير تعويض موقوت ، ومع احتمال زيادته بعد بتقدير تعويض اضافى .... ويسوغ للقاضى ، فضلا عما تقدم ، أن يحكم فى أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق ، على نفقة المحكوم عليه ... لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الأدبى الذى أصابه » .

أحكام القضاء :

التعويض العينى :

قضت محكمة النقض بأن « التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولايسار الى عوضه ، أى التعويض النقدى ، الا اذا استحال التعويض عينا ، فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه بل لاتكون المحكمة متجاوزة سلطتها اذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى - وعلى ذلك فاذا استولت جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقضاها المالك مطالباً بقيمة العقار - وأبدت الادارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فان حكمها يكون قد خالف القانون » .

(نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٢٥٩)

م ١٧١

جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى الحياة :

« يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور اذا رؤى ان ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير أو حيث يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته » .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠س ٨ مج فنى مدنى ص ٥٥٤)

تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية ، ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الاضرار فى هذه الأحوال وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الاضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لا يصح للمضرور ان يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من اعانة تعويضية لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية فان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن للمضرور ان يختار إما سبيل الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل اقامة

دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية ، وأن الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن فى المطالبة بالتعويض الكامل الجابر العذر طبقا لأحكام القانون المدنى مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٠٩٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعديل مبلغ التعويض عن الفصل بلا مبرر على قوله « .... كما تستحق المستأنف ضدها تعويضا عن الاضرار التى لحقتها من جراء فصلها فصلا بغير مسوغ مشروع وحرمانها من راتبها منذ فصلها فى ١٥ / ١١ / ١٩٧٤ حتى التحاقها بعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ مائتين وخمسين جنيها ويكون المستحق للمستأنف ضدها مبلغ ٢٥٠ جنيه عن الفصل بغير مبرر مشروع + مبلغ ٢٣٫٥٠٠ جنيها مرتب شهر مقابل مهلة الانذار + مبلغ ٢٫٠٦٠ جنيه مقابل ما لم تحصل عليه من أجازة ومجموع ذلك مبلغ ٢٧٥٫٥٦٠ جنيها وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف اليه .... ألخ » ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الاستئناف وهى بسبيل تقدير ما تستحقه الطاعنة من تعويض قد حصرت الضرر الذى أصابها من جراء فصلها بغير مبرر فى حرمانها من أجرها منذ فصلها حتى تاريخ التحاقها بالعمل فى مدرسة المحروسة الابتدائية للبنات ، وكان تقدير التعويض متى

قامت أسبابه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها قضاؤه ، فان ما تنعاه الطاعنة فى شأن تقدير التعويض يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

ان كل دفاع جوهرى يجوز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يتعين على محكمة الموضوع ان تبحثه وترد عليه فى أسباب حكمها لما كان ذلك وكان تقدير التعويض وان كان من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، إلا أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه قد حجب نفسه عن بحث الدفاع الجوهرى سالف البيان وخلت أسبابه من أية أشارة اليه ووجه الرأى فى تقدير التعويض ، فان الحكم المطعون

م ١٧١

فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقــم ٨٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلســـــة ١١ / ١ / ١٩٨٤)

إذا كـان الثابت فى الدعـوى ان النيـابة العـامـة أجـرت مع المطعون ضده تحقيقا بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ ادارى قسم ثان المنصورة انتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيها قيمة الكسب محل الاتهام الى طلب مجازاته اداريا عن هده الواقعة ، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوما من راتبه بما مفاده ان وفاؤه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى اقامة الدعوى الجنائية قبله . ودفع المبلغ فى هده الحالة يعد بمثابة تعويض للطاعنة عن كمية الكسب محل الاختلاس من حقها اقتضاءه ولا يمس أجره فى شئ اذ من المقرر ان توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل اختياريا من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده ، وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند اليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن

م ۱۷۱

حظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤٤١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢ س٣٣ص٣٤٠)

تسبيب أحكام التعويض :

لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - تستوجب عند تقرير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى هذا الصدد « وترى المحكمة أن مبلغ ٦٠٠ ج يعتبر تعويضا جابرا لكافة الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالمدعى (المطعون عليه) » لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة لم يبين عناصر الضرر التى قضت بها من أجله بهذا التعويض ولم تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته واذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١)

م ١٧١

يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور ، الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى المستأنف بعد أن انتهى الى ثبوت مسئولية المطعون ضده عما أصاب الطاعن من فقد أبصاره نتيجة خطأ المستشفى العسكرى الذى تولى علاجه ، قضى للطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض شامل عما أصابه من أضرار، واذ بادر الطاعن الذى استأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٣ ق طالبا تعديله والقضاء له بالتعويض المطلوب وقدره خمسة وعشرين ألف جنيه ، فقد استأنف أيضا المطعون ضده بالاستئناف المنضم رقم ١٦٠ سنة ٨٣ ق طالبا الغاءه . وكان أن قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف عليه - المطعون ضده - بأداء تعويض قدره أثنى عشر ألف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم ، وإذ طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٦ ق فقد قضت فيه محكمة النقض بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على ما أوردته على ذلك من قولها « الا انه لما كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب ، وإنما استند ايضا الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقترب من الشهرين مع أن حالة

المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائي الذى استمر طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائي الذى اتبعه الاطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، وكان لايتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى ،لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لذلك طالما انه قضى بتعويض اجمالى عن الاضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى اجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشروط اللازم توافرها لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه » واذ أحيلت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، فقد ندبت بدورها كبير الأطباء الشرعيين لبيان ما اذا كان العلاج الدوائي الذى اتبعه الأطباء مع الطاعن يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى عالم الطب ، ثم كان ان جزم التقرير الطبى الشرعى بتوافر خطأ المطعون ضده فى هذا الصدد وهو ما قضى الحكم المطعون فيه على أثره بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضده بأداء تعويض للطاعن قدره ستة آلاف جنيه وبرفض الاستئناف المنضم مستندا فى ذلك الى قوله « لما كان ذلك فقد غدا الحكم المستأنف قد أصاب صحيح القانون حيال الزامه المستأنف عليه بصفته بتعويض المستأنف عن اهمال تابعيه والذى أسهم فى تلك الكارثة التى عصفت بمستقبل المستأنف .... وحيث أنه عن مقدار التعويض فان المحكمة ازاء

م ١٧١

فداحة الضرر النازل بالمستأنف من فقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة ابصار عينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، فانها ترى ، ورغم عدم تحمل المستأنف لمصاريف علاج تلك النازلة التى لم يكن له يد فيها ابلاغ التعويض كى يكون جابرا لها ستة آلاف جنيه » لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه وان أيد الحكم المستأنف فى خصوص ثبوت مساءلته عن تعويض الطاعن عن اهمال تابعيه الا أنه وفى مجال تقديره للتعويض ، قدره اجمالا بمبلغ ستة آلاف جنيه باعتباره جابرا للنازلة التى حاقت بالطاعن مكتفيا فى تبرير ذلك بما قرره فداحة الضرر الحاصل له بفقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة ابصار عينه اليسرى الى درجة تقارب الكفاف ، وذلك دون ان يبين الحكم عناصر هذا الضرر أو يناقش كل عنصر منها ، على ضوء ما تمسك به دفاع الطاعن بصددها أو ما أشار اليه الحكم الناقض فى شأنها - وكان بذاته سببا فى نقض الحكم الاستئنافى السابق - وذلك حتى يمكن الوقوف على مدى احاطة الحكم المطعون فيه بتلك العناصر وتمحيصه لها ، والتحقق بالتالى من مدى التزامه بقضاء الحكم الناقض فى هذا الصدد ، فضلا عن سلامة تطبيقه لأحكام القانون على الواقع الثابت بالأوراق - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى تسبيبه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٨٣)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، كما أن من المقرر

أيضا أنه لا يعيب الحكم ان يقدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٨٤)

المقرر- فى قضاء محكمة النقض- أن طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدراً ومتحدان موضوعاً يندرج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأصلى ، فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عيناً وثبت للقاضى أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن يحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن١٢٢٨لسنة ٦٧ق "هيئة عامة جلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠٠١لم ينشر بعد)

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه « يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية تلك المدة ...... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما ان من المقرر ان مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور

م ١٧١

وهو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وان اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة اذ يعتبر هذا الاغفال قصورا فى أسباب الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين الاجبارى رقم ٣٠٨٣٢ المؤمن بموجبها لديها على الدراجة البخارية عن الفترة من ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ لاتغطى الحادث الذى وقع فى ١٥/١١/١٩٩٧ وتسبب فى وفاة مورث المطعون ضدهما وانها قدمت تأييدا لهذا الدفاع شهادة مستخرجة من ادارة مرور أبو حماد تفيد بأن بداية ترخيص هذه المركبة هو ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ ، وان سداد الضريبة والترخيص عن السنة التالية لم يتم الا فى ٣٠/١١/١٩٩٧ ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع ـ والذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ بقالة ان حكم محكمة أول درجة قد تكفل بالرد عليه مع انه لم يكن مطروحا عليها ولم تبحثه ، ورتب على ذلك قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على ان يكون مع النقض والاحالة .

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٤/٢/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ١٨/٢/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٧/١/٢٠٠٣ لم ينشر بعد)

مادة ۱۷۲

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(٢) على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لاتسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٥ليبى و ٢٣٢ عراقى و١٧٣ سورى و ١٦٥ سودانى و ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٧٢ أردنى.

المذكرة الايضاحية :

استحدث المشروع فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى

البطلان ، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير . ولكن دعوى المضرور تسقط على أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم .

فى هذه الحالة يجب أن نميز بين ما إذا كانت دعوى المسئولية التقصيرية قائمة عن عمل مدنى لا يشكل جريمة أو كانت ناشئة عن جريمة جنائية .

فى الحالة الأولى : المادة ١٧٢ تؤكد أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بأقصر الأجلين :-

١- ثلاث سنوات تنقضى من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر[١] وبالشخص المسئول عنه ، فلا يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الضرر . ويترتب على ذلك أنه قد يمضى على وقوع الضرر مدة تزيد على ثلاث سنوات دون أن تتقادم دعوى المسئولية وذلك إذا لم يعلم المضرور بالضرر وقت وقوعه أو علم به وقت وقوعه ولكنه لم يعلم بالشخص المسئول عنه .

أما إذا علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه فى اليوم الذى وقع فيه الضرر وهذا ما يحدث غالباً - فإن

---

(١) د. السنهورى ج١ - المرجع السابق - ص٣٩٩ وما بعدها .

في اليوم الذى وقع فيه الضرر وهذا ما يحدث غالباً - فإن دعوى المسئولية تتقادم فى هذا الفرض بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر .

٢- خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة وهى المدة التى كانت تتقادم بها الدعوى لو أن مدة التقادم كانت ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر ، وبالشخص المسئول عنه ، إذ أن هده المدة الأخيرة لا تنقضى إلا بثلاث سنوات بعد انقضاء أربع عشرة سنة[١]

وفى الحالة الثانية ، إذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة كجناية قتل مثلاً ، تتقادم الدعوى فى الأصل بأقصر المدتين السابقتى الذكر

أحكام القضاء :

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام - لما كان ذلك وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها

---

(١) د / السنهورى المرجع السابق ص ٤٠٠ .

هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع ، فان مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط الا بالتقادم العادى .

(نقض جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٦١مج فنى مدنى س ١٢ ص ١٨)

عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث ، واذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاماص منبسطا على تقادم التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه ، ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لايقبل اثبات العكس اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها . ولاوجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية اذ أن الثابت من الأعمال

م ١٧٢

التحضيرية ان المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامه للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

(الطعن ٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٥/١١/١٩٦٤)

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على ما قرفها تابع المطعون عليه . فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٣/١/١٩٧٥)

متى كان ممتنعاً قانوناً على الطاعنين رفع دعواهما - بطلب التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ - أمام المحاكم الجنائية وكان اذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية - المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ - كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد ان يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى

الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٣/١/١٩٧٥)

المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٠/٥/١٩٧٥)

مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور الحادث وشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى

المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور ان يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب اخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على اطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المذكور يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع واذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم

م ١٧٢

بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جزيمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض الا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، واذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت اليها الأوراق من النيابة الإدارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقاً لما تقضى به المادة ١٧٢/٢ من القانون المدنى على ماسلف بيانه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٥)

(الطعن ١٨١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٨)

حسب المحكمة ان يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تبحث شرائطه القانونية

ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه .

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٥)

لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون الذى تقضى بأنه اذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت ان دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئاً عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب الى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك ان النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١/١٢/١٩٦٢ وأنه لم تنقض ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٣٠/١/١٩٦٥ . الحكم على ذلك قضاءه برفع الدفع بالتقادم فان النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس.

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ٤/١١/١٩٧٥)

نطاق التدخل الانضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء

لنفسه بحق ما فان طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرق الخصومة فان تدخله - على هذا النحو - تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى اقامتها فى الأحوال التى ينص عليها القانون والعبرة فى وصـــف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم ، اذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الزامهما بأن يدفعا متضامنين تعويضاً عن وفاة ابنه وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فان المتدخله تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتي هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى - تدخلا هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام . وإذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائياً .

(الطعن ٣٦٢ لسـنة ٤٢ ق - جلسـة ١٥/٣/١٩٧٦)

اذا كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوزة عليها واستردادها لا

تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطلبان به فى دعواهما الحالية ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل أن التعويض لا يجب الا بسقوط طلب الاسترداد ، فان تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٦)

لما كان اصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقولات وعناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملاً غير مشروع ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسوا المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٠ وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة إلا فى ١٨ / ١١ / ١٩٦٥ فان الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٦)

تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير

م ١٧٢

المشروع » والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١/٦/١٩٧٦)

لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١/٦/١٩٧٦)

اذ كان الثابت ان قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩/١/١٩٥٦ باستلام الطاعنين أطيانا مفروزة زرعها المطعون عليها بأشجار الموز فتقدم بالشكوى الى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من اعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون وانتهى الأمر الى اقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط

م ١٧٢

هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً الى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق الا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائياً باعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، اذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه باعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/١)

ان منازعة المطعون عليهما - أمام محكمة الموضوع - حول مسئوليتهما عن توقيع البرتستات ، لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليها عن توقيع هذه البروتستات ، لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مسقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البروتستات .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

م ١٧٢

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض اذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٧٦)

تنص المادة ١٧٢/ ١ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده ان المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور

بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن ٤٣٢ لسـنة ٤٢ ق - جلسـة ١٤/١٢/١٩٧٦)

النص فـى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ..... » يدل على أن المشروع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن أصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ، ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن ١٨٨ لسـنة ٤١ ق - جلسـة ٢٧/٢/١٩٧٧)

دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك ان التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى الا اذا استحال التنفيذ العينى. لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لاتسقط بالتقادم وأن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب .

(الطعن ٦٢٢ لسـنة ٤٣ق - جلسـة ٢٨/٣/١٩٧٧)

م ١٧٢

متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه - قائد سيارة الهيئة - هو اخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر، واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١ المضافة بالقانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فان هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - الى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)

الملكية الخاصة مصونة - بحكم الدساتير المتعاقبة - فلا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون (المادة

الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز ان يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » ومؤدى هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وانما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور .

(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

ان عبارة « الأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة » المشار اليها فى صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف الى

م ١٧٢

ما يكون قد تم من الاجراءات في الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت اليها ابتداء قبل احالتها الى المحكمة المختصة دون أن تنصرف الى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات . لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بايداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى الى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ١١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢)

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة - هيئة التأمينات الاجتماعية - بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة امتناعها عن تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الاضرار التى لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى الزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ولا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجه بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أنه ليس حكماً قابلاً

م ١٧٢

للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٧٧)

مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها ان يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز ان يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصليا بل يبقى التزامه تبعياً فينقضى حتماً بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتماً وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - باعتباره كفيلا متضامناً ، فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث - بشخصيتهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعاً لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول .

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات

الصـادر بقـرار رئيس الجمـهـورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعـة من القـرار الأول والمادة الثـانيـة من القـرار الثـانى والفـقـرة الثانيـة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصـدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ان عـلاقة العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسـات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متممـاً لعقد العمل واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديراً ادارياً وعضواً بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة بمطالبة المطعون ضده بالتعويض - بالتقادم الثلاثى اعمالا لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٧)

تنص المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال

بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق الا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوماً منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية . وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

المراد بالعمل لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص ، بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون

المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٣١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير ، ذلك ان هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة الثلاث سنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت به للمطعون عليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم

السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنين من ۱۹٦۹/۱۲/۲٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بادانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ..... وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه واعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهت اليها لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم ادانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها ، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٥)

ان المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليها فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم

م ١٧٢

بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بما قضى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٣١)

نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » . واذ كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، انما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، اذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون

م ١٧٢

العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)

لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبرى . وليس ما يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ماجرى به لمنطوق رمزاً له دلالة عليه بل يمتد الى ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما يوجب رفض الطعن .

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٧٩)

النص فى المادة ١ / هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتباراً من ١٩٤٤/٢/٢٩ على ان « نقل البضائع ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها » يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة الى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وأن تلك البضاعة هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فان الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وانما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)

المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه

م ١٧٢

باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملترم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة الظن الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . واذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العمل لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم اشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء اثباته - لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨١)

م ١٧٢

اذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توفرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى، وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة.

(الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن شأنه ان يؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وأن التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع

الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١)

الحظر من دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . المادة ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - والتى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٧٤ نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٢)

انه وان كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه مدته ثلاث سنوات الا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فان مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره علماً غير مشروع .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢)

م ١٧٢

مـؤدى نص المادة ١٧٢ / ١ من القـانون المدنى ان المشـرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً قصيراً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا يفيد افتراض على المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدد من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء اثبات ذلك اذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .

(الطعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٣)

دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنياً أثناء نظر الجنحة وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء .

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣)

م ١٧٢

دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/ ١٥ . عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/ ٩/ ١٩٧١ . أثره عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور المشار اليه .

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٨٣)

النص في المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق الضرر بمضى مدة التقادم .

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٨٤)

لما كان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ الا من تاريخ علم المضرور علماً يقينياً بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وكان عبء اثبات هذا العلم يقع على عاتق المتمسك بهذا التقادم وهو ما لا يكفى فى ثبوته مجرد علم المضرور بوقوع العمل غير المشروع وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم دليله ومن ثم فلا يقبل تعييبها. فيما ردت به عليه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لدى محكمة الموضوع دليلاً على العلم اليقينى للمطعون ضدهما بشخص

المسئول عن الضرر حتى يبدأ به سريان مدد التقادم الثلاثى فان النعى بهذا السبب على ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذ كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم جنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ويكون للمضرور قبل ان تكتمل مدة هذا التقادم ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فان سريان التقادم الثلاثى المسقط فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنف اد طرق الطعن أو اذا كان غير قابل للطعن فيه واذ كانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تن ص على أنه « بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها من

م ١٧٢

النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، وفى غير هذا لا يجوز رفع الاستئناف الا الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة وجهت للمطعون ضده تهمة مخالفة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قيدت برقم ١٣ سنة ١٩٨٧ مخالفات الغردقة ، وكانت عقوبة هذه المخالفة طبقاً للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الواجب التطبيق من حيث الزمان هى الغرامة التى لاتزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو احدى هاتين العقوبتين بما مفاده ان عقوبة الحبس ليست وجوبية ومن ثم فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من النيابة العامة فى غير أحوال الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الا اذا كانت قد طلبت توقيع عقوبة الحبس وقضى بالبراءة أو الغرامة ولما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته الدليل على أن النيابة العامة طلبت الحكم فى تلك المخالفة بغير الغرامة والمصاريف حتى يجوز لها استئناف الحكم الصادر فيها وكان ذلك لازماً للتحقق من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فان نعيه على ذلك الحكم بالخطأ والقصور ومخالفة القانون يكون مفتقراً للدليل .

(الطعن ٩٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى وان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو

م ١٧٢

تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى يجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ومدته خمس عشرة سنة فلا يرد ذلك للتقادم الثلاثى على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه .

(الطعن ١٤٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها أو لاتصلح رداً عليه .

(الطعن ٥٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

ان الشارع اذ نص على التقادم الحولى فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستهدفاً به استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل دون غيرها . ولما كانت دعوى المطعون ضدها بمسئولية عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من صاحب العمل والعامل فقد دل بذلك على أنه لا تخضع لهذا التقادم الا الدعاوى الناشئة الشركة الطاعنة عن التعويض عن وفاة مورثهما فى حادث أثناء وبسبب العمل قد أقيمت على أساس قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى ولم ترفع على

أساس قواعد المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع بالتقادم الحولى لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

مسئولية حارس الشئ المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل اثبات العكس وترتفع عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة المقورة بالمادة ١/١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد وللمتبوع عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه ، وكان تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه ولا يؤثر فى ذلك كونه المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ ان كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه

م ١٧٢

المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانونا عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص الى ان بدء سريان التقادم يكون اعتباراً من ١/٤/١٩٧٣ من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهما الأولان يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٨٨)

وحيث إن مما نعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك تقولان أنه لما كان المعول عليه فى بدء التقادم الثلاثى والوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة ، إذ انه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانونى يمنع صاحب الحق فى التعويض من المطالبة به ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنتين فى

مطالبة المطعون ضدها الأولى (شركة مصر للتأمين) على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٨/٨/١٩٧٦ وإقامتهما الدعوى فى ١٤/١١/١٩٧٩ مغفلاً الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور إختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبَل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثه بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون ان ينقض مبدأ التقادم خلال مدة المحاكمة

الجنائية إذا اختار المضرور الطريق امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنتين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة وحتى إقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٦١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن « ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبالشخص المسئول عن احداثه ، فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا علم المضرور بالضرر وحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن سلك المضرور

م ١٧٢

الطريق المدنى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها - قائماً ، فإن انقضت هذه الدعوى بسبب من أسباب الإنقضاء سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لغير ذلك من الأسباب عاد تقادم دعوى التعويض الى سريانه من هذا التاريخ ، والمراد بالعمل الذى يبدأ منه سريان التقادم المقرر بذلك النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن ١٢٦٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٨٨)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ... » يدل على أن المناط فى بدء سريان التقادم الثلاثى طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه ، والمراد بالعمل المعول عليه فى هذا الشأن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - (١) هو العلم الحقيقى واليقينى الذى

يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى يحيط بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه ، ولئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالوقائع والتى يستقل بها قاضى الموضوع - ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها - (٢) لما كان ذلك - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض على سند من القول ان - المطعون عليها اختصمت فى الدعوى بعد ثلاث سنوات من وقوع الحادث وأن الطاعنين علموا بالحادث وقت وقوعه وكانوا يعلمون وقتذاك بالجهة التى يعمل فيها مورثهم ومكان وقوع الحادث واستخلص هذا العلم من مجرد قيام علاقة العمل والتبعية بين المورث والشركة المطعون عليها ومن تقديم طلبات اليها لصرف مستحقاتهم منها فى عامى ١٩٧٨ ١٩٧٩ - وكانت هذه الأمور بذاتها لا تؤدى بالضرورة الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم لانتفاء التلازم الحتمى بينها وبين علم الطاعنين الحقيقى بتاريخ حدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه إذ أن علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ تحديداً لشخص بذاته أو افتراضه فى حقه ولا تنهى وحدهما سبيلا لتحديد المسئول عن الخطأ مع تعدد الجهات المنوط بها ادارة قطاع الكهرباء بمواقعه

المختلفة وتنظيماته المتشابكة ، كما ان الطلبات التى قدمت الى المطعون عليها لصرف المستحقات - فضلا عن أنها لم تقدم من الطاعنين - هى أمر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد والاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ٣٨٢ من القانون المدنى أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لاتسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتى تنقضى الدعوى الجنائية، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

م ١٧٢

وحيث ان حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها رفعت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/٣/١٢ بتقادم دعوى المطعون ضدهم - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاثى فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك ان المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما ان التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط إستنادا الى أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتى انقضائها بمضى المدة . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

م ١٧٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ - بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعواه المباشرة تسرى من هذا الوقت ، إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصه بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور قبل المؤمن جريمة وقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن ٥٢١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر والمسئول عنه وعلى أى الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٢٦٨)

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . تعويل الحكم المطعون فيه على العلم الظنى . خطأ .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣)

اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه . أثره . بدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع كل ضرر والمسئول عنه .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٣/ ٥/ ١٩٩٤)

وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتى رفع الدعوى .

قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما أورده بمدوناته من أن « ثمة ظروف نفسيه ومرضيه حالت بين المستأنف المطعون ضده وبين إقامة الدعوى ودلل عليها بحافظة مستنداته المقدمه بجلسة ١٨/ ٥/ ١٩٩١ .... والثابت أن المستأنف أصيب عقب الحادث فى ٢٧/ ١١/ ١٩٧٢ بمرض نفسى أفقده القدره على التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلازمه حتى قبيل تاريخ رفع الدعوى » فى حين ان الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما استخلصه الحكم منهما ذلك ان الشهادة الأولى غير مؤرخه ولا تفيد سوى مرض المطعون ضده بإكتئاب نفسى حاد

م ١٧٢

منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ٥/٣/١٩٩١ لا تفيد سوى أنه مصاب بإكتئاب تفاعلى ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه .

(الطعن ٢٤٤٢ لسنة٦٢ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٤٦)

تجريم المشرع واقعة إتلاف المنقول بإهمال والعقاب عليها بعقوبة المخالفة م٣٧٨ عقوبات المعدلة بق ١٦٩ لسنة ١٩٨١ مؤداه .وقف سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عنها طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة عودة سريانه بإنقضائها بصدور حكم نهائى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم .

لما كان المشرع قد جرم واقعة اتلاف المنقول بإهمال بعقوبة المخالفة وذلك بالتعديل الذى أدخله بتاريخ ٤/١١/١٩٨١ على نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بنصه على أن « يعاقب بغرامه لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآيتة . . . . . ٦ من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير . . . » فإن واقعة إتلاف سيارة المطعون ضدها الأولى بطريق الخطأ والمحرر عنها محضر المخالفة رقم .... قد أصبحت تشكل فى حق مرتكبها الطاعن جريمة جنائية تحرك عنها الدعوى الجنائية لمعاقبته بالعقوبة الواردة بنص المادة السالفة ويوقف بها سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الماثلة الناشئة عنها طوال المده التى تقوم فيها الدعوى

الجنائيـة ولا يعود التقادم الى السريان إلا بإنقضائها إما بصدور الحكم نهائى وإما بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم .

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٩٧)

إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات بمضى سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد اجراءات إنقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية .

الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات تنقضى - وعلى ما يبين من نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بمضى سنه من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد الإجراءات المبينة فى المادة ١٧ منه .

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٩٧)

التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . م ١٧٢ / ١ مدنى القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المسئول عن الضرر - رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار خطأ .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان التقادم الثلاثى الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل

غير المشروع لايبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنين اعتبارا من ۱۹۸۲/۱۲/۲۳ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - تابع المطعون ضده - فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ۲۰۹ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ۳۱٥۹ لسنة٥٩ق - جلسة ۱۹۹٦/۱/۲ س٤٧ ص٧٥)

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة . امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إنفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية . مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك .

(الطعن ۲٦٥۹ لسنة٦١ق - جلسة ۱۹۹٦/۱/۲۱ س٤٧ س۱۹۹)

م ١٧٢

دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة. لاتقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبتها بالتعويض . علة ذلك.

إذ كان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتا بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة الا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع تأسيسا على ان الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التى أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم ان أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٩٨ لسنة٥٧ق - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ س٤٧ ص٧٠٣)

المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط. شرطها . صحيفة الدعوى المتضمنه المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه . تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره . المطالبه بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة لآخر. مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الذى أصاب المشمول بالوصاية . غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الشخصى الذى لحق بالوصى .

م ١٧٢

مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مده التقادم بالنسبة للحق الآخر وبإعتبار ان الحق فى التعويض يقبل التجزئة وإذ كانت الطاعنة قد ركنت فى دفعها الى أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات وإنها لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق ان الشركة الطاعنة لم تكن خصما فى تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها ، كما ان رفع المطعون عليها للدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ مدنى شبين الكوم الإبتدائية إنما كان بصفتها وصيه بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب ابنها المجنى عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى لحق بها هى من جراء اصابة ابنها المذكور نتيجة الحادث أى ان طلب التعويض فى الدعوى السابقة يختلف عنه فى الدعوى الحالية وبالتالى فإن رفع الدعوى الأولى ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الحالية عن الضرر الشخصى المباشر موضوعا .

(الطعن ٤١٢٥ لسنة٦٤ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١١٠٢)

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة - والتى قيدت فيما بعد برقم ..... لسنة ١٩٨٩ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية - بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى لهم مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابتهم نتيجة قتل مورثهم فى حادث سيارة الجيش التى كان يقودها العسكرى المجند «..............» والذى تحرر عنه المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح عسكرية السويس وأدين فيه المجند المذكور بحكم جنائى صدق عليه فى ١١/١٢/١٩٨٠ ولم يعلن للمتهم حتى قررت النيابة العسكرية بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٨ بسقوط العقوبة بالنسبة له بمضى المدة . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى . قبلت المحكمة الدفع وقضت به فى حكم استأنفه الطاعنون بالإستئناف رقم .... لسنة ١٠٧ق . القاهرة وبتاريخ ٨/٥/١٩٩١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانهم للسببين الأول والثانى يقولون إن الحكم إحتسب مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء دعوى التعويض بالتقادم من تاريخ التصديق على الحكم الجنائى العسكرى فى ١١/١٢/١٩٨٠ - مع

أن مجرد التصديق على الحكم لا يجعله باتا ، وهو لا يكون كذلك إلا بعد إعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بالطعن عليه بهذا الطريق ورفض طعنه فإذا لم يعلن المتهم بالحكم العسكرى المصدق عليه فإن الدعوى الجنائية تظل قائمة مرتبة لآثارها - فى وقف سريان تقادم دعوى التعويض - الى أن تسقط العقوبة الجنائية بإنقضاء خمس سنوات دون تنفيذ ، وإذ كان البين من الشهادة النهائية الصادرة من النيابة العسكرية أن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة قد تصدق عليه فى ١١ / ١٢ / ١٩٨٠ ولم يعلن للمتهم أو ينفذ حتى أصدرت النيابة العسكرية أمرا بحفظه فى ١٦ / ١١ / ١٩٨٨ لسقوط العقوبة بمضى المدة وهو التاريخ الذى يتعين أن يبدأ منه سقوط دعوى التعويض المدنية التى أقيمت فى ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨ . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان مؤدى المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإن انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بات فيها أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان

م ١٧٢

تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يعد فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض بإعتبار ان ما تنتهى اليه المحاكمة الجنائية قد يؤثر سلبا أو إيجابا فى الحق محل طلب التعويض وعلى ذلك فلا يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية إلا من اليوم التالى لإنقضاء الدعوى الجنائية على النحو السابق بيانه، و من ثم فلا يعتد فى هذا الخصوص بتاريخ إنقضاء العقوبة الذى لا يتصل بذلك المانع أو َتتأثر به بداية إحتساب مدة سريان تقادم دعوى التعويض . وإذ كان من المقرر ان الحكم الذى يصدر من المحاكم العسكرية - والتى لا يقبل الإدعاء المدنى أمامها - يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى إتخذه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم فلا تنقضى الدعوى الجنائية العسكرية بصدور هذا الحكم والتصديق عليه قبل ان يصبح باتا بإستنفاد الطعن فيه بطريق إلتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده أو بتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية رقم .. لسنة ١٩٨٠ السويس قد تصدق عليه فى ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن الى المحكوم عليه ولم يتخذ بشأنه أى إجراء من إجراءات قطع التقادم التى عددتها المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - والتى أحالت الى أحكامه المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية - الى أن

م ١٧٢

إنقضت الدعوى الجنائية بقوة القانون فى ١٢/١٢/١٩٨٣ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية التى لم ترفع إلا بإيداع صحيفتها فى ٢٣/١١/١٩٨٨ بعد سقوط الحق فى رفعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على ما استخلصه من ثبوت علمهم بوقوع الحادث والمسئول عنه منذ تاريخ تسلمهم جثة مورثهم ومع ذلك لم يرفعوا دعوى التعويض إلا فى /١١/١٩٨٨ ٢٣ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية مع أن العلم اليقينى بشخص المسئول عن الضرر مرهون بثبوت خطأ المتبوع كيما تترتب مسئولية التابع التى لا تثبت بصفة نهائية إلا بصيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتا وهو ما لم يتحقق إلا من تاريخ إصدار النيابة العسكرية قرارها بإنقضاء العقوبة فى ١٦/١١/١٩٨٨ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سائر ظروف الدعوى وملابساتها ،

ومن بينهـا إصـابـة المجنى عليـه المجند أثناء تأدية عـمله بالقـوات المسلحة من السيارة المملوكة لها وقيام الطاعنين بإستلام جثته بعد وقوع الحادث » واقعة علمهم بأن المطعون ضده بصفته هو المسئول عن الضـرر الذى أصاب مورثهم وربط بين هذا العلـم اليقـينى وبين تقاعسـهم عن رفع دعوى التعويض قبـل أن يلحقـها السـقوط على النحو السـالف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى من الطعن فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ويضحى النعى عليه بهذا السبب مجرد جدل تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول .

(الطـعـن ٣٧٣٤ لـسـنـة٦١ق - جـلـسـة ٢٥ / ١ / ١٩٩٧)

حـيـث ان الوقـائع - على مـا يبـين من الحكم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق تتـحـصـل فى أن المطعـون ضـدها الأولى عن نفسـهـا وبصـفتـهـا والمطعـون ضـدها الثـانيـة أقـامتـا الدعـوى رقـم ... لسنة ١٩٨٥ مـدنى كلى جنوب القـاهرة على الشـركـة الطاعنه بطلب الحكم بالزامـهـا بأن تؤدى لهـمـا مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقـالتـا بيـانـا لها إن مورثهما المرحوم ..... كان يعمل لدى الشركة الطاعنه فى تجهيـز وتركيب مصعد بالعمـارة رقم ١٣ المبينة بالصحيفـة ، وإذ تركت الطاعنـة فتـحات المصعد دون أبواب أو حواجز مما أدى الى سقوط مورثهما من إحدى هذه الفتحات وحدثت إصابته التى أودت بحيـاته وكـان خطؤها هو السـبـب فى وقـوع الحـادث كـمـا أنهـا مسـئولة بإعتبـارها حارسة لهذا المصعد وتلتـزم بتعويضـهـمـا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما من فقد مورثهما فقد أقامتا الدعوى . أدخلت الطاعنة المطعون ضدهما الثالث والرابعة وطلبت

الحكم بإلزام المطعون ضده الثالث بما عسى أن يحكم به عليها . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن إستعمت الى شاهدى المطعون ضدهما الأولين قضت بتاريخ ۱۹۹۰/٥/۳۱ بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضدهما الأولين مبلغ إثنى عشر ألف جنيه تعويضا ماديا وموروثا ويوزع عليهما حسبما ورد بالأسباب . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ۱۰۷ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهما الأولين بالإستئناف الفرعى رقم .... لسنة ۱۰۷ ق القاهرة وبتاريخ ۱۹۹۱/٥/۱٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة أنها إختصمت من الطاعنة للحكم فى مواجهتها ولم يحكم عليها بشئ وأنها وقفت من الخصومة موقفا سلبيا وأن الطاعنة أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بها .

وحيث إن هذا الدفع فى محله لما هو مقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط فى الخصم الذى يوجه اليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت الهيئة المطعون ضدها الرابعة قد إختصمت أمام محكمة الموضوع للحكم فى مواجهتها ، وقد وقفت من الخصومة

م ١٧٢

موقفا سلبيا ولم يحكم عليها بشئ كما أن الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق بها ومن ثم فإن إختصامها فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الرابعة إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعاره القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى الى عدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث فى الدعوى - ودون طلب منه - بسبب عدم إعلانه بصحيفة الإدخال رغم زوال هذا الأثر بحضوره جلسات نظر الدعوى وتقديمه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لإنتفاء علاقته بالمجنى عليه ، هذا الى أن الحكم لم يعرض لبحث دلالة ما تمسكت به من نفى صلتها بالأخير بعد أن تقدمت بإقرار وقع عليه المطعون ضده الثالث يتضمن ان المذكور كان يعمل لديه وأنه من عماله ، وإنتهى الحكم كذلك الى عدم مسئوليتها عن الحادث وفقا لأحكام المسئولية الشيئية الواردة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تمسك بها المطعون ضدهما الأولين مع أنها لا تنطبق على واقع الدعوى ذلك أن الحادث إنما نجم عن سقوط المجنى عليه من فتحه المصعد الخالية من الباب أو الحاجز بخطئه ونتيجة عدم تبصره وإحتياطه ولا تعد هذه الفتحة بطبيعتها من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة أو يكون لها تدخلا إيجابيا فى وقوع الحادث، كما أن الحكم لم يتفهم حقيقة الغرض من إدخال الهيئة

العامة للتأمينات الإجتماعية فى الدعوى والذى قصد منه بيان ما إذا كان المجنى عليه مؤمنا عليه لديها من عدمه وأن ورثته قد حصلوا على تعويض منها عن الحادث وليس كما ذهب الحكم توجيها منها لدعوى الضمان قبل تلك الهيئة وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين على محكمة الموضوع ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون ان تتقيد بالتكييف أو الوصف الذى ينزله الخصوم على تلك العلاقة بإعتبار ذلك من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض، وأن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما أختلفت أسانيدها ، وكان من المقرر أيضا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر أو نفيها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وأن لها تقدير قيمة الإقرار غير القضائى فلا تأخذ به أصلا متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يغنيها عنه ويدعم ما إنتهت اليه ، لما كان ذلك ،وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على خطئها الذاتى بعد ان نفى علاقة التبعية بين المجنى عليه والمطعون ضده الثالث استنادا الى ماستخلصه من أوراق الدعوى أن الطاعنة كانت

قد اسندت أعمال توريد وتركيب المصعد الى شركة أخرى دون الأعمال المكملة لها التى ظلت الطاعنة مسئولة عنها ومنها تأمين فتحات المصعد بوضع أبواب أو حواجز عليها تمنع من سقوط العاملين بالمبنى وتركتها بغير ذلك مما تسبب عنه سقوط المجنى عليه ووفاته وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم فى شأن إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية المؤدى الى تحقق مسئولية الطاعنة عن الحادث، وإطراح دلالة الإقرار الموقع عليه من المطعون ضده الثالث المتضمن أن المجنى عليه كان يعمل لديه ومن بين عماله ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، ويضحى من ثم تخطئة الحكم فى قضائه بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث الذى يتفق فى نتيجته مع رفض الدعوى قبله - بفرض صحته - غير منتج كما يغدو الإدعاء بتطبيق الحكم أحكام المسئولية الشيئية على واقع الدعوى لا يصادف محلا فى قضائه ، وإذ إنتهى الحكم - وعلى ماسلف بيانه الى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإن تعيبه فيما استطرد اليه تزيدا بشأن تكييفه لمبرر إدخال الهيئة العامة للتأمينات - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(الطعن ٣٣٧٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٦٧ لسنة ٨٨ مدنى أمام محكمة السويس الإبتدائية على المطعون ضده

بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به . وقال بيانا لذلك انه من العاملين بالشركة التى يمثلها المطعون ضده بمهنة ميكانيكى تشغيل وأنه بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وأثناء تأدية عمله إنفجر الجهاز الذى يعمل عليه فأصيب بحروق بالوجه واليد اليمنى والعين على النحو المبين بالتقرير الطبى وظل يتردد على العلاج حتى تاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ وقد أسفرت الإصابة عن ضمور بمقلة العين اليسرى مع عدم رؤية الضوء وتم عمل ترقيع القرينة وزرع عدسة بالعين اليمنى وقد بلغت نسبة العجز ٥٩٪ وأن السبب المباشر لإصابته هو خطأ المطعون ضده بصفته لعدم اتخاذه إجراءات ضمان سلامة وأمن عماله أثناء تأديتهم العمل وفقا لما يوجبه قانون العمل ، وإذ لحقته أضرار مادية وأدبية نتيجة هذه الإصابة يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى دفع المطعون ضده بسقوط حق الطاعن فى طلب التعويض بالتقادم الثلاثى ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٩ برفض الدفع المبدئ من المطعون ضده وبإلزامه بأن يؤدى للطاعن تعويضا مقداره ثمانية آلاف جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية « مأمورية استئناف السويس » كما استأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير الى الأول حكمت بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩١ برفض استئناف الطاعن وفى موضوع الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقه فى طلب التعويض على سند من أن الدعوى به قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، فى حين أن حساب التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ إلا من يوم علم المضرور بحدوث الضرر علما حقيقيا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك انه ظل يتردد على العلاج حتى استقرت حالته الصحية وعلم بحقيقة الضرر عند ثبوته بقرار اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ التى انتهت الى تقدير نسبة العجز بواقع ٥٩ ٪ ومن هذا التاريخ يتعين إحتساب بداية التقادم ، وإذ رفعت الدعوى بطلب التعويض عن هذا الضرر بإيداع صحيفتها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى ويكون الحكم المطعون فيه حين إنتهى الى القضاء بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بتعويض ذلك الضرر قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المراد بالعلم الذى يبدأ منه سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء

م ١٧٢

ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك فإن مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ، وانه وإن كان إستخلاص علم المضرور به وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بالتعويض عن العاهة المستديمة التى ثبت بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى تخلفت لديه من إصابته ، وكان الثابت من إخطار العودة الصادر من قطاع الأمن الصناعى والمرفق ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة ، انه ظل يعالج من إصابته التى حدثت بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ حتى إنتهى علاجه فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ وأن التقرير الطبى عن حالته قد تضمن أن يسند اليه عمل خفيف لمدة ثلاثة أشهر بعيدا عن الأبخرة والغازات على أن يعاد عرضه على القطاع الطبى بعد هذه المدة ثم ورد بتقرير اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادر بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والمرفق بنفس الحافظة ان العجز المتخلف لدى الطاعن من إصابته بلغت نسبته ٥٩٪ ، وإذ قرن الحكم المطعون فيه علم الطاعن بحدوث ذلك الضرر بتاريخ

وقوع الإصابة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ مع إنتفاء التلازم الحتمى بينهما ودون بيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بذلك التاريخ أو يعرض لدلالة المستندات التى قدمها الطاعن ويخضعها لتقديره ، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الإستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ،ولما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يدل على علم المستأنف ضده فى الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق بما أسفرت عنه اصابته - التى ظل يعالج منها منذ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وحتى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ - من تخلف عاهة لديه وذلك قبل إخطاره بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم يتعين الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ علم المذكور الحقيقى بالضرر ويتعين إحتساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من هذا التاريخ لا من تاريخ حدوث الإصابة ، وإذ كانت صحيفة الدعوى الإبتدائية قد أودعت إدارة كتاب المحكمة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنه لا تكون قد إنقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ويكون الدفع بالسقوط المبدى من المستأنف على غير أساس ، ويضحى الحكم المستأنف فى محله حين قضى برفض هذا الدفع ويتعين تأييده فى هذا الشأن لما إنتهى اليه من نتيجة صحيحة . لما كان ذلك وكان مفاد المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - المنطبق على

واقعة الدعوى - انه يجوز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون للتأمين الإجتماعى والتعويضات التى تستحق عن الإصابة بناء على أحكام المسئولية التقصيرية وذلك قبل صاحب العمل متى كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ، وكان الثابت من تقرير الأمن الصناعى بالشركة التى يمثلها المستأنف ضده فى الإستئناف رقم .... لسنة ١٣ ق والمقدمة صورته ضمن حافظة مستندات المستأنف المودعة برقم ١ بالملف الإبتدائى أن أسباب وقوع حادث إصابة المستأنف ترجع الى : (١) عيوب فى تصميم الجهاز الذى كان يعمل عليه المذكور تتمثل فى عدم وجود بلوف عازلة لزجاجة البيان مع بلف تصفية حتى يمكن عزل هذا الجزء قبل البدء فى محاملة إحكام الربط . (٢) سوء التقدير من جانب المصاب لعدم تأمين نفسه بإرتداء مهمات الوقاية المناسبة لحماية الجسم والوجه والعين قبل البدء فى العمل تحسبا لأى طارئ ، الأمر الذى يثبت منه وقوع خطأ من جانب الشركة التى يمثلها المستأنف ضده تمثل فى عدم اتخاذها إجراءات إختبار الجهاز الذى عهدت الى المستأنف بالعمل عليه وتدارك عيوبه قبل إسنادها اليه العمل المنوط به ، وأن هذا الخطأ قد ساهم مساهمة إيجابية فى إحداث إصابة الأخير والتى تخلف لديه من جرائها العاهة المستديمة الثابتة بتقرير اللجنة الطبية والمؤرخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى بلغت نسبتها ٥٩٪ وترى المحكمة تقدير التعويض المستحق للمستأنف عن الضررين المادى والأدبى اللذين لحقا بالمستأنف بسبب هذه العاهة بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وذلك وفقا للعناصر التى أوردها الحكم المستأنف ومراعية فى ذلك مقدار ما ساهم به المستأنف بخطئه -

بعدم إرتدائه الملابس الواقية - فى إحداث إصابة نفسه ويتعين معه تعديل مقدار التعويض الذى انتهى اليه الحكم المستأنف الى هذا المبلغ .

(الطعن ٣٧٨١ لسنة٦١ق - جلسة ١٥/٣/١٩٩٧)

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ،كما أقامتا المطعون عليهما الثانية والثالثة الدعوى رقم........ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد نفس المدعى عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا لهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وقلن بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٨/١/١٩٧٥ تسبب المطعون عليه الرابع - تابع الطاعن - بخطئه فى موت مورثيهن المرحومين .... ، .... وتحرر عن ذلك قضية الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب حيث قضى بإدانته بحكم نهائى تصدق عليه من مكتب شئون أمن الدولة فى ١٨/١٢/١٩٧٩ وصار باتا ، وإذ لحقتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تقدر ان التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقمن هاتين الدعويين ، وبجلسة ١١/١١/١٩٨٧ أضفن طلبا جديدا هو القضاء لهن بالتعويض الموروث فدفع الطاعن بسقوط الحق فى المطالبه به بالتقادم الثلاثى . وبتاريخ ١٩/٤/١٩٨٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ بإلزام الطاعن

م ١٧٢

والمطعون عليه الرابع بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليهما الثانية والثالثة مبلغ ٥٥٠٠ جنيه وفى الدعوى رقم ١٢١٤٧ سنة ١٩٨٢ بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، استأنفت المطعون عليهن الثلاثة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ... لسنة ١٠٦ ق ، كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالإستئناف رقم ... لسنة ١٠٦ ق وتمسك أمامها بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى ، ضمن المحكمة الإستئنافين وحكمت فى ١٢/١٢/١٩٩٠ بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء الدليل على خطأ تابعه - المطعون عليه الرابع الذى أدى الى حدوث الضرر الموجب لمسئوليته وإلزامهما بالتعويض إذ لم يثبت من الأوراق ان مورث المطعون عليها الأولى كان بين المجنى عليهم فى الحادث ، غير ان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهرى وواجهه بما لا يصلح ردا عليه وقضى بإلزامه بالتعويض المحكوم به لها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

م ١٧٢

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث المستندات المقدمة لها وتقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها وإستخلاص ماتراه يتفق والواقع فى الدعوى ، ولا تثريب عليها إن هى لم تتبع الخصوم فى شتى مناحى حججهم وأوجه دفاعهم وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله دون ان تكون ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على ما يدعونه أو لفت نظرهم الى مقتضيات دفاعهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - قد واجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله (.... أما عن السبب الثانى من أسباب هذا الإستئناف من أن مورث المستأنف ضدها المرحوم .... لم يكن ضمن ركاب القطار .... فهو قول مردود بأن الأوراق لم تثبت عكس ذلك ....) وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى على ما

م ١٧٢

ذهب اليه من أن الدعوى أقيمت إبتداء خلال الثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى البات بطلب التعويض عن الضرر ، وأن تحديد أنواع التعويض بعد ذلك لا يعد بمثابة دعوى جديدة أو طلبات جديدة ، فى حين ان التعويض الموروث يغاير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالورثة شخصيا من جراء وفاة مورثهم ، وأن الثابت من الأوراق ان الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب قد صار باتا بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ بينما طلب المطعون عليهن الثلاثة الأول القضاء لهن بالتعويض الموروث فى ١٩٨٧/١١/١١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامه بتعويض موروث ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، فإن التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان إلا منذ صدور الحكم البات أو إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر بعد رفعها ، وكان من المقرر - انه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر

فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ماقاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإن تغاير الحقان أو إختلفا فى المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، لما كان ذلك وكانت صحيفتا الدعويين رقم ... ، .... لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية اللتين أقامتهما المطعون عليهن الثلاثة الأول بطلب الحكم لهن بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بهن من جراء وفاه مورثيهن لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصاب المورثين وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالورثة إذ لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، لأن موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن الآخر ، ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر اصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاتهن فتتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا، بينما التعويض الآخر هو تعويض عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون عليهن الثلاثة الأول عن الضرر المادى الذى أصاب مورثيهن رغم ثبوت المطالبة به بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتا ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وحيث إن التزام المطعون عليه الرابع مع الطاعن قبل المطعون عليهن الثلاثة الأول هو التزام بالتضامن ، فإن نقض

الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الرابع ولو لم يطعن فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض موروث والقضاء بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأولى فى المطالبة به .

(الطعن ٨٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى دمنهور الإبتدائية طلبا لحكم يلزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى اليهم تعويضا عما لحقهم ولحق مورثهم من أضرار مادية وأدبية بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائى قضى بإدانته قبلت المحكمة دفع الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وقضت بسقوطها بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالإستئناف رقم .... لسنة ٥٠ ق الأسكندرية « مأمورية دمنهور » بطلب إلغاء الحكم والقضاء لهم بكامل طلباتهم وبتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوى الى التحقيق لإثبات عناصرها ثم قضت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ بعد سماع الشهود للمطعون ضدهم على الطاعنة بالتعويض الذى قدرته ، طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضهما ، وإذ عرض الطعن على هذه

م ١٧٢

المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى فيهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وذلك حين رفض ما تمسكت به من إعتبار دعوى المطعون ضدهم رقم ... لسنة ١٩٩٠ مدنى دمنهور الإبتدائية السابق إقامتهم لها بذات الحق كأن لم تكن لعدم تعجيلها بعد وقفها جزاء وبالتالى زوال أثرها فى قطع التقادم إستنادا من الحكم على أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية يسقط بالتحدث فى الموضوع وهو منه غير صحيح إذ لم يشر المطعون ضدهم عن تلك الدعوى إلا لدى محكمة الإستئناف ثم تردى الحكم بعد ذلك حين اعتبر يوم ١٩٩٠/١٠/٣١ تاريخ الحكم بوقف تلك الدعوى السابقة جزاء آخر إجراء قاطع للتقادم يبدأ منه سريان التقادم من جديد بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن الكلام فى الموضوع المسقط لحق المدعى عليه فى التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائى ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام فى ذات موضوع الدعوى عند نظرها بعد التعجيل نظرا لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الإجراءات بإعتبارها صحيحة ، وبالتالى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، أما إذا أقام المدعى دعوى جديدة بذات الحق بدلا من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعى عليه التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن فى أى

حالة كانت عليها الدعوى الجديدة ولو بعد إبداء دفاعه في موضوعها إذ لا يفيد الكلام في موضوع الدعوى الجديدة معنى النزول عن التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ ان المطعون ضدهم سبق وأقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ مدنى دمنهور الإبتدائية ثم قضى بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣١ بوقفها جزاء ولم يثبت في الأوراق تعجيلها وإنما أقاموا الدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني متمسكة بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن وزوال أثرها في قطع التقادم لعدم تعجيلها من الوقف ، وكان الحكم المطعون فيه المشار اليه قد رفض هذا الدفع إستنادا الى أن الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن إلا بعد التحدث في موضوع الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به وبالتالي تظل الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية ومنها قطع التقادم معتدا بتاريخ وقفها في ١٩٩٠/١٠/٣١ كآخر إجراء صحيح فيها قاطع له يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي من جديد مع أن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الإنقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع . لما كان ذلك فإن الحكم على نحو ما تقدم جميعه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

م ١٧٢

وحيث إن نقض هذا الحكم الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف بتاريخ ٨/٣/١٩٩٥ الذى قضى للمطعون ضدهم بالتعويض بإعتباره لاحقا للحكم المنقوض ومؤسسا على قضائه ومن ثم يتعين القضاء هذا الحكم الأخير وذلك وفقا للمادة ١/١٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٤٢٨٥ لسنة٦٥ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٩٧س٤٨ ص٥٥٥)

القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان . لا تنتهى به الخصومة . عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب فى قطع التقادم . (مثال بشأن عدم زوال أثر إحدى دعويين بتعويض عن الضرر ذاته فى قطع التقادم) .

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٨/١٢/١٩٩٨)

القضاء بإيقاف الدعوى لعدم تنفيذ قرار للمحكمة . غير منه للخصومة فيها . عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى قطع التقادم .

إذ كان الثابت بالأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حيث

م ١٧٢

قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة فى تلك الدعوى ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم .

(الطعنان ١٩٩٣، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٥/٦/١٩٩٩)

الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً . مؤداه . الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافياً غيابياً . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو إتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره . انقضاؤها . إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضه الإستئنافية بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره . خطأ .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٩/١١/١٩٩٩)

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ٢٠/١٢/١٩٩٢ بصيروره الحكم الجنائى باتاً ، فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ٩/٣/١٩٩٦ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في إقامه الدعوى بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلى ألزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الإستئناف رقم ١١٥٥٥ لسنة ١١٣ق - القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي وفي موضوع الإستئناف ١٢٥٩٥ لسنة ١١٣ القاهرة برفضه .

(الطعن ٢٥٤٠ لسنة ٦٨ق -جلسة ٢٠٠٠/١/١٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى على كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» فقد دل على أن التقادم الثلاثي المشار إليه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم ، ولا

وجـه لإفـتـراض هذا التنازل من جـانـب المضـرور وترتيب حكم السـقـوط فى حـالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقـوع الضـرر أو بشخص المسئول عنه ، وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستـقل بهـا قاضى الموضـوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبـسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه لا تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وانه من المقرر أيضاً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً فى المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد أخطارهما بما تم فيه ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بسقوط حقهما فى التعويض بالتقادم الثلاثى استناداً إلى أن علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمى بينهما ، فضلاً عن أن ماساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجهما إعلام شرعى بوفاته ، وتصريح بدفن الجثة ، وحصولهما وشقيقى المتوفى على معاش شهرى ، لا يؤدى بالضرورة إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا يفيد علم الطاعنين اليقينى بالضرر الحادث وبشخص محدثه ،ومن ثم فإنه يكون معيباً

م ١٧٢

بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه . على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعى لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهم وقضى فيها من محكمة الجنح بإدانته وتأيد هذا القضاء من محكمة الجنح المستأنفة وطعن عليه بطريق النقض وقضى فيه بالنقض والإحالة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعواهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٢/١٠/١ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق فى ١٩٩١/١/١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى .

(الطعن ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢ لم ينشر بعد)

م ١٧٢

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استنادا منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدنى والتى لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وانتهى به ذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثى والقضاء بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه استند فى قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة إلى القول «وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه وإعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت فى الميعاد الذى رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاسد الأساس متعيناً رفضه » وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلى أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدنى فى القضاء برفض الدفع أو الدفع استناداً إلى المادة ١٧٢ من القانون المدنى حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بسبب النعى على غير أساس .

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

م ١٧٢

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنة " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فية المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنة ، وتسقط هذة الدعوى على كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع فقد دل على أن التقادم الثلاثى المشار الية لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط بة المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنة باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضة القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

النص فى المادة ١٧٢ نمم ذات القانون على أنة" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فية المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنة " والنص فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنة" لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسة مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة آمامها الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى ...... " والنص فى المادة ٢٥٨ مكررا من القانون الأخير على أنة " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لدية لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا

م ١٧٢

القانون " مفادة أن المشرع تيسيراً على المضرور من حوادث السيارات فى الحصول على حقه قد استثناه من القواعد العامة المتصلة باختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوقه المدنية امام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لدية ووحد فى إجراءات نظر الدعويين امام المحكمة الجنائية كما وحد فى مدة سقوط كل منهما وإمعانا من المشرع فى بسط حمايتة على حق المضرور الزم المؤمن لدية بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائى مهما بلغت قيمتة حتى ولو لم يكن ممثلا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ، وإلزام المؤمن لدية على هذا النحو جاء أيضاً استثناءاً من القواعد العامة فى الإثبات والتى تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها ، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدنى ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور.

(الطعن١٣٢١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٢ ـ المسئولية عن عمل الغير

مادة ١٧٣

(١) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، أو اثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

م١٧٣

مادة ١٧٦ ليبى و٢١٨ عراقى و١٧٤ سورى و١٢٦ لبنانى و١٥٥ سودانى و ٢٣٩ كويتى وم ٢٨٨ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

« ..... يحتاج الانسان الى الرقابة أما بسبب قصره ، وأما بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، ولهذا يشرف الأب أو من يقوم مقامه على ابنه القاصر ، ما بقى الابن محتاجا الى الرقابة ... على ان مسئولية الشخص عما يقع ممن نيطت به رقابتهم تظل قائمة ، ولو كان محدث الضرر غير مميز .... الواقع ان مسئولية المكلف بالرقابة ، فى هذه الحالة ليست من قبيل المسئوليات التبعية ، بل هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ، وهى بهذه المثابة مسئولية شخصية أو ذاتية . فاذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار ترتيب مسئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة . أما من نيطت به الرقابة عليه فيفترض خطأه باعتبار انه قصر فى أداء واجب الرقابة . ولكن يجوز له رغم ذلك ، ان ينقض هذه القرينة باحدى وسيلتين : فأما أن يقيم الدليل على انتفاء الخط من جانبه ، بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة ... وأما ان يترك قرينه الخطأ قائمة ، وينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعا ، حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .. وبديهى ان الفاعل الأصلى ، وهو من وقع منه الفعل الضار ، تظل مسئوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة » .

م١٧٣

الشرح والتعليق :

المسئولية عن عمل الغير :-

تتناول هذه المادة أحكام المسئولية عن عمل الغير وهى تتحقق فى أمرين :

شروط تحقق مسئولية متولى الرقابة .

تتحقق مسئولية متولى الرقابة إذا توافر شرطين :

١ - تولى شخص معين الرقابة على شخص آخر .

٢ - صدور عمل غير مشروع .

١ - الالتزام بالرقابة إما أن ينشأ بحكم القانون أو بالاتفاق وينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته . (١)

وهو ينشأ بحكم القانون على عاتق كل شخص يوجد قاصر فى رعايته ، ويعتبر الشخص قاصرا فى حاجة إلى رعاية إذا لم يكن قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة . وإلى أن يصل إلى هذا العمر فان رعايته واجبة قانوناً على من يتولى حضانته أو من له ولاية النفس عليه وهو والده أو جده أو عمه أو أمه بحسب الأحوال . فاذا بلغ الشخص هذا العمر وخرج يسعى إلى رزقه واستقل فى معيشته فانه لا يكون فى حاجة إلى رقابة أحد، وبالتالى لا يكون هناك من هو مسئول عنه . أما إذا بلغ هذا العمر

---

(١) راجع د/ سمير تناغو - المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

واستمر مع ذلك فى رعاية من يتولى رعايته ، فان الرقابة تظل قائمة عليه ، ويظل من يتولى رعايته ملتزما برقابته ومسئولا عن أعماله . ويستمر هذا الوضع إلى أن يبلغ القاصر الواحد والعشرين من عمره ، فترتفع عنه كل رقابة ، ولا يصبح أى شخص مسئولا عن أعماله ، حتى ولو كان لا يزال يعيش فى كنف نفس الشخص الذى كان مسئولا عنه من قبل . وحتى ولو كان لا يزال فى مراحل التعليم ، لم يبدأ حياته العملية بعد ، طالما أنه بلغ سن الرشد ولم يلحقه عارض من عوارض الأهلية كجنون أو عته أو غير ذلك .

ويشير د / سمير تناغو انه [1] يلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين . مختلفين بالنسبة لنفس القاصر . ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة أو يتعلم حرفة ، فهو يكون فى رعاية المدرس أثناء وجوده بالفصل وفى رعاية ناظر المدرسة أثناء وجوده بها ، وفى رعاية رب العمل أثناء مزاولة الحرف ، وهو يكون فى رعاية من يلتزم برعايته قانوناً فى غير أوقات المدرسة أو الحرفة .

مسئولية من تجب رقابته :

يشترط لقيام مسئولية من تجب رقابته أن تقوم مسئولية الخاضع للرقابة أصلا ، فلابد أن يصدر خطأ من الغير حتى تقوم المسئولية ، فهى مسئولية عن عمل الغير لابد لكى تقوم أن يصدر خطأ من الغير المشمول بالرعاية وأن يسبب هذا الخطأ ضررا

---

(١) المرجع السابق ص٢٧٥ .

لشخص آخر ولابد أن يكون المشمول بالرقابة هو الذى وقع منه الخطأ .

حالة أن يكون الخاضع للرقابة غير مميز .

قد يكون الخاضع للرقابة غير مميز وقد قطعت هذه المادة ذلك فى الفقرة الأولى بحيث تقول " ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز " .

أحكام المسئولية عن عمل الغير وأساسها :

تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس خطأ مفترض فى جانبه بيد أن هذا الافتراض يستطيع متولى الرقابة أن ينفيه عن نفسه إذا نفى هذا الخطأ عن نفسه أو نفى علاقة السببية .(١)

أحكام القضاء :

من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات .

(جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ١٥ ق مج القواعد القانونية ـ المرجع السابق ص ٩٧٢ ق ٢٩)

مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى الا اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو أثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . واذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية

---

(١) راجع أنور سلطان – الموجز فى مصادر الإلتزام – ص٣٩١ وما بعدها .

م١٧٣

كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ص ٨٨٨)

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور ، وهذا لا يتحقق الا اذا ثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فاذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فانها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل ، كان من شأنه ان يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى أن المفاجأة - المدعاة - لم يكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فانه اذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سببا لاعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن ١١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س١٨ ص ١٣٧)

م١٧٣

مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس - لا ترتفع الا اذا أثبت الوالد انه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية . فاذا كان الحكم المطعون فيه وأن أخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة الا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - فى أسباب سائغة - بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٩س٢٠ ص ١٣٠٣)

القائم على تربية القاصر وأن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، الا أن هذه الرقابة تنتقل الى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة، فلا يستطيع المكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير.

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٨/٦/١٩٧٢ س٢٣ ص ١٠٧٥)

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال

بواجب الرقابة، ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو أثبت ان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ، ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة تقدم على ما سلف البيان - الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فان النعى عليه يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/١١ س ٢٩ ص ٥٤٩)

متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ان الحادث بالصورة التى وقع بها ما كان ليقع لو أن الطاعن والمطعون عليه الثانى الذى عين مشرفا قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما ، وانتهت بأسباب سائغة الى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتف علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى حقيقته جدلا فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، مما يكون معه النعى فى غير محله .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٣/١١ س ٢٦ ص ٥٤٩)

م١٧٣

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأه إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضه بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعنايه .

(الطعن ٦٢٣ لسنة٤٩ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨٠س٣١ ص ١٧٣٦)

التزام مدير المدرسة أو المدرس ببذل العناية للمحافظة على سلامة التلاميذ إبان اليوم الدراسى لا بتحقيق غاية هى عدم اصابة أحدهم واجبهما فى بذل العناية مناطه . انحراف أيهما عن أداء هذا الواجب . خطأ موجب للمسئولية .

مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت لا تقوم فى الأصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى الا يصاب أحد من الطلبه إبان اليوم الدراسى، إلا أنه يلتزم ببذل العناية الصادقة فى هذا السبيل ، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها

م١٧٣

الثابتة - وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها ، وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلاله بإلتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مساءلته عن الضرر الذى يلحق أحد الطلبة مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى - من الواقع الذى حصله بإهمالها فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبه - لما كان ماتقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س٣٤ ص ٢٠٢)

إنتهاء الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه سائغا الى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من ابنه مسئولية مفترضه لم يستطيع نفيها . كفايته لحمل قضاءه . النعى عليه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧ س٤٠ ص ٤٦٥)

مسئولية متولى الرقابة . نطاقها . ما يحدثه الصغير بالغير دون ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير .

المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير .

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم تواجدها بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال المنسوب إليها هو التأخير عن مواعيد العمل والذى لا شأن له له بوقوعة . دفاع جوهرى . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه على ثبوت الخطأ فى جانبها دون بيان المصدر الذى استقى منه قضاءه خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجوده بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذى نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذى لا شأن له بوقوعه ، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها فى واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضه والمصدر الذى استقى منه قضاءه فى هذا الخصوص ..... بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

مادة ١٧٤

(١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعة ، متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية

مادة ١٧٧ ليبى و٢١٩ عراقى و١٧٥ سورى و١٢٧ لبنانى و١٥٦ سودانى و ٢٤٠ كويتى و٢٨٨ / ١ أردنى .

المذكرة الإيضاحية :

إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره ، انطوى هدا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطأ المنسوب الى كل منهما ، أولهما محدث الضرر ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ، والثانى هو المسئول عنه (وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع) ويسأل على أساس الخطأ المفروض ومؤدى ذلك ان كليهما يلزم بالدين ذاته الزاما مبتدأ دون أن يكونان متضامنين فى أدائه ، اعتبار أن أحدهما مدين أصلى والآخر

م١٧٤

مدين تبعي أو احتياطي . فاذا رجع المضرور على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب ، وقفت المسألة عند هذا الحد ، لأن وفاء المدين الأصلى بالدين يدرأ مسئولية المدين التبعى أو الاحتياطى عنه ، بيد ان المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى اذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا ، ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ، كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ، ذلك ان هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسئول عنه بأن يؤدى اليه ما احتمل من التعويض من جراء هذا الفعل ، ويماثل هذا الوضع مركز المدين الأصلى من الكفيل . على أن هذه الأحكام لا تطبق الا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصورة المتقدمة ، فاذا فرض على النقيض من ذلك ان محدث الضرر غير أهل للمساءلة من عمله غير المشروع ، فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه ، لأنه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا وينعكس الوضع فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار الا بصفة تبعية أو احتياطية .

الشرح والتعليق :

تتناول هذه المادة مسئولية المتبوع عن عمل التابع عن الضرر الذى يحدثه تابعه عن عمله غير المشروع .

شروط تحقق المسئولية .

١ . أن تكون هناك علاقة تبعية .

٢ . خطأ التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها (١)

(١) راجع د / السنهورى ، المرجع السابق ، ج ١ ص٤٢٥ ومابعدها .

م١٧٤

١. علاقة التبعية :. (١)

لقيام علاقة التبعية كما تقول المادة ١٧٤ لابد أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه التابع، أى أن يكون التابع فى حالة خضوع للمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة عليه فى الرقابة والتوجيه ، وينبنى على ذلك ما يأتى :-

أنه لا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد بين المتبوع والتابع ، ولهذا ذهب القضاء فى فرنسا إلى توافر علاقة التبعية بالنسبة إلى الزوجة أو الخليلة أو الابن البالغ سن الرشد أو الصديق فيما يكل إليه صديقه من أعمال ، بشرط توافر السلطة الفعلية على أيهم حتى يعتبر تابعاً . وإذا كانت السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه تكفى لقيام علاقة التبعية .(٢)

وكذلك ليس من الضرورى لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حراً فى اختيار التابع ، فموظفى المجالس المحلية والبلدية الذين تعينهم الحكومة تسأل عنهم هذه المجالس وإن لم يكن لها يد فى اختيارهم .

و لا يشترط أن يتقاضى التابع أجرا عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية فسواء كان يعمل بالمجان أو بأجر ، وأما كان نوع الأجر بالمدة أم بالقطعة ، أو نوع العمل دائما أو عارضاً ، تقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبوع عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه .

(١، ٢) راجع د/ أنور سلطان - المرجع السابق ، ص٣٩٨ وما بعدها .

م١٧٤

ويشير الدكتور انور سلطان الى أن السلطة الفعلية وهى قوام علاقة التبعية يجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه ، أى أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع فى عمل معين باصدار الأوامر له ، وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر كل هذا بشرط أن يقوم التابع بالعمل المعين لحساب المتبوع ، وفى هذا يتميز عن متولى الرقابة .

وإذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسئولية الشخص كمتبوع ، وإن جاز أن تقوم على أساس الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ، وعلى هذا الأساس لا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل لأنه لا يملك عليه الرقابة .(١)

٢ـ وقوع الخطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها : -

حتى تقوم مسئولية المتبوع يجب أن تتحقق مسئولية التابع فإذا لم يكن على التابع خطأ فلا تقوم مسئوليته ولا تترتب بالتالى مسئولية المتبوع . والمضرور هو المكلف باثبات خطأ التابع إلا إذا كان هذا الخطأ مفترضاً كما لو كان التابع مدرساً فى إحدى المدارس الحكومية ، فتقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة ، وتترتب بالتالى مسئولية الحكومة باعتبارها متبوعة .

وقوع الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها : يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن يقع الخطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٩ .

م١٧٤

استبعاد الخطأ بمناسبة الوظيفة :

أن المشرع يشترط فى التقنين المدنى الحالى لقيام مسئولية المتبوع أن يكون خطأ التابع واقعاً فى حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، وعلى هذا الأساس يجب استبعاد مسئولية المتبوع إذا وقع الخطأ من التابع بمناسبة الوظيفة ويعتبر الخطأ واقعاً بمناسبة الوظيفة إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لوقوعه ، كما لو انتهز سائق سيارة فرصة عبور خصمه الطريق فدهسه أو كما لو استخدم أحد الخدم سكيناً لمخدومه فى مشاجرة شخصية فقتل خصمه ، وعلة انتفاء مسئولية المتبوع فى هذه الحالة أن الخطأ لم يقع من التابع بسبب الوظيفة ، لأن الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوعه أو للتفكير فيه .

أحكام القضاء :

يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبة للمخدوم ان يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم والا كان الخادم هو المسئول وحده عن التعويض المدنى . وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما اذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فان الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده اذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله للسيارة حاصلا فى شأن من شئون مخدومه . ولا يمكن ادخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه .

م١٧٤

ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدني بزعم ان السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته فان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمي التمييز .

(الطعن ٨٠٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٣١/٣/٢٩)[1]

متى كان الثابت ان التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى اليها وهناك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فان وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع ، ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها ان يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥٨٢)

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٩ ص٤٩ .

م ١٧٤

أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٩/٥/١٩٦٣س ٤ص ٦٦٣)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث اذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه . وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ، ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكان الثابت من الأوراق ان التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٨٩)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا

تقوم في حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب اثباته أو بناء على خطأ مفترض.

(الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٢٢)

انه وان كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى ان يكون المتبوع حرا في اختيار تابعه الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح في مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير، ومن ثم فان هذا الأخير لا يعتبر تابعا للطاعن في حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

(الطعن ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٧/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٩٤)

المقرر في قضاء محكمة النقض ان القانون المدنى أقام في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه. وتقصيره في رقابته وأن القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع «حال تأدية الوظيفة أو بسببها» ولم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه

التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١١)

أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسنده الى تابعى الشركه الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث - وفاة العامل - الى تقرير اللجنة الفنية وإنتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى إعتبارها خطأ جسيماً يجيز الرجوع عليها طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى نسبة الخطأ الى تابعى الشركه أو فى تقدير درجته لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً .

(الطعن ٢٥٢لسنة٣٧ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤س ٢٥ ص ١٥١٩)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس . مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته

أو بسببها ، فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٩٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ / ١ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى سواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة الخاص بأن تابعها اختلس الجرار فى غفلة منها وارتكب به الحادث وأن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ساهم بخطئه فى وقوعه ، واعتبر الحكم

الشركة مسئوله عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه تابعها لانه لم يكن ليستطيع أن يقود الجرار ويصدم به مورث المطعون عليهم لو لم يكن يعمل لدى هذه الشركة فى المنطقة التى يوجد بها الجرار لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢/٣/١٩٧٦ س٢٧ص ٤٧٢)

علاقة التبعية . ماهيتها . إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الهيئة العامة للمجارى عن خطأ مقاول الحفر استنادا الى تدخلها الايجابى فى تنفيذ العملية . لا خطأ . لا يغير من ذلك ما ورد فى عقد المقاولة من مسئولية المقاول وحده عن الأضرار التى تصيب الغير.

ان مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما انه كان فى استطاعته استعمالها . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة - الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى - عن خطأ المطعون عليه الثانى - مقاول الحفر على ما خلص اليه استنادا الى شروط المقاولة وتقرير الخبير من أن عمل موظفى الطاعنة لم يقتصر على مجرد الاشراف الفنى ، بل تجاوزه الى التدخل ٥٠٣٥٠٢٥٠٣الايجابى تنفيذ العملية وهو ما تتوافر به سلطة

التوجيه والرقابة فى جانب الطاعنة ويؤدى الى مساءلتها عن الفعل الخاطئ الذى وقع من المطعون عليه الثانى باعتباره تابعا لها ، ولا وجه للاحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول وهو وحده المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من أخطائه وذلك ازاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول فى تسيير العمل .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣٢٢)

توافر علاقة التبعية . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل وفى الرقابة عليه ومحاسبته .

مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٧/١١/١ س ٢٨ ص ١٥٩٢)

مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة ممن يجب عليه رقابتهم . مبناها . خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أنه لم يقصر فى واجب الرقابة ولنفى علاقة السببية . إغفال

م١٧٤

الحكم الرد على هذا الدفاع .

اذا كــان مــؤدى نص المادة ١٧٣ / ٣ من القــانون المدنى ان مسئولية متولى الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية ، مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الاضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فان فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع أيضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات ان الضرر كان محال واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية، وإذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الصادر الذى وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على أنه لم يقصر فى واجب الرقابة المفروض عليه بما ينبغى من العناية وانه لم يسئ تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أحدثه الفعل على أساس أن الفعل الذى سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل فى واجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور .

م١٧٤

(الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٧٧س ٢٨ ص ١٨١٥)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم الا إذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء اثبات خطأ التابع . ومن ثم يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض أن يبين الخطأ الذى وقع من التابع والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص١٦٣٢)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٧٨)

يدل النص فى المادتين ١٧٤/ ١ و ١٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى

م١٧٤

فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانونى وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعه دون حاجه لإدخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى إدخال تابعه وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض لمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مديناً متضامناً مع التابع .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨١س ٣٢ ص ٢٠٣١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً حال تأدية وظيفته وبسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وتوجيهه ، مفاد ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع ، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون له سلطة فعليه فى إصدار الأوامر اليه فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى إستطاعته إستعمالها .

م١٧٤

(الطعن ١٧٢٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٨٦)

المتبوع وفقا لنص المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وإذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسئوليه ذاتية وإنما هى مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فانه لاجدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذ كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر وألزم الطاعن بالتعويض المقتضى به تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، دون ما إعتداد لحكم المادة ٤٢ آنفة الذكر لعدم إنطباقها فى هذه الحالة ، يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٦)

الشارع إذ نص فى المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » قد أقام المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل

اثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم أن يقصر مسئولية المتبوع علىٰ الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك إستغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم قد إرتكب لمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى كما يستوى أن يكون الباعث مفصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى إساءة إستخدامها وهو ما دفع الشارع الى أن يفترض سوء إختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وإرتبط العنصران بعلاقة السببيه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب محكمة أول درجه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنه على ما ثبت لديه من الحكم الجنائى وما إستخلصه سائغا من أوراق الدعوى من أن التابع كان يقوم بعمله المكلف به من قبل الهيئة الطاعنة إرتكابه الحادث وأن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة ارتكابه، وأنه بذلك تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دفاع وحجج الطاعنة ، ومـــن ثم فلا على المحكمة الموضوع من بعد أن هى لم تورد هذه الحجج وترد عليها إستقلالا ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير أساس .

م١٧٤

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٧)

مسئولية المتبوع . مناطها . أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه .م ١٧٤ مدنى .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع بصدد تحديد نطاق مسئولية المتبوع وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على مسئولية التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما إستغل التابع الوظيفة أو ساعدتها هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأى طريقه كانت فرصة إرتكابه ، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو غن باعث شخصى ،وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعنان ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٤٧)

أساس مسئولية المتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله ، والرقابة عليه فى هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع فإذا إنعدم هذا الأساس فلا يكون

م١٧٤

التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه هتك عرض المجنى عليها فى منزله فى الوقت الذى كان يعطيها فيه درساً خاصاً ، ومن ثم فإنه وقت إرتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى فتكون الصلة قد إنقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى إرتكبه ، ويكون المطعون عليه الثانى حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكن للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ومن ثم لايكون المطعون عليه الثانى قد إرتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها . فتنفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به.

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/٧/١٩٩٢ س٤٣ ص٩٧٧)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأى طريقه فرصة إرتكابه ، لا عبرة للباعث على إرتكاب الفعل أو وقوع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه م ١٧٤ مدنى.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٨/١/١٩٩٣)

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٤٢ق -جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٤٢)

م١٧٤

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٨١)

(الطعن ٦ لسنة ٥٠ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٤١٥)

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٧)

(الطعن ١٢٩١ لسنة ٥٤ق - جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٨)

علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حرا فى إختيار تابعه .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٢٠٥)

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٧س٢٨ ص١٥٩٢)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ ص١٠٦٥)

(الطعنان ٥ ، ٥٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٧)

رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك .

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣ س٤٤ ص٧٦٧)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ ص١٠٦٥)

علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعليه . طالت مدتها أو قصرت . فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين

لحساب المتبوع المقاول. إستقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

(الطعنان ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ق -جلسة ٥/١٢/١٩٩٣ س٤٤ ص٣٣٠)

(نقض جلسة ١٠/٦/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٠٧)

(نقض جلسة ٢٥/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٦٤)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه ، تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع .

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق -جلسة ٢٤/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٧٦٧)

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٣س٢٧ ص٦٩٧)

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٣س٣٤ ص١٥٧٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٩٣ س٤٤ ص٦٣٥)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٨/٥/١٩٧٨س٢٩ ص١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨١س٣٢ ص٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩ س٤٠ ص٤٥٧)

م١٧٤

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مناطها . علاقة التبعية . قوامها . السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة . إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذى يؤديه لمصلحة المتبوع . أثره . إنتفاء مسئولية المتبوع .

أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر الى التابع فى طريقه أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، ومتى إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع .

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٣/١٩٩٥ س٤٦ ص٤٦٨)

إرتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذى فى عهدته بحكم وظيفته . أثره . تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضرر بإعتباره متبوعا . نفى الحكم المطعون فيه هذه المسئولية على قالة ان خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وإنتفاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . خطأ .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده - وزير الدفاع - وانه قتل مورثى الطاعنين بمسدسه الحكومى الذى فى عهدته بحكم وظيفته فإن وظيفته لدى المطعون ضده تكون قد

م١٧٤

هيأت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرته لصاحبها من حيازة السلاح النارى المستعمل فى قتل مورثى الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذى قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٧٢٣ و ٨٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٨/٤/١٩٩٧س ٤٨ ص٦٢٣)

مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه . اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذى نجم عنه اصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها. نعى الطاعنة عليه بالخطأ لإنتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفه الذكر من أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة «البريمة» أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه

م١٧٤

يكون قد رد الحادث إلى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر . وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلاً فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب اصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون - فى حقيقته - جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن ٤٨٦١ لسنة٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س٤٨ ص١٥٨٤)

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم لمطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على قالة أنه لا يجوز لهما الرجوع على المطعون ضده إلا عن خطئه الشخصى طبقاً للماده ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حال إنهما أقاما دعواهما على أساس الماددة ١/١٧٤ من القانون المدنى المنطبقة وحدها على واقعة الدعوى لإهمال تابعى المطعون ضده فى اتخاذ الحيطه اللازمه مما أدى سقوط عمود من الحديد من الرافعة مما نتج عنه وفاه مورثهما

م١٧٤
وهو ما يرتب مسئوليته عن أعمال تابعة غير المشروعة ، فيحق لهما مطالبته بالتعويض عن ذلك ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى دون أن يتحقق من قيام مسئولية المطعون ضده على هذا الأساس ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى يدل على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها ، وإنه يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه أن يثبت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه ليست مسئولية ذاتيه إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ،فيكون مسئولا عن تابعة وليس مسئولا معه ، ومن ثم فلا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتيه ،لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من أن الطاعنين إنما استندا فى دعواها إلى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى وأنه يمتنع عليهما الرجوع على المطعون ضده بالتعويض إلا عن خطئه الشخصى المرتب للمسئولية الذاتية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه مما حجبه عن بحث قيام مسئولية المطعون ضده عن أعمال تابعه غير المشروعه مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٣٥٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ لم ينشر بعد)

ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن إصابته حدثت له نتيجة خطأ أفراد الشرطة العسكرية التابعين للمطعون ضده لقيامهم بالقبض عليه أثناء استقلاله القطار حال قيامه بتنفيذ المأمورية التى كلف بها من قبل وحدته العسكرية لعدم وضوح شعار الوحدة على خطاب المأمورية واجبروه على مغادرة القطار بالقوه أثناء تحركه مما أدى إلى سقوطه بين القطار والإفريز وحدوث أصابته المطالب بالتعويض عنها وطلب تحقيق ذلك وكان شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة ومحصته - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ ان مؤداه قيام مسئولية المطعون ضده المفترضه عن الضرر الذى أحدثه تابعوه بعملهم غير المشروع وفق ما تقتضى به المادة ١٧٤ من القانون المدنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن على سند من خلو الأوراق من خطأ فى جانب المطعون ضده وإن الطاعن قد أصيب نتيجة حادث قطار دون أن يبين كيفية وقوع هذا الحادث للوقوف على ما إذا كان يتفق وتصويرالطاعن له فى دفاعه المتقدم ملتفتاً بذلك عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بقصور مبطل متعيناً نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٨٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

م ١٧٤

الزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له .

مناطه . ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول . أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو إيهما لاقتضاء التعويض .مؤداة. التزام محكمة الموضوع فى حالة الرجوع على المتبوع التحقق من توافر السلطه الفعلية أو إنعدامها ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر. إنه يكفى لإلزام رب العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى إتفق معه على القيام بالعمل ـ إذا كان المقاول فى مركز التابع ...... ـ ان يثبت ان الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول ـ وللمضرور الخيار فى الرجوع إما على التابع أو الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معاً ، مما مؤداه إنه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة الموضوع التحقق من السلطه الفعلية أو انعدامها ، ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر.

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٨ قـ جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ لم ينشر بعد)

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لهذه الأدلة مأخذها من أوراق الدعوى ، وأن علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى إلا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية

م١٧٤

طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأن المقاول - كأصل عام - يعمل مستقلاً عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(الطعن ٧٢٦ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

مادة ١٧٥

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٨ ليبى و٢٢٠ عراقى و١٧٦ سورى و١٥٧ سودانى و٢٤١ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

اذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره ، انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطأ المنسوب الى كل منهما : أولهما محدث الضرر ، ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه ،والثانى هو المسئول عنه (وهو المكلف بالرقابة أو المتبوع) ويسأل على أساس الخطأ المفروض .

ومؤدى ذلك ان كليهما يلزم بالدين ذاته الزاما مبتدأ دون ان يكونا متضامنين فى أدائه ، باعتبار ان أحدهما مدين أصلى والآخر مدين تبعى أو احتياطى .

فاذا رجع المضرور على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب وقفت المسألة عند هذا الحد لأن وفاء المدين الأصلى بالدين يدرأ مسئولية الدين التبعى أو الاحتياطى عنه ، بيد أن المضرور

م١٧٥

غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى اذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا . ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض ، كان له ان يقتضيه ممن أحدث الضرر . ذلك ان هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار ، فهو يلزم قبل المسئول عنه ، بأن يؤدى اليه ما احتمل من التعويض من جراء هذا الفعل ، ويماثل هذا الوضع مركز المدين الأصلى من الكفيل . على أن هذه الأحكام لا تطبق الا حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر ، كما فرض هذا فى الصورة المتقدمة فاذا فرض على النقيض من ذلك ان محدث الضرر غير أهل للمساءلة عن عمل غير المشروع فليس للمسئول عنه أن يرجع عليه بوجه من الوجوه لانه يكون فى هذه الحالة مدينا أصليا ، وينعكس هذا الوضع ، فلا يلزم من وقع منه الفعل الضار الا بصفة تبعية أو احتياطية .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام رجوع المتبوع على التابع ذلك أنه إذا قامت مسئولية التابع وبالتالى مسئولية المتبوع ، كان للمضرور دعوى قبل الأول وأخرى قبل الثانى ، وكان له الرجوع على أيهما شاء أو عليهما معاً على وجه التضامن ، وإذا كان للتابع شريك فى الخطأ جاز مساءلته مع التابع والمتبوع بالتضامن كذلك . وإذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه على التابع ، وعلى هذا نصت المادة ١٧٥ من التقنين المدنى الحالى بقولها " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر " ويجوز للمتبوع إذا رفعت الدعوى عليه وحده أن

م١٧٥

يدخل التابع فيها ليكون ضامناً لما قد عسى أن يحكم به عليه وبالعكس يجوز للتابع كذلك إذا قاضاه المضرور وحده أن يدخل المتبوع فى الدعوى بشرط أن يثبت فى جانب هذا الأخير خطأ شخصياً اشترك مع خطئه فى إحداث الضرر .(١)

أحكام القضاء :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨ مج فنى مدنى س ١٩ ص ٣٢٧)

من المقرر فقها وقضاء أنه لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا ان القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع ، فاذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال

---

(١) راجع الدكتور / أنور سلطان - المرجع السابق ص٤٠٧ وما بعدها .

أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه - استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه ان يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعى انه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع ، فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور .

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ مج فنى مدنى س ٢٠ ص ١٩٩)

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه . وتقصيره فى رقابته وإن القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها » ولم يقصد أن يكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كأنه فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء

أكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١١)

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى قد عدد الأخطاء المسندة إلى تابعى الشركة وخلص إلى اعتبارها أخطاء جسيمة أدت إلى وقوع الحادث كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن خطأ هؤلاء التابعين وقد استغرق خطأ المضرور أصبح المنتج للضرر ، ولما كان استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاص غير سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث من تابعى شركة الطاعنة استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقها وإلى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام النقض ويكون ما قرره الحكم من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعتبر خطأ جسيما يبرره مساءلتها عنه صحيحا فى القانون ولا قصور فيه .

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١٩)

النص فى المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى يدل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة

الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس انه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم الا اذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء اثبات خطأ التابع . ومن ثم يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض ان يبين الخطأ الذى وقع من التابع والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ والا كان الحكم قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولا ضرورة لان تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل ان مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣)

م١٧٥

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد ان كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له ان يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم

م١٧٥

يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى الشخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٠ س٤١ص١٠٢٤)

النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه « إذ أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه فى الأحوال الآتية :

إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه « وفى المادة ٣٢٩ منه على أن » من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن « يدل على أنه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وإنتقل اليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه ، فإذا لم يكن التابع قد إختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على

علم المضرور بحدث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون ان يرفع عليه دعوى التعويض) ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم إختصامه فيها - أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى عليها بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقتضى به خمس عشرة سنه ويمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة الرجوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع من مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار اليه.

(الطعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨ س٤١ ص٧٧)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه. مسئوليه تبعيه.

إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابه . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ١٨٦٤)

م١٧٥

(نقض جلسة ٨/٥/١٩٨٧ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(نقض جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٨٦)

(نقض جلسة ٣٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٩)

ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع. مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور . للمتبوع خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .

(الطعن ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق -جلسة ٧/٦/١٩٩٣ س٤٤ ص٥٧٥)

المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ٧٩٩ مدنى . للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى دعوى المضرور قبل المتبوع . لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون (مثال : القصور فى التسبيب) .

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٣)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٩ س ٣٠ع٢ص٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٦٩س٢٠ ص١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨س١٩ ص٣٢٧)

الخطأ المرفقى . ماهيته . الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى - لو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق

م١٧٥
قيامه - على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لكونــــه ، لم يؤد الخدمه العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها . ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً . مسائلة التابع للمتبوع الكفيل المتضامن من معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور م ١٧٥ مدنى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون.

الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمه العامه وفقاً للقواعد التى يسيرعليها سواء كانت هذه القواعد خارجيه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السياره بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحداث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص

المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦ س ٤١ ص ٦١)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٥٧ مدنى.

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وهذه القاعده هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك الماده أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة بها على تابعه.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ س ٤١ ص ١٠٢٣)

م١٧٥

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . لم يستحدث المشرع بهذه المادة دعوى شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها على تابعه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه هى مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكره الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى من التعويض للمضرور ، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ س ٤٦ ص٨٢)

مساءلة العامل . مدنياً . شرطه . وقوع خطأ شخصى . م٧٨ ق٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ مدنى .

م١٧٥

إن المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن (ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى) .

ومع قيام هذا النص الخاص ، فإنه لا يجوز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فيما جرى به من أن (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها الغير مسئولاً عن تعويض الضرر) .

(الطعن ٣٠٢١ لسنة ٦٨ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

صدور الحكم الجنائى بإدانة المطعون ضده بتسببه خطأ فى موت المجنى عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته. مؤداه ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً من المطعون ضده . الزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه بإعتباره متبوعاً له إلتزاماً بحجية الحكم الجنائى . أثره . للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور . م١٧٥ مدنى . اعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنياً مرفقياً وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة . خطأ .

إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية المؤيد بالإستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم .... عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن

م١٧٥

التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع بإعتباره متبوعاً قد أسس قضاءه التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث يسأل عنها والزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنياً مرفقياً وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣ - المسئولية الناشئة عن الاشياء

مادة ١٧٦

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، مالم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لايد له فيه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٧٩ ليبى و٢٢١ و٢٢٧ عراقى و١٧٧ سورى و١٢٩ و١٣٠ لبنانى و١٠٨ سودانى و٩٤ تونسى و ٨٦ مراكشى (مغربى) و ٢٤٣ كويتى و٢٨٩ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

« .. الحراسة القانونية هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا النحو يسأل مالك الحيوان متى كانت له الحراسة القانونية . عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر « للرائض » الذى استخدمه للعناية به .... ويراعى أن الحراسة القانونية تظل قائمة ولو ضل الحيوان أو تسرب . ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشروع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض فجعل منها أساسا لمسئولية حارس الحيوان « ولم يبح » الا اثبات السبب الأجنبى اقتداء بما جرى

عليه القضاء المصرى فى هذا الشأن . » كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ : (أضافت اللجنة عبارة « ولو لم يكن مالكاً له » بعد عبارة « حارس الحيوان » لتبرز ان اصطلاح حارس الحيوان لا ينفى اعتبار المالك حارسا ان توافرت الشروط المقررة فى هذا الشأن كما جاء عنها بملحق تقرير نفس اللجنة اقتراح الاستعاضة عن اصطلاح الحارس » باصطلاح « المنتفع » ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لان تعبير «حارس» قد يتسع نطاقه لصور أخرى لا تندرج تحت الصيغ المقترحة وقد استعمل الفقه فى مصر اصطلاح الحراسة فى هذا الشأن بوصفه مرادفا لتعبير فى اللغة الفرنسية ودلالة هذا التعبير معروفة وهى مرنه ومن غير المرغوب فيه حصرها فى حدود صور بخصوصها . ويعتبر المشروع مع هذا الايضاح لا يدعو الى لبس ولا يفيد الاجتهاد » .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول أحكام المسئولية الشيئية فيها يسأل الشخص فى حالات ثلاث.

مسئولية حارس الحيوان :

وهى التى تضمنت أحكامها المادة ١٧٦ مدنى .

شروط تحقق المسئولية عن حارس الحيوان .

حتى تتحقق المسئولية عن حارس الحيوان لابد أن يتحقق شرطان :

١ . تولى شخص حراسة حيوان .

م ١٧٦

والخطأ فى الحراسة هو[١] :

أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده . فحارس الحيوان اذن هو من فى يده زمام الحيوان ، فتكون له السيطرة الفعلية عليه فى توجيهه وفى رقابته ، ويكون هو المتصرف فى أمره ، سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق ، أى سواء كانت السيطرة شرعية أو غير شرعية ، مادامت سيطرة فعلية قائمة .

وليس بالضرورة ان يكون حارس الحيوان هو مالكه ، فقد ينتقل زمام الحيوان ـ السيطرة الفعلية فى توجيهه وفى رقابته وفى التصرف فى أمره ـ من يده الى يد غيره . فيصبح هذا الغير هو الحارس . وليس الحارس هو ضرورة المنتفع بالحيوان اذا لم يكن لهذا السيطرة الفعلية فى توجيه الحيوان وفى رقابته . وليس الحارس هو من يعرف عيوب الحيوان ويتركه مع ذلك يضر بالناس ، مادام لا يملك التصرف فى أمره وليست له سيطرة فعلية عليه فى توجيهه وفى رقابته . فليس الحارس هو من يكون الحيوان فى حيازته دون أن تكون له السيطرة الفعلية عليه فى التوجيه والرقابة . فلا يعتبر حارسا بوجه عام لا الراعى ولا السائق ولا الخادم ولا السائس .

أما الحيوان فهو أى نوع من الحيوانات صغيرة أم كبيرة ولكن المشترط فى هذا الحال أن يكون الحيوان حيا مملوكا لأحد الناس وأن تكون حراسته ممكنه .

---

(١) راجع د / السنهورى ـ المرجع السابق ج ١ صـ ٤٥٨ .

وراجع د ـ أنور سلطان ـ المرجع السابق صـ ٤٠٧ وما بعدها .

م ١٧٦

٢ . إحداث الحيوان ضرر للغير .

وحتى تتحقق المسئولية لحارس الحيوان لابد أن يكون هذا الحيوان أحدث ضررا للغير ، ويلزم أن يكون الضرر من فعل الحيوان . فإذا تحقق هذا الأمر حقت المسئولية .

الأساس الذى تقوم عليه مسئولية حارس الحيوان .

تقوم مسئولية حارس الحيوان على خطأ مفترض فى جانب الحارس .

جواز نفى المسئولية بنفى علاقة السببية :-

لا يستطيع حارس الحيوان أن ينفى المسئولية عنه إلا بنفى علاقة السببية

أحكام القضاء :

ان حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى أمره ، ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان الى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ، ذلك انه وان كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه ، الا أنه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فانه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير ، اذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٢ مج فنى مدنى س ١٨ ص ٥٣١)

مسئولية حارس الأشياء . مسئولية تقصيرية . إفتراض مسئولية الحارس . قاصر على المسئولية المدنية . علة ذلك .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٨٠س٣١ص ١١٨١)

مادة ١٧٧

(١) حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت ان الحادث لايرجع سببه الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ١٨٠ ليبى و٢٢٩ عراقى و١٧٨ سورى و١٥٩ سودانى و١٣٣لبنانى و ٩٨ تونسى و٩٠ مراكشى (مغربى) و٢٤٣ / ٢ كويتى و ٢٩٠ أردنى.

المذكرة الايضاحية:

أثر المشروع تأسيس هذه المسئولية على الخطأ المفروض وألقى عبئها على عاتق حارس البناء، دون مالكه.. فتظل مسئولية الحارس قائمة مالم يثبت ان تداعى البناء، لا يرجع الى اهمال فى صيانته أو قدم أو عيب فى انشائه فلمن يتهدده هذا الضرر ان

م ١٧٧

يكلف المالك ، دون الحارس ، باتخـــاذ ما يلزم من التدابيـر لدرء الخطر ، فاذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف، جاز للمحكمة ان تأذن لمن يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

الشرح والتعليق :

هذه المادة تتناول بالشرح أحكام المسئولية بالنسبة لحارس البناء .

شروط تحقق المسئولية :

شرطـان تتحقق مسئولية حارس البناء يجب توافرهمـا : (١) حراسة البناء . (٢) وقوع الضرر من تهدم البناء .

الشرط الاول : حراسة البناء .

الحارس هو من له السيطرة الفعلية على البناء والتصرف فى أمره (١)

الأصل أن يكون الحـارس هو مـالك البناء ، بمعنى أنه لا يطالب المضرور إثبات هذه الصفة فيه ، بل هى مفترضة ، إلا إذا استطاع المالك إثبات العكس ، أى إثبات أن الحراسة وقت وقوع الضـرر كانت لغيره فالمشترى بعد تسجيل العقد يعتبر مالكاً للبناء ، ولكن إذا كان البائع لم يسلمه له بعد فتظل الحراسة لهذا الأخير ، وعلى العكس تنتقل الحراسة إلى المشترى ولو لم يكن قد سجل عقده إذا كان قد تسلم البناء (٢) .

كذلك تنتقل الحراسة إلى من له السيطرة الفعلية على البناء من دون المالك كالمنتفع والمستحكر والدائن المرتهن رهن حيازة

(١ ، ٢) راجع د/ أنور سلطان – المرجع السابق ص٤١٢ وما بعدها .

م ١٧٧

وواضع اليد سواء بحسن نية أم بسوء نية . أما المستأجر (والمستعير) فلا يعتبر فى مركز الحارس ، إلا إذا كانت السيطرة الفعلية على البناء قد انتقلت إليه ، بأن كان البناء قد شيد بمعرفته ، وفى هذه الحالة يظل حارساً حتى يكتسب المالك ملكية البناء وفقاً لشروط العقد أو طبقاً لقواعد الالتصاق .

الشرط الثانى : وقوع الضرر من تهدم البناء .

وأساس المسئولية هنا إن المضرور يتعين عليه أن يثبت أن الضرر أصابه من تهدم البناء فإذا أثبت ذلك قامت قرينه قانونية على خطأ الحارس فى صيانة البناء أو إصلاحه .

الشرح والتعليق :-

وتتناول هذه المادة أحكام المسئولية عن تهدم البناء ، بيد أنه لتحققها لابد من شرطين :-

١ - حراسة البناء .

فلا تتحقق المسئولية إلا إذا كان هناك شخص يتولى حراسة بناء .

٢ - أن يتهدم هذا البناء ، وأن يؤدى هذا التهدم إلى ضرر .

المقصود بتهدم البناء :

يشير د . السنهوري الى ان المقصود من تهدم[1] البناء هو تفككه وانفصاله عن الأرض التى يتصل بها اتصال قرار . ويستوى

(١) د / السنهورى المرجع السابق ص ٤٦٦ .

م ١٧٧

أن يكون التهدم كليا أو جزئيا . كما إذا وقع سقف أو تهدم حائط أو انهارت شرفة أو سقط سلم . ويستوى كذلك أن يكون البناء قديما أو جديدا ، معيبا أو غير معيب . فلو تخرب مبنى بسبب قدمه أو بسبب حادث كأن يرمى بالقنابل فى غارة جوية ، فان تهدمه بعد ذلك تهدما كليا أو جزئيا اذا أحدث ضررا يرتب مسئولية فى ذمة حارس البناء بمقتضى خطأ مفترض .

ولا يكفى أن يكون الضرر آتيا من البناء ، مادام هذا البناء لم يتهدم كله أو بعضه . فلو أن شخصا زلقت رجله وهو يمشى فى غرفة دهنت " أرضيتها " دهانا جعلها زلجة فأصيب بضرر ، فان هذا الضرر لا يعتبر ناجما عن تهدم البناء ، وعليه أن يثبت خطأ فى جانب المسئول .[١]

أساس المسئولية عن تهدم البناء :-

١ ـ خطأ .

وهذا الخطأ حتى يقوم لابد أن يثبت المضرور أمرين :-

أ- أن الضرر الذى أصابه كان من جراء تهدم البناء .

ب ـ أن المدعى عليه هو حارس البناء .

٢ ـ أن يكون هذا الخطأ مفترض .

والخطأ المفترض له شقان :ـ

أ ـ أن يكون تهدم البناء سببه الإهمال فى الصيانة أو الإصلاح أو التجديد .

---

(١) راجع د/ السنهورى - المرجع السابق - ص٤٦٦ وما بعدها .

ب ـ وأن يكون هذا الإهمال نتيجة خطأ الحارس .

والشق الأول المفترض يقبل إثبات العكس .

أحكام القضاء :

عدم جواز الأخذ بنظرية مخاطر الملك (المسئولية الشيئيه) لأن القانون المصرى لا يعرفها .

ان القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الانسان مسئولا عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شئ من التقصير ، بل ان هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتا ، فلا يجوز للقاضى - اعتمادا على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية - أن يرتبه على اعتبار ان العدل يسيغه . اذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع اليها الا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة . وإذن فالحكم الذى يرتب مسئولية الحكومة مدنيا عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التى لا تقصير فيها (المسئولية الشيئية) يكون قد أنشأ نوعا من المسئولية لم يقرره الشارع ولم يرده ، ويكون اذن قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن ١١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٣٤ مجموعة القواعد فى ربع قرن ص٩٧٥ ق٤٥)

إستناد الحكم بالتعويض على نظرية المسئولية عن مخاطر الملك والمسئولية التقصيرية استبعاد مسئولية المخاطر لمخالفتها للقانون جواز قيام التعويض على أساس المسئولية التقصيرية .

م ١٧٧

إذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ، ورأت محكمة النقض ان فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم ، جاز لها ان تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٤ المرجع السابق)

اذا كان الثابت بالحكم ان المالك قصر فى ترميم بلكون منزله فنشأ عن ذلك وفاة أحد الناس فان المالك يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر . ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا بنفى الفعل الضار عنه . ولا يجديه فى ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة ، وإنه اشترط على المستأجر ان يقوم بالتصليحات اللازمة ، وأن هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين . على أن هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر اذا رأى أنه مسئول أمامه .

(الطعن ٢ لسنة ٧ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٣٧ المرجع السابق ص٩٧٥ ق٤٧)

ان مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه اذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم الا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أو غير المالك . وإذ كان هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فانه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب

المتهم فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن ادراكها الا بعين ذى الفن ، وأنه طلب الى ساكنيه ان يخلوه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائرا فى الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو أهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائيا عن الحادثة .

(الطعن ١٧٠٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

مسئولية صاحب البناء إذا أهمل فى صيانة بنائه حتى سقط بعد اعلانه بوجود خلل فيه يؤدى الى سقوطه المفاجئ ولو كان الخلل راجعاً الى عيب فى السفل غير المملوك له .

اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى ان يؤدى الى سقوطه المفاجئ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك ان يكون الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير المملوك له. فانه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، ومادام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(الطعن ٦٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الاضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية

سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه ، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور .

(الطعن ١٧٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٢
المرجع السابق ص٩٧٥ ق٤٨)

اذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند اجراء اصلاحات به فانه لايشترط لمسئولية صاحب المنزل ان تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم من المالك لا ينفى عنه الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من اجراء اصلاحات بالمنزل أدت الى تهدمه .

عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه اليهم من مالكه لا ينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من اجراء اصلاحات بالمنزل أدت الى تهدمه ، اذ

يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا .

(الطعن ٧٩٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته أن هناك علاقة تعاقدية بين الطاعنين والمطعون ضدهم وأن بعضهم قدم عقود ايجار عن وحدات سكنية بالمنزل الذى هدم جزء من مبانيه وقرر آخرون أنهم كانوا يقيمون بوحدات سكنية بالمنزل بوصفهم مستأجرين لها من الباطن . ولما كانت المادة ٥٦٧ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الأولى على الزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وبأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية لحفظها ، ونصت فى فقرتها الأخيرة على جواز أن يقضى الاتفاق بين المؤجر والمستأجر بغير ذلك ، مما مفاده ان التزام المؤجر طبقا لأحكام الايجار فى القانون المدنى بصيانة العين المؤجرة وحفظها انما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه اذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعين اعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التى تقضى بالزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرهما من النصوص التى تنظم أحكام عقد الايجار وتبين اثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من

م ١٧٧

الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، واذ خص المشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعا منفصلا عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى اقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فاذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب اخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فانه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار ان هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحا أو عند الاخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد بالمسئولية عند عدم تنفيذه ما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين ان الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الاضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى اذ يمتنع عليه ان يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد . وقد دل المشرع بأفـــراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة اليه على انه وضع المادة ١٧٧ / ١ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار فان أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى

الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر. ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٥٦٥ / ٢ الواردة بالكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الايجـــار من أنه « اذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم واصابة من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأ فى جانب المؤجر فان المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز له أيضا ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام » ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة « طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية » وورد نصها آمرا فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فانه لا يخرج مسئولية المؤجر - فى خصوص هذا الالتزام - عن طبيعتها ولا يحيلها الى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت ان المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق للمطعون ضدهم الحق فى الرجوع على الطاعنين بدعوى المسئولية التقصيرية المفـــترضة المبينة بالمادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى بوصف الطاعنين حارسين للبناء وتأسيسا على أن المطعون ضدهم قد أصابهم ضرر من تهدم جزء منه ، والتفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية السابق الاشارة اليها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها وذلك لتحديد أطراف هذه العلاقة وبيان نطاقها من حيث انطباقه على البناء بأكمله أو على أجزاء منه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية فان الحكم يكون قد خالف صحيح

القانون . وإذ حجب الحكم نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنين المؤسس على ان مسئوليتهما مسئولية تعاقدية وبيان مدى صحته وانزال حكم القانون عليه ، فانه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٦٢)

وحيث ان حاصل الأسباب الثالث والخامس والسادس الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، وفى بيانها تقول الطاعنة ان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه استند الى تحقق شرطين لقيام مسئولية الطاعنة حارسة العين المؤجرة أولهما حراسة البناء وثانيهما تهدم البناء ، فى حين ان الطاعنة لا تضع يدها ماديا على العين المؤجرة بل تضع اليد المطعون عليها الثالثة المستأجرة للعين ، كما ثبت بتقرير الخبير ان سقوط الشرفه يرجع الى تحلل المونة الداخلة فى بنائها وهو عيب خفى تجهله الطاعنة ولم تخطرها به المطعون عليها الثالثة المستأجرة الملزمة بهذا الاخطار أخذا بالمادة ٥٨٥ مدنى خاصة وأن الحكم المطعون فيه سلم بوجود ثمة شروخ ظاهرة بساتر الشرفة فلا يضمنه المؤجر ولا يلزم بتعويض الضرر عنه أخذا بالمادة ٢/٥٧٧ من القانون المدنى وبمفهوم المخالفة للمادة ٢/٥٧٦ منه كما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى الفرعية على ان للمالك الحق فى معاينة المكان المؤجر من وقت لآخر ولم يثبت ان المستأجر منعه من مباشرة هذا الحق ، مع ان التزام المؤجر بالضمان لا يتحقق الا اذا أخطره المستأجر بالعيب

م ١٧٧

وعدم قيام المستأجر بواجب الاخطار يسقط بحكم اللزوم كل التزام على المؤجر .

وحيث ان هذا النعى بالأسباب الثلاثة مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس مسئولية حارس البناء أخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح وأن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه لا لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة أو الحيازة للمستأجر - ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك - اذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر والمطعون عليها الثالثة ،وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجر للقيام بأعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية

التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقـــــض جلســـــة ٢٨/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٧٨)

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئوليتها عن وفاة زوج المطعون عليها وعن اصابتها وفقد وتلف منقولاتها لتهدم جزء من العقار على ما تقضى به المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى من مسئولية حارس البناء مسئولية تقصيرية مفترضه . فى حين ان الصحيح فى القانون هو وجوب اعمال قواعد المسئولية العقدية لقيام علاقة عقدية بين الطاعنة ومن أصيبوا من تهدم بعض مبانى العقار لاستئجارهم وحدات سكنية فيه ، مما لا يجوز معه تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى أية صورة من صورها ، وقد ترتب على هذا الخطأ أن الحكم حجب نفسه عن بحث العلاقة الايجارية التى تربط الطاعنة بالمطعون عليها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها مما يجعله. فوق مخالفته للقانون معيبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان المشرع اذ خص المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى . فقد أفصح بذلك عن رغبته فى اقامة نطاق محدد لأحكام كل المسئوليتين ، فاذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها ، وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب

اخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فانه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه ، باعتبار ان هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد ، سواء عند تنفيذه تنفيذا صحيحا أو عند الاخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين ان الفعل الذى ارتكبه وأدى الى الاضرار بالطرف الاخر يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسا على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه ان يرتكب مثل الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد ، ولا أدل على ذلك من ان المشرع جاء بنص المادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس البناء عقد ايجار ، فان أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أقامت الدعوى أمام محكمة أول درجة تأسيسا على قيام علاقة ايجارية تربطها بالطاعنة لأنها وزوجها كانا يستأجران شقة بالعقار المنهار والمملوك لمورث الطاعنة التى آلت اليها حراسته، وقد أقرت الطاعنة تلك العلاقة التعاقدية واتخذت منها أساسا لهذا الطعن ، وعلى

ذلك فقد أطلق الحكم للمطعون عليها الحق فى الرجوع على الطاعنة بدعوى المسئولية المفترضة المبينة بالمادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى بوصف الطاعنة حارسة للبناء ، وتأسيسا على أن المطعون عليها قد أصابها ضرر من تهدم جزء منه ، ولم يورد الحكم ما يفيد ان الفعل المنسوب للطاعنة وأدى الى الاضرار بالمطعون عليها يكون جريمة أو يعد غشا أو خطأ جسيما بما تتحقق به المسئولية التقصيرية ، والتفت عن بحث العلاقة الايجارية السابق الاشارة اليها ونطاقها ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها ، فان الحكم يكون قد خالف صحيح القانون ، وإذ حجب الحكم نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على ان مسئوليتها تعاقدية وانزال حكم القانون عليه ، فانه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث فى أسباب الطعن .

(نقض جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٣٥٥)

مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كلياً أو جزئياً بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت إنتقالها الى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر

مسئولا مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١١١٧)

العبرة فى قيام الحراسة الموجبه للمسئولية على أساس الخطأ المفترض وأيا كان وجه الرأى فى مدى إعتبار الوكيل تابعاً للموكل هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعليه لحساب نفسه ، ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار .

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١١١٧)

مفاد نص المادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى إن مسئولية - حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئياً لا يرجع الى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوه القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .

(الطعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٦)

م ١٧٧

لما كان مفاد نص المادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئياً لايرجع الى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إلا يعيب الحكم بالقصور وإغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ، بمسئولية الطاعنين على سند من خطئهم المفترض بوصفهم حراسا للبناء عملا بالمادة ١٧٧ / ١ من القانون المدنى ، وكان ما آثاره الطاعنون بدفاعهم - بفرض صحته - لم يكن يؤدى الى تهدم البناء فلا يعد سبباً أجنبيا تنتفى به علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المفترض وبين الضرر بما لا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه أو تحقيقه .

(الطعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

مادة ١٧٨

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ١٨١ ليبى و٢٣١ عراقى و١٧٩ سورى و١٦١ سودانى و١٣١ و١٣٢ لبنانى و ٢/٢٤٣ كويتى و٢٩١ أردنى .

المذكرة الايضاحية :

اختار المشرع فكرة الخطأ المفروض على أن المشروع لم يمض فى هذا السبيل للقصر من غاياته .... بل اقتصر على (الآلات الميكانيكية) وبوجه عام على (الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة) .

وغنى عن البيان أن عبء المسئولية فى هذه الحالة يقع على حارس الشئ دون مالكه ، ولا تنتفى هذه المسئولية الا باثبات السبب الأجنبى ومع ذلك تطبيق القواعد العامه فى المسئولية فى حالتين إستثنائيتين : هما حالة تصادم الآلات الميكانيكية وحالة

النقل على سبيل المجاملة . فالواقع ان طبيعة الأشياء فى الحالة الأولى ، ونية الطرفين المفروضة فى الحالة الثانية تقتضيان اعمال هذا الحكم .

أحكام القضاء :

المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل اثبات العكس ولاترتفع هذه المسئولية إلا اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن ١٧لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣ س ١٤ص ١١٥٦)

يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ان يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى ان يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن الا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات - فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل - فان الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٤لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ص ٢٤٠)

م ١٧٨

انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى ففى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات ان ما وقع كان بسبب أجنبى لايد له فيه ، الا أنه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

(الطعن ٢٨٥لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٦٥س١٦ص ٣٩٦)

حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصداً واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله ، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ، ذلك ان العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . فاذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت الى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبه لاختباره فسقطت به ولقى مصرعه فان الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل الى مورث

المطعون ضدها وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنـــى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا اثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه .

(الطعن ٢٨٥لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥س ١٦ص ٣٩٦)

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فان هذه المسئولية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ، وهذا السبب لا يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن ٢٠٣لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ص ١٧١٢)

ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ص ١٢٤٣)

ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص

على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر إن إنكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذا العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والاسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراسها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه .

(الطعن ٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ص ١٥٥٧)

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية

يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى ان الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التى اسندت اليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا ، وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩١)

لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك باثبات ان وقوع الضرر

العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك باثبات ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٨س ٢٩ص ٤٣٧)

جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، مما يدل على ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى لا المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

(الطعن ٨٥٠لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ص ١٠٧٩)

من المقرر وفقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضا لايقبل اثبات العكس ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فاذا كان الضرر راجعا الى عيب فى الشئ فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون الا قوة

قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٢)

الشئ فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

اذا كان الطاعنين قد دفعوا مسئوليتهم أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده أصيب أثناء أرض الملعب بسبب أجنبى لايد لهم فيه وكان الحكم المطعون فيه بصدد استخلاص الخطأ فى جانب الطاعنين قد أورد قوله (...) بما مفاده انه أسس قضاءه بمسئولية الطاعنين على قيام خطأ مفترض فى جانبهم ، وكان يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ان يتولى شخص معنوى أو طبيعى حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية وأن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى ان يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه ان ناقش هذه الشروط أو تعرض فى أسبابه لبيان ماهية الشئ الذى حدث الضرر بفعله ومدى التزام الطاعنين بحراسته ولم يواجه دفاعهم فى هذا الخصوص ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد عابه القصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣)

المسئولية عن الأشياء . أساسها . م ١٧٨ مدنى .

(الطعن ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٤س ٣٥ص ٢٥٧)

مسئولية حارس الشئ . أساسها . خطأ مفترض . جواز دفعها بإثبات السبب الأجنبى . م ١٧٨ مدنى .

(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٨س ٣٩ص ٢٦٨)

النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث، وأن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته مما يقتضى ان يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا فى إحداث الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت اطلاعا على محضر التحقيق الذى ضبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وانما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشتعال النار به وقت الحادث ، وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتيا أم بسبب تدخل خارجى ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتياً وانما بسبب اهمال هذا العامل فى تدخين لفافه تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها الى الأشياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم

م ١٧٨

يكون معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن ٩٠٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

مؤدى نص المادة الثانية نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن - والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى السابق، اذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٣٤ لسنة١٩٧٩ والمتعارض مع أحكام، ولا يسوغ انصراف الحراسة الى الشركة المطعون ضدها السادسة إذ يبين من استقراء القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها والمعدل بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ ان الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأن أن يخرج شبكات الانارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٠)

المسئولية الشيئية . م ١٧٨ مدنى . الشئ فى حكم هذه المادة . ماهيته. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية وإستخلاصه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة . سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها . إتفاقه وصحيح القانون .

(الطعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٠ س٤١ ص٣٧٠)

نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على ان « تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وادارة جميع المرافق فى دائرتها فيما عدا المرافق القوميه أو ذات الطبيعه الخاصة التى يصدر باستئنافها قرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الجمهورى ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ على ان « تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصاتها ووفقا لامكانية كل منها شئون توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط المنخفض « ٣٨٠ فولت فأقل » فى المدن والقرى ، مما مؤداه ان المشروع أناط بوحدات الحكم المحلى تولى اعمال إنشاء وادارة توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط المنخفض فى المدن والقرى ، فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسه على شبكة توزيع الطاقة الكهربائية باعتبارها الجهة ذات الهيمنه والسيطره عليها بما أسند اليها من مهام ، ولايعير من ذلك

م ١٧٨

ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى اذ لم يجعل لجهة أخرى سلطة استعمال واستغلال الشبكة الكهربائية داخل المدن لحساب نفسها بدلا من الوحدات المحليه .

(الطعن ٢٧٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٩٠)

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أ الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعليه فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١/٣/١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناه ، فان هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط - هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه إن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار .

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ق- جلسة ٢٦/١/١٩٩٢ س٤٣ ص٢٣٨)

الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . مناطها . م ١٧٨ مدنى . اختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة . قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ . مؤداه . اعتبار الشركة

صاحبة السيطرة الفعلية والرقابة على شبكة الكهرباء فى مناطق اختصاصها . أثره . مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة .

إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . وكان مؤدى نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١ / ٣ / ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار .

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص٢٣٨)

الشئ فى حكم المادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . عدم استجلاء الحكم المطعون فيه ذلك . قصور . (مثال) .

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ع ١ ص ٢٠٢)

مسئولية حارس الشئ . أساسها . خطأ مفترض . جواز دفعها بإثبات السبب الأجنبى . المادة ١٧٨ مدنى .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

تنفيذها . اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ك ف ٣٨٠ ڤولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات والإحلال . ق١٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة .

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٦ س٤٧ ص٢٠٤)

تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هى المسئولة عن حراسة المحول جهد ٣٣ك ف المتسبب فى حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم . إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول . قصور .

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٦ س٤٧ ص٢٠٤)

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى . أساسها . خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ لا يقبل إثبات العكس . ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يدله فيه . هذا السبب الأجنبى لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . اعتبار الفعل سبباً أجنبياً . شرطه . أن يكون خارجاً عن الشئ لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه .

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٤٠)

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٤٠)

م ١٧٨

اعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفى المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه . خطأ .

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٤٠)

قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهرياً . ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة أثره . بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى شركة المصاعد . مؤداه مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد م١٧٨ مدنى . عدم انتفاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المصعد الذى أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهى التى تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولى استعماله واستغلاله لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة شهرياً - على نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن - ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالى يظل فى حراستها ولا تنتقل هذه الحراسة إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية . ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلاله سلطتها

م ١٧٨

في الرقابة والتوجيه والإشراف على ما تجربه هذه الشركة من أعمال والتى تقوم فيه بالعمل لحساب الطاعنة ، فإن مؤدى ذلك أن تكون الطاعنة هى الحارس للمصعد وبالتالى تضحى مسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

(الطعن ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣ لم ينشر بعد)

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة له تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبوت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه . قضاؤه برفض الدفع على قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل على أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون بحث وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه . قصور .

إذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى (دعوى التعويض) بالنسبة له تأسيساً على أن السيارة أداة الحادث مملوكة لشركة ...... ومن ثم تكون هى الحارس عليها والمسئولة عنها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " أن مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلاً على أن المستأنف ضده الأول كان يقود السيارة لحساب غيره " وهو ما لا يصلح رداً على ما اعتصم به الطاعن إذ كان يجب على

المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما إذا كانت حراسة السيارة أداة الحادث قد انتقلت بالفعل إليه وأصبحت له السيطرة الفعلية لحساب نفسه ، خاصة وأن الثابت من شهادة البيانات التى عوّل الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه أن السيارة أداة الحادث ملك لشركة ...... ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى هذا الشأن .

(الطعن ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب آجنبى . أثره . انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدنى . امتناع إعمال هذه القرينة على القاضى المدنى . علة ذلك . السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات . لازمة . وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية .

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجىء أو خطأ المجنى عليه، أو خطأ الغير ، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة ، فإنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشيء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فيمتنع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى ، وذلك لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب

المسئول ، وعلى ذلك فإنه - درءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني - يتعين وقف السير في الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضرورياً.

(الطعن ٣٤١٠ لسنة٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، وكانت مسئولية حارس الشيء تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم ..... لسنة ١٩٩٥ جنح . قضى ببراءة قائد السيارة رقم ....نقل المنيا من تهمة قتل مورث المطعون ضدهما تأسيسا على عدم كفاية الأدلة وكان المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما الماثلة بمطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية حارس المركبة المؤمن عليها لديها إعمالا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني واستند في ذلك إلى ما تضمنه تحقيق الجنحة سالفة البيان فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل

م ١٧٨

فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الثانية خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم (قائد السيارة) فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه باعتباره حارسا على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشىء فى ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة .

(الطعنان ٤٢٣ ، ٦١٦لسنة ٧٠ق جلسة١٧ / ٤ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق عليه . وإذ كانت المسئولية الجنائية تقوم على خطأ جنائى واجب الاثبات منسوب الى المتهم فى حين ان مسئولية حارس الشىء تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس ، ويكفى لتحقق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشىء أى بتدخله تدخلاً إيجابياً فى إحداثه ، فإن القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة من تهمة تسببه خطأ جنائى فى وفاة ابن المطعون ضدهما لانتفاء علاقة السببية بين فعل السائق والنتيجة الضارة لا تكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض عن الخطأ المفترض لانتفاء

الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ولأن نفى الصلة بين فعل المتهم والنتيجة الضارة لا يؤدى بالضرورة وطريق اللزوم إلى انتفاء هذه الصلة بين فعل الشيء وتلك النتيجة .

(الطعن ١٨٧١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

أن المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير ـ ولا ترتفع مسئوليته إذا وقع الخطأ ممن يسأل عنهم الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع .

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ لم ينشر بعد)

القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى . أثره . انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينه الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدنى . امتناع إعمال هذه القرينة على القاضى المدنى علة ذلك . السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات . لازمه . وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية .

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو

خطأ المجنى عليه ، أو خطأ الغير ، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة ، فإنه يؤدى إلى إنتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فيمتنع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى ، وذلك لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول ، وعلى ذلك فإنه - درءاً لإحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى - يتعين وقف السير فى الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضرورياً .

(الطعن ٣٤١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بإلزامها بالتعويض استناداً لقواعد المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى بالرغم من أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قضى ببراءة قائد السيارة تأسيساً على أن الحادث يرجع إلى سبب أجنبى هو خطأ المجنى عليه وتنتفى تبعاً لذلك مسئولية الطاعنة عن الحادث بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مسئولية حارس الشئ

المقـــررة بالمادة ١٧٨ من القـانون المدنى تقـوم على أســاس خطأ مفتـرض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا أثبت أن وقوع الضـرر كـان بسـبب أجنبى لا يد له فيـه وهذا السبب لا يكون إلا قـوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كما أنه من المقرر أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائيـة فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثاً ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق صدوره ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحـة رقم .... لسنة .... حلوان أن المحكمـة أســست قضـاءها ببـراءة قائد السـيارة من تهمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ على ثبـوت السـبب الأجنبى متـمثـلاً فى خطأه إذ عبـر من الطريق فجأة فإصطدم بالسـيارة مما أدى إلى وقوع الحادث لازماً لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية تتقيـد بها عند بحث طلب التعويض استناداً لقـواعد المسئوليـة الشيئيـة باعتبار أن القضاء ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيـام سبب أجنبى هو خطأ المجنى عليه كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فإنه يؤدى إلى إنتفاء قرينه الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ لأن السبب الأجنبى سبب قانونى

عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخص واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته حجية الحكم الجنائى السابق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن٣٦٠٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٤/١١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

قائمة بأهم المراجع

١ - الوجيز فى شرح القانون المدنى الجزء الاول نظرية الالتزام بوجه عام . طبعة ثانية ومنقحة بمعرف المستشار مصطفى الفقى . — د . السنهورى .

٢ - نظرية العقد . — د . سليمان مرقس .

٣ - مصادر الالتزام . — د . أنور سلطان .

٤ - مصادر الالتزام . — د . سمير تناغو .

٥ - التقنين المدنى . — المستشار . محمد كمال عبد العزيز .

٦ - مصادر الالتزام وأحكام الالتزام . — د . عبد الحى حجازى .

٧ - قانون العقوبات القسم العام. — د . محمود نجيب حسنى .

٨ - الموسوعة الذهبية . — للأستاذ ين/ حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .

٩ - مجموعة المستحدثات التى تصدر عن المكتب الفنى . .

بالإضافة الى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها.

محتويات المجلد الثانى

الموضوع

ملحوظة:

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضـمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .

فهرس تحليلى

٢ - آثار العقد

٣ - إنحلال العقد

الفصل الثانى

الارادة المنفردة

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

المسئولية عن الأعمال الشخصية

الأجنبى - القوة القاهرة - الدفاع الشرعى - مسئولية الموظف - الضرورة - التضامن فى الفعل الضار - تقدير التعويض - سقوط دعوى التعويض .

٢ - المسئولية عن عمل الغير

المواد من ١٧٣ الى ١٧٥

وتشتمل على : مسئولية متولى الرقابة - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

٣ - المسئولية الناشئة عن الأشياء

المواد من ١٧٦ الى ١٧٨

وتشتمل على : مسئولية حارس الحيوان - مسئولية حارس البناء - مسئولية حارس الشئ .

رقم الايداع
٢٠٠٣/٨٧٥٩


Bibliotheca Alexandrina
0400581